

الترافيع

أكثر من ألف عام

في

مسجد النبي عليه السلام

تأليف

عبد الله محمد صالح

المدينة المنورة

مطبعة المصطفى

من شارع العمارة - عمان العظمى

لصاحبها : علي صبح المديني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م

مقدمة

جعل الله شهر رمضان للأمة كلها عيداً وللمؤمنين ربيعاً ، تبتهج فيه النفوس ، وتأنس إليه القلوب ، فيتجدد فيه النشاط وتكثر فيه العبادات ، ولا سيما في الحرمين الشريفين مقصد الكثيرين التماساً لمضاعفة الأجر ، ورغبة في مزيد الفضل ، وارتياحاً لحسن الإصغاء لحسن التلاوة مما يحمل البعض على قوله :
ليت العام كله رمضان ، وليت رمضان كله قيام .

ولكن لفت نظري ودفعني إلى هذه الكتابة وتقديم هذا البحث ما رأيته من بعض الإخوان الذين يكتفون بصلاة ثمان ركعات خلف الإمام ثم يتركون ، إما يجلسون للتلاوة أو ينصرفون من المسجد ، وما ذلك عن تقصير ولا تكاسل . وإنما اجتهداً منهم في إصابة السنة تأثراً بحديث عائشة رضي الله عنها ووقوفاً عنده « ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات » ، فاكتملوا بالثمان ظناً منهم أن الزيادة عليها غير جائزة أو أن الاقتصار على الثمان ركعات أفضل من الزيادة عليها ، وهم لم يقصدوا إلا الأفضل .

وإن حسن نيتهم وشرف مقصدهم وبذل جهدهم ، وكون المسألة في حدود النافلة يبرر لهم عذراً . ولكن شفقة عليهم وحرصاً على إفادتهم ، وتأسفاً لما يفوتهم من عظيم الأجر الذي يفوتهم بتفويت الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدمت لهم هذا البحث لعلهم يجدون فيه ما يحقق لهم حسن مقصدهم وصلاح نيتهم إن شاء الله .

أما أولئك الذين كانوا يتركون صلاة التراويح بالكلية مع الإمام في المسجد النبوي وينصرفون بعد صلاة العشاء مباشرة . ليصلوا التراويح ثمان ركعات

في بعض المساجد الأخرى النائية . فليس لنا معهم إطالة حديث ، فقد سبق أن قلت لهم : لا بالسنة علم ، خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، ولا للفضيلة حصلتم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ... » الحديث . وكان كافياً لمناقشتهم .

واعلمهم قد تركوا ذلك ولزموا التراويح مع الجماعة في المسجد النبوي . ومهما تكن من ظروف وملابسات وأسباب ودوافع ، فإنني بحمد الله قد بدأت البحث وختمته خدمة للجميع ، وجزءاً من منهج عام لدراسة واسعة عن المسجد النبوي ، وموسوعة شاملة لمنزلته في الإسلام دينياً واجتماعياً . وخصائص هذا المسجد الشريف وبالله التوفيق .

وقد اخترت لبحث التراويح ربطها تاريخياً بالمسجد النبوي لأنها من إحدى خصائصه ، أول ما شرعت فيه ، ولأنه أولى بهذا التسلسل التاريخي ، على صاحب الصلاة وأتم التسليم .

المؤلف

عطية

التراويح أكثر من ألف عام

في

مسجد النبي عليه السلام

أولاً : العهد النبوي :

لا شك أن مبدأ التشريع وأصله إنما هو ما يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن العصر النبوي هو عصر التشريع لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ولتأمله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . إلى غير ذلك من النصوص . ويلحق بذلك عصر الخلفاء الراشدين لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » .
والتراويح وإن اختصت برمضان فإنها داخلة في عموم قيام الليل ، وقد جاءت نصوص في عموم قيام الليل ، وفي خصوص تراويح رمضان .

فمن عموم التهجد بالليل قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾
﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ .

أما خصوص قيام رمضان . فالواقع أنها وإن كانت أخص من قيام الليل من حيث الزمن ، فهي أعم منه من جهة الطلب .

التدرج في مشروعية التراويح :

وبالتأمل في نصوص التراويح ، يظهر أنها أخذت سبيل التدرج والتطور بالتصاعدي . وذلك كالآتي :

(١) الترغيب المطلق ، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ، وساقه البيهقي

ج ٢ ص ٤٩٢ مانصه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى ، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . ومثله عن أبى هريرة عند البيهقي ، وقال : رواه البخارى عن يحيى بن بكير . فهذا ترغيب من غير تحديد بعدد ، ولا إلزام بفعل ، ولهذا قال أبو هريرة في سنن البيهقي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيها بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(ب) ثم جاء التخصيص على أن قيامه سنة مقرونة بفرضية صيامه ، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإني سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » رواه (١) .

ففي هذا النص تدرج من مطلق الطالب إلى أنه سنة ، وزاد في قوتها اقتران سننية قيامه بفرضية صيامه ، كما تنفيده دلالة الاقتران المعروفة في الأصول .

نتيجة هذا الترغيب : كانت نتيجة هذا الترغيب أن بادر الناس إلى قيامه أفراداً وجماعات ، يأتون بمن معهم شيء من القرآن ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت : ذأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حبرتي ففعلت ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً ، ثم انصرف فدخل وتركت الحصير على حاله ، فلما أصبح النهار تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان بالمسجد

(١) في مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ١٢٨ طبعة دار المعارف أحمد شاكر « قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان ، وسننت قيامه ، فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » .

تلك الليلة، فأسمى المسجد زائراً بالناس، فصلى بهم صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته، وثبت الناس فقال لي: ما شأن الناس؟ فقلت له: سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلى بهم. قال: أطو عنا حصيرك يا عائشة، ففعلت، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح. فقال: أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي غافلاً، ما خفي علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفرض عليكم، اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تهملوا». رواه المروزي بهذا اللفظ. ورواه البيهقي، وذكر الليالي ثلاثاً أو أربعاً. وفي مجمع الزوائد عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كان القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا....» الحديث. وأصل الحديث في البخاري ومسلم. وفيه وفي السنن للبيهقي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان عشرين ركعة»، ولكنه ضعيف بأبي شذية.

ففي هذا الحديث على رواية المروزي قيام الناس مع من معه شيء من القرآن، فهو تدرج من الترغيب، إلى الاسئتان المقرون بفضية الصيام، إلى القيام بالفعل في المسجد مع من معه شيء من القرآن، ثم خطوة أخرى وهي القيام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة بصلاته، وإن كان لم يشعر بهم على الصحيح، كما في سؤاله عائشة: ما شأن الناس، وقوله: أطو عنا حصيرك.

وأصرح من هذا حديث أنس عند المروزي «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان، فنجت فقت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر، حتى كنا رهطاً. فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلقه تجوز في صلاته، ثم دخل منزله. فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندها، فلما أصبحنا قلنا يا رسول الله:

أوفطنت لنا البارحة، فقال : نعم، وذلك الذى حملنى على ما صنعت» ففى هذا الحديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر بهم فى أول صلاته لقول أنس : فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خلفه، كما أن فيه ما يشعر أنه صلى الله عليه وسلم بدأ صلاته تلك فى المسجد بدليل قوله : تجاوز فى الصلاة ثم دخل منزله . وكما يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم علم بصلاتهم خلفه ولم ينكر عليهم .

وأصرح من ذلك دلالة على صلاته صلى الله عليه وسلم فى المسجد حديث عائشة عند البيهقي عن عروة بن الزبير رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل يصلى فى المسجد، فصلى رجال يصلون بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك . وسأقت قصة صلاته ليالى إلى الليلة الرابعة . قالت : عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم ، فقيه دلالة صريحة أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة فى المسجد . وفيه دلالة على امتلاء المسجد بالمصلين ..

وهذه خطوة أخرى وهى امتلاء المسجد بعد أن كانوا أوزاعاً ، فقد عجز المسجد عن أهله، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج إليهم خشية أن تفرض عليهم . إذن فقد كان من الممكن أن يخرج إليهم لولا تلك العلة التى هى خشية أن تفرض عليهم . وكان الصلاة بهم ، والاجتماع إليها أمر جائز . لولا الشفقة عليهم وخشية تكليفهم بها ، ثم يعجزون . ولقد أقر صلاة غيره بمجموعة من الناس سواء فى البيوت أو فى المسجد .

أما فى البيوت فلحديث أبي عند المروزي قال عن جابر : جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقال : « يا رسول الله ، كان معي الليلة شئ . قال : وما ذاك ؟ قال : نسوة دارى قلن : إنا لا نقرأ القرآن فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات » فصكت عنه ، وكان شبه الرضاء .

وأما في المسجد فحديث أبي هريرة عند المروزي أيضاً قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلى بهم فهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصابوا، أو نعم ما صنعوا». ثم كانت المرحلة قبل الأخيرة وهي: ما جاء في حديث أنس. وحديث أنس عند المروزي «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين، ويصلى بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثنتين وعشرين، فيصلى بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلى بهم إلى ثلث الليل. ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغسلوا ويصلى بهم حتى يصبح ثم لا يجمعهم».

فهذا الحديث نص في أنه صلى الله عليه وسلم قام بأهل بيته ثلاث ليال مدداً متفاوتة، ويتدرج الأولى إلى ثلث الليل. والثانية إلى نصفه، والثالثة إلى ثلثيه.

وليس ببعيد أن يوحى هذا العمل بأنه عمل بين الرغبة في الخير، وبين الخوف من أن تفرض. لما يفهم من أنه كان في العشر الأواخر، وهي محل الرغبة أكثر، وكذلك التدرج في إطالة المدة استجابة لتلك الرغبة، كما يفهم من عدم المواصلة إلى آخر الشهر خشية أن يفرض، ثم جاءت المرحلة الأخيرة في التدرج من حديث أبي ذر قال في المنتقى: رواه الخمسة وصححه الترمذي. ورواه أيضاً البيهقي ونصه في السنن: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً، حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا يا رسول الله: لو نفلتنا بقية الليل، فقال: إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته، ثم لم يقم بنا ليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله، واجتمع الناس حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح».

قال البيهقي ، ورواه وهيب عن داود . قال : ليلة الرابع وعشرين ، السابع مما يبقى ، وقال : ليلة ست وعشرين ، الخامس مما يبقى ، وليلة ثمان وعشرين ، الثالث مما يبقى .

ففي هذا الحديث وصول بصلاة التراويح إلى حد التجمع ، والتقرير عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم له : لو نفلتنا بقية الليلة . وفي هذا دلالة على أمرين :

(١) الأول : أنه صلى الله عليه وسلم علم بهم وأقرهم على تجمعهم في المسجد ، كما أنه في السابعة والعشرين بعث إلى أهله ويشهد لهذا الجزء ما في الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الأواخر شد المنزر وطوى فراشه وأيقظ أهله .

(ب) الأمر الثاني : أنه وإن لم يحدد صلى الله عليه وسلم عدداً من الركعات إلا أنه أقرهم على طلبهم الزيادة عما كان وإلى بقية ليلتهم . فلم ينكر عليهم طلب الزيادة ، ولكنه أرشدهم إلى ما يعوضهم عنها ، وهو قيامهم مع الإمام حتى ينصرف . وهذا مثل قصة (جويرية^(١)) لما مرّ عليها صلى الله عليه وسلم وهي تسبح على حصي أونوى حتى رجع فوجدها على تلك الحالة ، فقال لها : لقد قلت كلمات تعدل كل ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، فلم ينكر عملها ، وأرشدها إلى ما هو خير منه ، وهكذا هنا لم ينكر طلبهم الزيادة وأرشدهم لا إلى ما هو خير منه ، بل إلى ما يساويه فحسب .

وعليه : فهنا صلاة في جماعة بإمام ومأمومين في المسجد وهذا غاية الإثبات لصلاة التراويح في المسجد جماعة . وإمامته صلى الله عليه وسلم . ثم جاءت الليلة السابعة والعشرون فكانت عامة شاملة ، شملت أهله صلى الله عليه وسلم مع عامة الناس .

(١) وهي جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها . كما في صحيح مسلم .

عددت الركعات في ذلك العصر :

- ١ — جاء عن جابر أربع ركعات .
- ٢ — جاء في بعض النصوص أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات .
- ٣ — وجاء في نص ضعيف عشرين ركعة .
- ٤ — وجاء الإطلاق بدون تحديد ، مع التقرير على طلب الزيادة إلى بقية ليلتهم .
- ٥ — وجاء التدرج من ثلث الليل ثم نصف الليل ثم ثلثي الليل . وهل كان ذلك بزيادة في عدد الركعات أم بإطالة في القراءة مع عدم الزيادة في عدد الركعات طيلة الليالي الثلاث ، وإلى أي حد كانت إطالة القراءة والقيام .

كيفية صلاتها : جاء عن حذيفة رضى الله عنه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان ، فركع فقال في ركوعه : سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال في سجوده : سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : رب اغفر لى ، رب اغفر لى ، مثل ما كان قائماً ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة . فهذا نص في بيان تطويل الصلاة في أربع ركعات في رمضان خاصة .

أما عموم قيام الليل : فقد عقد البخارى باباً بعنوان : كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ؟ وساق حديث عبد الله بن عمر « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

فهذا نص لا حد فيه وأنه يصلى مثني مثني إلى أن يخشى الصبح . وساق البخارى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه « كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة » يعنى بالليل .

وحديث مسروق عن عائشة أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : « سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » .
ثم يوبّ البخارى أيضاً : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره .

وساق بسنده إلى عائشة رضى الله عنها : « ما كان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يزيدي رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثا ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، أتنايم قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إني عيني تنايمان ولا ينام قلبي » .

ولئن كانت عائشة وصفت صلاته صلى الله عليه وسلم بالطول والحسن وحددتها بإحدى عشرة ركعة فقد جاء حديث حذيفة عندهم سلم أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل ، أو تعوذ تعوذ . ثم ركع نحواً مما قام . ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام . قال ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث :
وهذا إنما يتأتى في نحو ساعتين ، فلهذه أحيا تلك الليلة كلها .
فهذا مما يدل على طول القيام إلى حد أن تستغرق الركعة الواحدة ساعتين .

وقد جاء عند البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء . قلنا : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم .

فتحصل لنا من هذا كله أن صلاة التراويح كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها مشروعة عنه صلى الله عليه وسلم ابتداء ، وأنها أخذت تتطور على عدة مراحل فكانت كالآتى :

أن عائشة رضى الله عنها قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء قط ، ودخل بيتي إلا صلى أربعاً أو ستاً . وجاء عنها : أنه كان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين .

فلو جمعنا حديث ابن عباس ١٣ ركعة مع حديث عائشة ٦ بعد العشاء مع
ركعتين يفتتح بهما صلاة الليل ، لكان مجموع ذلك كله $١٣ + ٦ = ١٩ + ٢ = ٢١$
إحدى وعشرون ركعة . وهو العدد الذى جمع عمر رضى الله عنه الناس
عليه مع أبى بن كعب ، ويكون هذا العدد مستقنناً إلى سنة ، لا مجرد اختيار عمر
رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا فلا يحق لأحد أن يمنع الزيادة على ثمان ركعات وقوفاً عند
حديث مسروق عن عائشة أو يعيب فعل عمر ، متهماً إياه بمخالفة السنة ، حاشاه
رضى الله عنه .

عهد الصديق رضى الله عنه

كان عهد الصديق رضى الله عنه غير طويل ، وكان الناس حدثاء عهد بعهد النبوة ، فلم تكون عوامل تغير تذكر بالنسبة للتراويح . ولهذا لم يذكر أحد أن التراويح في عهد الصديق رضى الله عنه طراً عليها جديد . مستدلين بحديث أبي هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . قال البيهقي . زاد أحد بن منصور الرمادى في روايته في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رواء مسلم في الصحيح . ورواه مالك بسنده إلى ابن شهاب . وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . وكان الأمر على ذلك في صدر خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه .

ولكن حديث عائشة عند البيهقي قالت : كنا نأخذ الصبيان من الكتب فيتموموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم (القلية) و (الخشكناج) وعند المروزي فنعمل لهم (القلية والخشكار) وهو خبز السمراء .

فهو نص على إقامة التراويح بإمامة الصبيان . وقطعاً لم يكن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل كان في عهد الصديق فيكون تطوراً جديداً أم في عهد عمر؟ والذي يظهر أنه كان في عهد الصديق رضى الله عنه ، لأنه كان في عهد عمر كما سيأتى ترتيباً للرجال وإماماً للنساء ، وعلى كل فقيه تطور جديد ، فإن كان في عهد الصديق فهو جديد عما كان من قبل وهو الراجح ، وإن

كان في عهد عمر فيقلب على الظن أن ذلك كان في البيوت، لأنهن لن يأخذن الصبيان من الكتّاب وعمر جاعل إماماً لهن . ولا سيما عائشة رضي الله عنها . فأحرى بها رضي الله عنها أنها تصلي في بيتها ، وقد يجتمع لها من النساء .

القراءة زمن الصديق :

وقد ظلت القراءة طويلة في زمن الصديق رضي الله عنه لما في حديث عبد الله ولد الصديق ؛ فعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر .

وقد طرأ في هذا العصر أيضاً نوع مقارنة بين القراء . فكان الناس يميلون إلى من كان حسن الصوت بالقرآن، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله في عهد عمر رضي الله عنه .

فى عهد عمر رضى الله عنه

جاء عهد عمر رضى الله عنه والحال كما كان عليه من قبل، يصلون أزواجا فرادى وجماعات فى البيوت وفى المسجد، يصور ذلك أكمل تصوير أثران . هما :
أثر إياس الهذلى، وأثر عبد الرحمن بن عبد .

(أ) الأثر الأول : عن نوفل، قال إياس الهذلى : كان الناس يقومون فى رمضان فى المسجد ، وكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة مالوا إليه . فقال عمر رضى الله عنه : قد اتخذوا القرآن أغاني، والله لئن استطعت لأغيرن هذا ، فلم تمر ثلاث حتى جمع الناس على أبى بن كعب . وقال عمر : إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة . رواه المروزى .

(ب) الأثر الثانى : وهو أثر عبد الرحمن بن عبد بالتنبوين (القارى) خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أزواج متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمش ، ثم عزم خيمهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يعنى آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله . رواه البخارى .

التطور الجديد :

نجد فى الأثرين السابقين تطوراً جديداً على يد عمر رضى الله عنه، وهو جمع الأزواج والأشتات على قارىء واحد . وهذا التطور وإن تعددت أسبابه فقد جمع عدة مصالح .

فالأثر الأول يشير إلى أن السبب له صلة بحسن القراءة ، وفي هذا مجال فسيح لمنافسة القراء وتساقي المصايين ، وهو أمر لو طال به المدى لا بتعدت الشقة بسببه بين المصايين ، فوحد القارئ لتتوحد القراءة ، وقد يؤخذ منها تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة لأن تنقيع المصايين لمن هو أحسن صوتاً مجالاً لتحسين الصوت بالقراءة وهو أمر مرغوب فيه ، غير أنه قد يكون مدعاة إلى التغالى حتى يصل إلى التغنى ، كما أشار عمر رضى الله عنه من قبل لجمعهم على قارئ واحد ، سداً للذريعة ودراً للفسدة .

والأثر الثانى يشير إلى وجود جماعات وأفراد لا تربطهم عوامل موحدة ، ولو أطال بهم المدى أيضاً لافتقدوا عامل الائتلاف والاتحاد وضاعت ثمرة الجماعة . فوحد الإمام ليتجمع المؤمنون ، وكانت نعمة البدعة فى كلا الأمرين . وإلى هنا تم توحيد المصلين للتراويح على إمام واحد هو أبى بن كعب .

تعدد الأئمة : وقد جاء عنه رضى الله عنه أن جعل إمامين للرجال وهما : أبى ابن كعب وتميم الدارى ، وكانا يقومان فى الليلة الواحدة يتناوبان . يتكلى الثانى حيث ينتهى الأول . كما جاء فى رواية السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى رضى الله عنهما أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وذلك مع المحافظة على طول القراءة ، كما فى الرواية الأخرى له : كنا نصلى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة ، ولكن والله ما كنا نخرج إلا وجاه الصبح ، كان القارئ يقرأ فى كل ركعة بمخمسين آية ، ستين آية ، وكما فى رواية السائب أيضاً : أنهم كانوا يقرءون بالثلثين من القرآن ، وأنهم كانوا يعتمدون على العصى فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فالذى تجدد فى هذين الأثرين هو :

(أ) تعدد الأئمة بعد إمام واحد . وهو أبى ، وسواء كان ذلك رفقا

بالإمام الأول فجعل معه آخر يساعده ، أو كان ترويحاً للمؤمنين ، وتنشيطاً للمصلين ، ولا سيما وقد كانوا حدثاء عهد بتعدد من الأئمة حينما كانوا يصلون أوزاعاً .

وقد مضى عمر رضى الله عنه إلى أبعد من هذا، فجعل إماماً للنساء، وانتخب أكثر من إمام للتراويح ، أما إمام النساء فهو سليمان بن أبي حثمة . فكما جاء عند المروزي قال : وعن هشام بن عروة عن أبيه : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين ، فكان أبي بن كعب يصلى بالرجال . وكان ابن أبي حثمة يصلى بالنساء . فهذا الاثر يفيد أن إمامة سليمان بن أبي حثمة بالنساء كانت أثناء إمامة أبي للرجال ، أى أنهما كانا يصليان فى وقت . هذا لهؤلاء ، وهذا لهؤلاء .

وقد كان ذلك أقصى ما وصلت إليه التراويح ، من حيث النشاط والصبر وطول القيام ، وكثرة القراءة .

ثم أخذت فى التدرج إلى الأمهل ، فتعددت الأئمة وخففت القراءة وكثرت الركعات .

أما تعدد الأئمة أكثر من ذلك، فهو كما فى رواية عاصم عن أبي عثمان رحمه الله أن عمر رضى عنه ، جمع القراء فى رمضان فأمر أخفهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين ، وأثقلهم قراءة عشرين

فترى هنا تعدد الأئمة وهو أكثر ترويحاً وتخفيفاً على نفس الإمام وعلى نفس المأمومين ، ثم نرى أيضاً تخفيف القراءة فأقصاها ثلاثون بعد أن كانت تصل إلى الستين والمئتين . بل نجد أثراً آخر وهو أن عمر رضى الله عنه أمر أئمتهم فى رمضان فكانوا ينامون ريع الليل ، ويقومون ربه ، وينصرفون بربع لسحورهم وحوادثهم . وكان يقرأ بهم خمس آيات وست آيات فى كل ركعة ، ويصلى

بهم ثمان عشرة ركعة شفعاً يسلم في كل ركعتين ، ويرووهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ، ويقضى حاجته ، بهذا يتضح إلى أى مدى حدث تغيير وتخفيف في الكيفية والقراءة .

أما عدد الركعات فيكالاتى :

١ — فتقدم أن أول ما أمر عمر أبيعاً أن يقوم بالناس أن أمره بثمان ركعات وكان يقرأ فيها بالمئين، وكانوا لا ينصرفون إلا في وجه الفجر .

٢ — وتقدم أن عمر أمر أبيعاً وتميماً أن يقوموا للناس بثلاث عشرة ركعة . وهذا بالنسبة إلى ما جاء من ثمان ركعات ، يكون منها ثلاث وترا .

وقد جاءت رواية محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليلة القارى كان يصلى بالناس إحدى وأربعين ركعة . ومعاذ أبو حليلة هذا ، قال في التتريب : هو معاذ بن الحارث الأنصارى النجارى القارى أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، وقيل هو آخر يكنى أبا الحارث صحابى صغير . استشهد بالحرة .. اهـ .

والحرة كانت سنة ٦٣ يؤيد هذا العدد ويفصله رواية أبى زيد عن صالح مولى التوأمة ، قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمسة . فكانت التراويح إحدى وأربعين ينتقصها أى ستة وثلاثون ركعة .

وصالح هذا قال عنه في التتريب : هو صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة، مفتوحة ، صدوق اختلط في آخر أمره .

قال ابن عدى ، لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى زيد وابن جرير ، من الرابعة مات سنة ١٢٥ . والرواية هنا عنه من رواية الأقدمين . وهو ابن أبى ذئب ، كما مثل ابن عدى لما لا بأس به عنه ، فهو هنا يقول : أدركت الناس

قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمسة . وهذا موافق لما قاله محمد بن سيرين أن معاذ بن حليلة القاري كان يصلي بالناس إحدى وأربعين ركعة أى ستاً وثلاثين قياماً وخمسة وترأ .

(أ) فتسكون التراويح زمن عمر رضى الله عنه بدأت بثلاث عشرة ركعة أى بما فيها الوتر .

(ب) ثم إلى ثلاث وعشرين بما فيها الوتر ثلاث .

(ج) ثم بست وثلاثين ومعها خمس ركعات وترأ . والمجموع إحدى وأربعون ركعة . إلا أننا نلاحظ أن كثرة الركعات معها تخفيف القراءة لأنه : أولاً : ثمان ركعات ، أو ثمان عشرة ركعة ، يقرءون بالمئين . وكانوا لا ينصرفون إلا على وجه الفجر . وعليه قلنا : تسكون القراءة لست وثلاثين ركعة ، كالقراءة لثمان أو لست عشرة ركعة .

بل وجدنا عملياً أن عمر رضى الله عنه جمع القراء فأمر من كان أخف قراءة أن يقرأ بثلاثين ، بينما كانت القراءة بخمسين ، بستين كما تقدم .

وعليه لا يكون تعارض بين الروايات الواردة في عدد الركعات للتراويح زمن عمر رضى الله عنه . كما قال الباجي رحمه الله في شرحه للموطأ ج ١ ص ٢٠٨ مامأخصه : قد اختلفت الروايات فيما كان يصلي به في رمضان في زمان عمر رضى الله عنه . فروى السائب بن زيد : إحدى عشرة ركعة ، وروى يزيد بن رومان : ثلاثاً وعشرين ركعة ، وروى نافع مولى ابن عمر : أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة ، يوترون فيها بثلاث .

فيحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه بدأ بثمان على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث عائشة المتقدم : ما زاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات . وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارىء بالمئين في الركعة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات . وكان يقرأ البقرة في ثمان ركعات أو اثني عشر ، وقد قيل : إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين آية . وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة ، فقلل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات ، فجاءت سنة وثلاثين ركعة والوتر بثلاث ، ففضى الأمر على ذلك . ولعل التخفيف إلى ست وثلاثين وقع قبل الحرة كما جاء في رواية محمد بن سيرين : أن معاذاً أبا حليمة كان يقوم بهم إحدى وأربعين ركعة ، وهو دامت إلا في وقعة الحرة . والذي يهمنا ماظهر من التدرج في التراويع زمن عمر رضي الله عنه بالتخفيف من القراءة وزيادة عدد الركعات ، فكانت قلة الركعات معها كثرة قراءة . وكثرة القراءة معها قلة الركعات .

مناقشة : نعمت البدعة:

وقبل أن ننقل من عهد عمر إلى عهد عثمان رضي الله عنهما يحسن إيراد الجواب على قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة ، لجمعه الناس على قارئ واحد وصلاتهم إياها في جماعة . فما مراده بقوله هذا وما الجمع بين قوله : نعمت ، وبين كونها بدعة ؟

وخير ما نسوق في ذلك هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٢٧٥ مانصه قال : فأما صلاة التراويع فليست بدعة في الشريعة ، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فإنه قال : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه » . ولاصلاتها جماعة بدعة بل هي سنة في الشريعة ، بل قد صلاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين ، بل ثلاثاً ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات . وقال « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » لمام قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح ، رواه أهل السنن .

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد .

وفي قوله هذا : ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام . وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ^(١) .

وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهد صلى الله عليه وسلم . ويقرهم ، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم : وأما قول عمر « نعمت البدعة هذه » فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه - لقالوا « قول صاحب ليس بحجة » . فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن اعتقد أن قول صاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث .

فعلى التمييز : لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب . نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف على إحدى الروايتين . فيفيدهم هذا (حسن تلك البدعة) أما غيرها فلا .

ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة . مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية ، وذلك أن « البدعة » في اللغة تعني كل ما فعل

(١) والظاهر أن مراد شيخ الإسلام بقوله : وفي قوله هذا ترغيب . . . الخ . أنه أراد الحديث الذي احتج به أحمد ، لا أنه أراد قول أحمد نفسه .

ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية ، فكل ما لم يدل عليه دليل شرعى .

فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته ، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذى أخرجه أبو بكر رضى الله عنه . فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى « بدعة » فى اللغة ، لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثاً فى اللغة . كما قالت رسل قریش للنجاحاشى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة « إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ، ولم يدخلوا فى دين الملك ، وجاءوا بدين محدث لا يعرف » .

ثم ذلك العمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة فى الشريعة ، وإن سمي بدعة فى اللغة . فلفظ « البدعة » فى اللغة أعم من لفظ « البدعة » فى الشريعة .

وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » لم يرد به كل عمل مبتدأ ، فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ . وإنما أراد : ما ابتدئ من الأعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفردى .

وقد قال لهم فى الليلة الثالثة ، أو الرابعة لما اجتمعوا « إنه لم ينعنى أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » فعلم صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض . وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فاتت فى المعارض اهـ .

وساق بعد ذلك أدلة أخرى كجمع القرآن ونفي عمر ليهود خيبر ، وقتال أبي بكر
للمنعى الزكاة .

ثم قال مبيناً ضابط البدعة الحسنة من السيئة بما نصه : والضابط في هذا
والله أعلم ، أن يقال : إن الداس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة ، إذ
لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه . فإنه لا يدعوا إليه عقل ولا دين ، فما رآه المسلمون
مصلحة نظر في السبب المحجج إليه ، فإن كان السبب المحجج إليه أمراً حدث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه .

[وقال رحمه الله عبارة مفادها : أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لهذا
الأمر من غير تفريط] .

وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لمكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم معارض قد زال بموته . اهـ .

هذا هو كلام شيخ الإسلام بنصه في بيان كلمة عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة» .
وأعتقد أنه واضح في الرد على من يحتج بها على أن صلاة التراويح
جماعة بدعة ، أو أن العدد الذي ورد عن عمر رضي الله عنه فيها ٢١ ركعة بدعة .
غير أن البحث في إثبات ذلك العدد عنه أو عدم إثباته . ويمكن في ذلك
روايات مالك في الموطأ . والله تعالى أعلم .

عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما

أما في عهد عثمان رضى الله عنه . فإن علياً بنفسه كان يؤم الناس في التراويح أكثر ليالى الشهر ، كما في سنن البيهقي رحمه الله عن قتادة عن الحسن قال : أمّنا على بن أبى طالب في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه عشرين ليلة ، ثم احتبس . فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه . ثم أمّهم أبو حليمه معاذ القارى ، فكان يقنت .

ففي هذا العهد تولّى على رضى الله عنه إمامة الناس عشرين ليلة . وفيه أيضاً كان القنوت في العشر الأواخر . أما مسألة القنوت فكان كذلك « أبى » يقنت في النصف الأخير من رمضان . رواه البيهقي .

ولم نجد جديداً في عدد الركعات ولا كيفية الركعات . وأغلب الظن أنها كانت على ما كان عليه زمن عمر رضى الله عنه . لما سيأتى من عدد ركعاتها في عهد على رضى الله عنه .

الدعاء في ختم القرآن :

غير أننا وجدنا هنا في عهد عثمان رضى الله عنه عملاً يكاد يكون جديداً في التراويح ، وهو الدعاء بختم القرآن في نهاية الختمة ، وذلك لما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المعنى ج ٢ ص ١٧١ قال : فصل في ختم القرآن ، قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : أختم القرآن ، أجمله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : اجمله في التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين : قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة ، وأطل القيام ، قلت : بما أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بما أمرنى ، وهو خلفي بدعواً ما ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شيء نذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويروى أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان .

فقوله : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وفعل سفيان بن عيينة معهم . ثم قول العباس ابن عبد العظيم : أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة في هذا شيئاً ، وذكر عن عثمان يدل أنه كان عملاً عاماً في تلك الأمصار مكة والبصرة والمدينة . ويشير إلى أنه لم يكن قبل زمن عثمان . كما يدل على أنه من عمل عثمان رضي الله عنه إن صحت عبارته . ويروى أهل المدينة في هذا شيئاً . الخ .

وعلى كل فقد فعله أحمد رحمه الله مستدلاً بفعل أهل الأمصار الثلاثة المذكورة ، ومستأنساً بما يروى أهل المدينة في هذا عن عثمان رضي الله عنه .

مما يدل على أنه كان موجوداً بالمدينة عمل دعاء الختم ، الذي يعمل اليوم في التراويح مع طول القيام ، وسيأتى نصه في سياق مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، إن شاء الله .

العباس بن عبد العظيم :

أما العباس بن عبد العظيم الذي أسند إليه القول سابقاً : أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة في هذا شيئاً ، وذكر عن عثمان بن عفان . فإن العباس هذا قد ترجم له في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ مستهلاً بقول : عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العبدي أبو الفضل البصري الحافظ ، وعد من روى عنهم نحو العشرين ، ثم قال : وجماعة . وعند الجماعة لم يكن .

البخارى تعليقا . ثم عدّ عشرة أشخاص ممن أخذوا عنه ، ثم قال : وغيرهم .
ثم قال : قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي « مأمون » وذكر ثناء
الناس عليه .

وأخيرا قال : قال البخارى والنسائي : ومات سنة ٢٤٦ ، ثم قال : قلت
أى صاحب التهذيب ، وقال مسleme : بصرى ثقة .

وقال عنه فى التقريب : عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى . أبو الفضل
البصرى ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة ٤٠٠ خت م عم .

ورمزه بحرف خت أى للبخارى تعليقا . وحرف م أى لمسلم . وحرف عم
أى للجماعة سوى الشيخين .

فتبين بذلك أن نقله عن أهل المدينة نقل ثقة حافظ . والله تعالى أعلم .
فيكون الجديد فى التراويح فى عهد عثمان رضى الله عنه أن عليا بنفسه
كان يؤم الناس فيها عشرين ليلة ، وأنه وجد دعاء ختم القرآن .

عهد علي رضي الله عنه

أما عهد علي رضي الله عنه فجاء في سنن البيهقي : أنه رضي الله عنه جعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، ولكنه كان يؤمهم بنفسه في الوتر . فعن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال : دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال : وكان علي رضي الله عنه يؤتر بهم . قال البيهقي : وروى هذا من وجه آخر عن علي : فقد وجدنا هنا تجديداً في زمن علي حيث إنه كان في عهد عثمان رضي الله عنه يصلي بهم التراويح ، وفي العشر الأخير يقتصر لنفسه . وهنا نجد علياً رضي الله عنه يصلي بهم الوتر .

أما إمام النساء في زمن علي رضي الله عنه فهو عرجة الثمقي كما عند المروزي ، قال عرجة الثمقي : أمرني علي رضي الله عنه فكنت إمام النساء في قيام رمضان . ففي زمن علي رضي الله عنه كانت التراويح عشرين ، والوتر ثلاث . وهذا أغلب الظن . كما كانت في عهد عثمان رضي الله عنه . وعهد عمر رضي الله عنه . وأن الزيادة إنما حدثت بعد عهد علي رضي الله عنه أي الست والثلاثين المتقدمة . وفي زمنه أيضاً تولى هو الإمامة في صلاة الوتر على خلاف عثمان وعمر رضي الله عنهما .

ما بين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

مما تقدم يظهر للمتأمل أن عدد ركعات التراويح عنهم كان مستقراً إلى ثلاث وعشرين ، منها ثلاث ركعات وترا ، كما في رواية يزيد بن رومان عند مالك كما تقدم . قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وهو كما قال عنه في التقريب . يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير ثقة من الخامسة . مات سنة ثلاثين أي بعد المائة . فيكون قد عني بزمن عمر فقط وإلا لقال : وعثمان وعلي .

وعليه تكون الزيادة التي وردت في روايات كل من معاذ القاري وصالح مولى التوأمة، أنها وجدت بعد عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم . لأنها محددة بما قبل الحرية ، ولم تعين أى وقت كان قبلها .

فإذا كانت النصوص تحدد بثلاث وعشرين زمن عمر ، وتظل تنص على ثلاث وعشرين أيضاً من فعل على فى عهد على ، فيكون من البين أن هذا العدد كان مستقراً وثابتاً إلى زمن على رضى الله عنه . وأن الزيادة إنما جاءت بعده . وقد استمرت إلى عمر بن عبد العزيز فما بعد .

تحديد الزيادة التي طرأت على عهد على رضى الله عنه :

أولاً : جاءت رواية نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه كما تقدم عند الباجي أنه قال : أدركت الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . أى أن التراويح زادت من عشرين إلى ست وثلاثين ماعدا الوتر ثلاث . ونافع مات سنة ١١٧ أى بعد وفاة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لست سنوات فقط .

لأن عمر مات سنة ١١١ . وقوله : أدركت الناس : يشير إلى أن ذلك من قبل خلافة عمر بن عبد العزيز . وقد صرح بهذا العدد فى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله أبان بن عثمان أيضاً . وداود بن قيس عند المروزي ، قال : أدركت المدينة فى زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وفى بعض روايات : ويوترون بخمس .

وبالنظر فى رواية داود بن قيس وإحدى روايتي نافع ، يتبين أن التراويح كانت فى عهد عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة .

وبالنظر فى رواية معاذ القاري وإحدى روايتي نافع الأخرى ، يتبين لنا أن تلك الزيادة وجدت قبل عمر بن عبد العزيز لأن فيها : أنه كان يصلي إحدى وأربعين ركعة

وإحدى روايتي نافع أنه أدرك الناس يصلون ستا وثلاثين . ويوترون بخمس
ومجموعهما إحدى وأربعون . فتتفق روايات كل من نافع وداود بن قيس وصالح
مولى التوأمة على وجود إحدى وأربعين ركعة . منها الوتر بخمس ، وأن ذلك
من قبل عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وأنه أقرها على ذلك .

وقد استمرت إلى ما بعده كما سيأتي من رواية وهب بن كيسان .
وقد قال الشافعي رحمه الله في كتابه (الأم) ص ١ ص ١٤٢ ما نصه :
ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين ، وأحب إلى عشرون لأنه روى عن
عمر . وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث .

عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله

أولاً : عهد مالك رحمه الله إمام دار الهجرة

لقد أدرك مالك رحمه الله عمر بن العزيز ، وأدرك من حياته ثمان عشرة سنة ، لأن عمر رحمه الله مات سنة ١١١ ، ومالك ولد سنة ٩٣ فكانت وفاة عمر بعد ولادة مالك بثمان عشرة سنة ، أى حين كان مالك في طلب العلم . وقد جاءت النصوص أن عدد ركعات التراويح كانت ستاً وثلاثين أثناء وجود مالك ، بل كانت موجودة وعمره أربع وثلاثون سنة ، كما في رواية وهب بن كيسان ، قال : مازال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان . وقد مات وهب سنة ١٢٧ .

وقد نص مالك رحمه الله بما هو أصرح من ذلك حيث جاء عن ابن أيمن عنه المروزي ، قال مالك : أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ، ثم يوتر بهم بواحدة .

وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة . فيفهم من قول مالك هنا . « وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة » أن التسع والثلاثين بما فيها الوتر كانت قبل عمر بن عبد العزيز . وأن العدد الذي أقره ، واستحبه مالك وأخذ به .

ولذا كان يكره أن ينقص عن هذا العدد ، كما روى ابن القاسم عنه قال : سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله : أتتقص من صيام رمضان؟ فهاه عن ذلك . فتقبل له قد كره ذلك؟ أى قيل لابن القاسم قد كره مالك ذلك؟ قال : نعم . وقد قام الناس هذا القيام قديماً . قيل له : فسلكم القيام؟ فقال : تسع وثلاثون

ركعة بالوتر . وسيأتى نص مذهب مالك مفصلاً فى ذلك على حدة إن شاء الله ، مع نصوص المذاهب الأربعة فيما بعد . والمراد هنا ذكر حالة التراويح فى عصره فى المسجد النبوى .

وقد أدرك الشافعى مالكا وأخذ عنه، وجاء عن الشافعى أيضاً هذا العدد فى المدينة المنورة : قال الزعفرانى عن الشافعى: رأيت الناس يقومون بالمدينة ستاً وثلاثين ركعة .

أما مذهبه فأشار إليه بقوله عقب ذلك « وأحب إلى عشرون قال : وكذلك يقومون بمكة أى بالعشرين . قال : وليس فى شىء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهى إليه ، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلى ، وإن أكثروا السجود فحسن » وسيأتى تفصيل مذهبه إن شاء الله عند ذكر المذاهب الأربعة فى المسألة ، وعليه فلا جديد فى عدد الركعات . ولكن قد وجد جديد فى نواح أخرى . منها :

١ — منها كيفية القراءة أى مقدارها ، فقد كانت بعشر آيات فى كل ركعة، كما فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند المروزي . سئل مالك عن قيام رمضان: بكم يقرأ القارىء؟ قال: بعشر عشر ، فإذا جاء السور الخفيفة فليزد مثل : الصافات، وطسّم، فقيّل له : خمس . قال : بل عشر آيات ونص ابن وهب فى المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٢٣: أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء يقومون بست وثلاثين ويوترون بثلاث ويقرءون بعشر آيات فى كل ركعة .

بينما وجد فى زمنه من يقرأ القرآن كله كل ليلة . قال مالك : كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابداً . ولقد أخبرنى رجل أنه كان يسمعه فى رمضان يبتدىء القرآن فى كل يوم . قيل له : كأنه يجتم؟ قال : نعم . وكان فى رمضان إذا صلى العشاء انصرف . فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين قامها مع (٣ - التراويح)

الناس ولم يكن معهم غيرها، ف قيل له : يا أبا عبد الله . فالرجل يحتم القرآن كله في ليلة ؟ قال : ما أجود ذلك ، إن القرآن لإمام كل خير ، أو أمام كل خير . اه .
 ٢ — ومنها : أنه وجد في زمنه هيئة افتتاح القراءة لم تكن من قبله ، وهي الجهر بالبسملة والاستعاذة .

قال ابن وهب : سألت مالكا قلت : أيتعوذ القارئ في النافلة ؟ قال : نعم ، في شهر رمضان يتعوذ في كل سورة يقرأ بها يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قيل له : يحجر بذلك ؟ قال : نعم . قيل له : ويحجر في قيام رمضان بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : نعم .

وعن ابن القاسم سئل مالك عن القراءة إذ كبر الإمام افتتح بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟ قال : لا أعلمه يكون إلا في رمضان فإن قراءنا يفعلون ذلك ، وهو من الأمر القديم .

وقوله : هو من الأمر القديم ، يشهد له ما جاء عن أبي الزناد . قال : أدركت القراء إذا قرءوا في رمضان تعوذوا بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرءون . قال المروزي ، وكان إذا قام في رمضان يتعوذ حتى لقي الله لا يدع ذلك .

وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ هـ ، أي بعد عمر بن عبد العزيز وقبل مالك ، وجاء أن قراء عمر بن عبد العزيز كانوا لا يدعون التعوذ في رمضان . وأعل هذا هو مراد أبي الزناد بقوله أدركت القراء يعني قراء عمر بن عبد العزيز ، لأن بين وفاته ووفاته عمر بن عبد العزيز تسعة عشر سنة فقط .

وظل هذا الأمر بعد أبي الزناد إلى سعيد بن إياس قال : رأيت أهل المدينة إذا فرغوا من أم القرآن ولا الضالين ، وذلك في شهر رمضان يقولون : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم .

أما حكم المسألة عند مالك ، فكما قال الباجي في شرح الموطأ (مسألة)
 ولا بأس بالاستعانة للقارىء في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة .
 وروى عنه أشهب في (العتبية) ترك ذلك أحب إلى .
 وقد وجه الباجي كلا الروايتين . والواقع أن البسملة كما قيل إنها حرف ،
 أى جاءت رواية في القراءات السبع بإثباتها . ورواية بإسقاطها ، وهما عن نافع
 رحمه الله .

فرواية ورش ترك البسملة . ورواية قالون عنه إثباتها وعاليه البيت الآتى
 في القراءات :

(قالون بين السورتين بسملا وورش عنه الوجهان نقلًا)
 ونافع هو فارس المدينة ، وعنه أخذ مالك ، ومالك في ذلك رجح قراءة
 قالون ، والرواية عن ورش التى فيها الأثبات .
أما ما يبدأ به القراءة في أول ليلة من رمضان . فقد قال المروزي : قال
 أبو حازم : كان أهل المدينة إذا دخل رمضان يبدءون في أول ليلة : إنا فتحنا لك
فتحنا مبدئنا .

مقارنة بين قيام أهل المدينة

وقيام أهل مكة في ذلك الوقت

مما تقدم من كلام مالك أنه يستحب أن يقوم الناس ثمان وثلاثين ، ويوترون بواحدة أى تمام تسع وثلاثين .

مع ما تقدم من كلام الشافعى أنه أدرك الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، فإن ذلك كله يبين ما كان عليه القيام بالمدينة زمن مالك والشافعى .

ولكن الشافعى قال فيما تقدم : وأحب إلىّ عشرين وقال : وكذلك يقومون بمكة . ثم قال : إنه نافذة وليس في ذلك حد ينتهى إليه .

ومن مجموع هذه الأقول يثار سؤال وهو « لم كان أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ويستحبه مالك في الوقت الذى لا يقوم فيه أهل مكة إلا بعشرين وهو أحب إلى الشافعى » .

أما قول الشافعى رحمه الله (وأحب إلىّ عشرين) وأنه قيام مكة . فإن الظاهر والله تعالى أعلم : أنه الأصل ، أى ما كان عليه العمل زمن الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وعليه إجماع الصحابة أنهم قاموا بذلك العدد في المسجد ، وقام به على نفسه في زمنه ، أى أمر القارىء أن يصلى بعشرين . وكان هو بنفسه يوتر لهم .

وقال أبو زرعة في طرح التثريب ج ١ ص ٩٨ والسرفى العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير . اهـ .

وعلى كل فهو عمل يدخل في سنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم . فكان أهل مكة عاملين بالأصل ، وليس هناك موجب للزيادة على العشرين .

وإن كانت كما قال الشافعي : إنه تطوع وليس في ذلك حد ينتهى إليه .

أما قيام أهل المدينة بست وثلاثين فهو زائد عن ذلك الأصل . وهو وإن كان تطوعاً فلم استحجب مالك ؟ ثم ولم زاد أهل المدينة على ما كان الأصل مع أن المتوقع أن يكونوا هم أولى بالوقوف عندما هو الأصل (عشرون ركعة) ؟

والجواب عن ذلك : ما حكاه النووي في المجموع شرح المذهب ، وحكاه غيره من أن المسألة من باب الاجتهاد في الطاعة ، والمنافسة في الخير ، وأن الموجب الأساسى لذلك هو أن أهل مكة كانوا إذا تروّحوا ترويجة قاموا إلى البيت فطافوا (سبعا) وصلوا ركعتي الطواف ثم عادوا إلى الترويجة الأخرى .

ومعلوم أن الترويجة أربع ركعات بتسليمتين ، وكانت الاستراحة تقع بين كل أربع ركعات . فيكون لديهم فرصة للطواف أربع مرات بين التراويح ، فأراد أهل المدينة أن يتعوضوا عن الطواف فجعلوا ترويجة مقابل كل طواف .

قال النووي في المجموع مانصه : « وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون بعد الترويجة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم ، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة ، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين . والله أعلم . اهـ .

قال الزركشى وهو من أعلام المائة الثامنة في كتابه (إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٦٠) مانصه : قال الماوردى والروائى : اختلفوا في السبب في ذلك على ثلاثة أقوال : أى في سبب الزيادة على العشرين المذكورة .

أحدها : أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويجة طافوا سبعا إلا الترويجة الخامسة ، فإنهم يوترون بعدها ولا يطوفون . فتحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات

فلما لم يمكن لأهل المدينة مساواتهم في أمر الطواف الأربع ، وقد ساووهم في الترويحات الخمس ، جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويحات زوائد ، فصارت تسع ترويحات . فتكون ستاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم .

والثاني : السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد ، فأراد أن يصلى جميعهم بالمدينة ، فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت ستاً وثلاثين .
الثالث : أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة منهم رجلاً فصلى بهم ترويحة فصارت سنة والأول أصبح . انتهى منه .
والظاهر أن السبب الحقيقي إنما هو الأول فقط لأن الثاني وإن كان يعطينا فكرة عن أنباء الأمراء والخلفاء ومنازل الشرف وميادين المنافسة بالتقدم إلى الصلاة بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أنه كان من الممكن حصول ذلك لهم بالناوبة لكل واحد ليلة ، ويبقى العدد على ما هو عليه .

أما الثالث : فهو فضلاً عن أن فيه صورة العصبية فإنه أبعد أن يكون في الصدر الأول ، ولا سيما للمسجد إمام مسئول عنه ، وقد صلوا جميعاً بصلاته فريضة العشاء ، فكيف يتنازعون عليه في النافلة .

اختصاص أهل المدينة بهذا العدد :

وهل هذا العمل خاص بأهل المدينة أم هو عام لغيرهم ، لمن أراد المنافسة في الخير ؟ فقد ناقش العلماء هذه المسألة ، فأكثر الشافعية يقولون : هو خاص بهم . قال الزركشي الشافعي في كتابه إعلام الساجد ، في خصائص المدينة في المسألة العشرين قال مانصه : قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ولا ينافسوه انتهى .

وقال ولي الدين العراقي الشافعي في طرح التثريب ج ١ ص ٩٨ ما نصه :
وقال الحلبي من أصحابنا في منهاجه : فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ،
ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً ، لأنهم إنما أرادوا بما
صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن
بعض الناس .

والظاهر من مذهب المالكية أنفسهم أنها ثلاث وعشرون ركعة : أى
في غير المدينة المنورة .

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع ج ٢٢ ص ٢٧٢ في
كلامه على قيام رمضان ما نصه « قال : ثم كان طائفة من السلف يقومون أربعين
ركعة وبوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث » وهذا
كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن .

وعلى هذا فلا يقوم دليل على خصوصية هذا العدد بأهل المدينة إلا بالعمل
وبالنقل على مدى الزمن . إلى القرن السابع ومن ثم إلى أواخر عهد الأشراف
وقبل العهد السعودي .

وقد تقدم أن سبب زيادة أهل المدينة على أهل مكة ، أن أهل مكة كانوا
يطوفون بين كل ترويحتين سبعة ويصلون ركعتين سنة الطواف ، فجعل أهل المدينة
مكان كل طواف ترويحة زائدة حتى بلغ عدد تراويحهم ستاً وثلاثين .

وهذا على إطلاقه يفيد أن هذا العمل أى الطواف كان لجميع أهل مكة .
ولكن الواقع خلاف ذلك ، وهو أن أهل مكة كانوا يصلون بأربعة أئمة للذهاب
الأربعة ولم يكن يفعل ذلك أى الطواف بين التراويح إلا إمام الشافعية فقط .
وهذا بناء على ما ذكره ابن جبير في رحلته وقد كان في مكة سنة ٥٧٩ هـ قال :

والشافعي في التراويح أكثر الأئمة اجتهاداً ، وذلك أن يكمل التراويح المعتادة التي هي عشر تسليمات ، ويدخل الطواف مع جماعة . فإذا فرغ من الأسبوع وركع عاد لإقامة تراويح آخر ، وضرب بالفرقة الخطيئة ضربة يسمعها المسجد لعل صوتها ، كأنها إيدان بالعودة إلى الصلاة ، فإذا فرغوا من تسليمتين ثم عادوا للطواف هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وينصرفون . وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة شيئاً .

ومعلوم أن الشافعية في غير مكة لا يزيدون على ثلاث وعشرين ركعة .
والعلم عند الله تعالى .

وبهذا العرض تنتهي المائة الثانية ، ثم قد استهل عصر التأليف والتدوين والاجتهاد والاستنباط والأئمة الأربعة رحمهم الله ، وفي أوائل المائة الثالثة بدأ تميز المذاهب الأربعة ، وسنفرد لهم فصلاً نورد فيه مذاهبهم رحمهم الله ، كل مذهب على حدة ، وذلك في نهاية البحث إن شاء الله بعد الفراغ من العرض المسلسل تاريخياً ، ونعقد مقارنة بين أقوال المذاهب في حكم التراويح وعددها والقراءة فيها وعمل الختم ، وختم أهل مكة وختم أهل المدينة .

ثم نعقبه بمتنوعات عن التراويح مما يتم به هذا العرض . وبالله تعالى التوفيق
فإلى المائة الثالثة :

المائة الثالثة

مضت المائة الثانية والتراويح ست وثلاثون ، وثلاثة وتر . فيكون المجموع تسع وثلاثون . وكان هناك من يرى إحدى وأربعين ركعة كما تقدم . ودخلت المائة الثالثة وكان المظنون أن تظل على ما هي عليه تسع وثلاثون بما فيه الوتر .

ولكننا وجدنا نصاً للترمذي رحمه الله المتوفى في أواخر المائة الثالثة في سنة ٢٧٩ ، أن التراويح بلغت إحدى وأربعين ركعة بالوتر . فقال : واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة . فقوله : والعمل على هذا عندهم بالمدينة ظاهر في بقاء هذا العمل أو وجوده بالفعل عند حكايته له .

فهل زادت التراويح في المائة الثالثة إلى إحدى وأربعين ركعة ، أي عمل بإحدى الأقوال المتقدمة ؟ أم أنهم اعتبروا التسع والثلاثين تراويح وزادوا لها ثلاثاً ، فصارت إحدى وأربعين ؟ كما تقدم بحث هذه المسألة في أول الكلام على عدد الركعات ، في زمن عمر بن عبد العزيز وزمن مالك رحمهم الله ، على كل فإن الست والثلاثين مؤكد وجودها والباقي بين تنمة التسع والثلاثين أو الإحدى والأربعين .

المائة الرابعة والخامسة والسادسة

عادت التراويح في تلك الفترة كلها إلى عشرين ركعة فقط ، بدلا من ست وثلاثين كالسابق .

لأن المنطقة كلها أى منطقة الشرق الأوسط ، بل من مصر والحجاز والعراق قد شهدت اضطرابا شديدا بسبب نزاع العبديين مع العباسيين .

وقد بدأ حكم العبديين في مصر سنة ٣٥٩ تسع وخمسين وثلاثمائة أى في منتصف المائة الرابعة ، وظل منبر الحجاز مؤرجحا بين العباسيين في العراق والفاطميين في مصر حوالى مائتى سنة إلى أن توفى آخر خليفة عبدي سنة ٥٦٧ سبع وستون وخمسمائة أى منتصف القرن السادس .

وباستيلاء الفاطميين على الحجاز تغيرت الأوضاع تغيراً شديداً ، ولا سيما من جهة الأمن ، والسنة ، وظهور البدع ، لأنهم لم يكونوا على مذهب أهل المدينة آنذاك .

قال ابن جبير في رحلته وقد وصل المدينة سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسمائة وصور ما شاهده من بدع هؤلاء آنذاك في المدينة ما ملخصه من رحلته ص ١٧٩ قال : وفي يوم الجمعة وهو السابع من المحرم سنة ٥٨٠ شاهدنا من أمور البدع أمراً يادى له الإسلام . بالله يا للمسلمين ، وذلك أن الخطيب وصل للخطبة وصعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يُذكر على مذهب غير مَرْضَى ، وكان ضد الشيخ الإمام « العجمي » الذي كان إماما ملازما لصلاة الفريضة في المسجد المكرم ، فالإمام الراتب على طريقة من الخير والورع لائقة بإمام مثل ذلك الموضع الكريم .

فلما أذن المؤذنون قام هذا الخطيب أى الذى قدّم للخطبة وهو من الشيعة

وقد تقدمته الرايتان السوداوان ، وقد ركزتا بجانب المنبر الكريم فقام بينهما ، فلما فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خالف فيها جلسة الخطباء المضروب بها المثل في السرعة ، وابتدر الجمع «مَرَدَّةً» من الخدم يخترقون الصفوف ويتخطون الرقاب كدبة (أى شحاذة) على الأعاجم والحاضرين لهذا الخطيب القليل التوفيق ، فمنهم من يطرح الثوب النفيس ، ومنهم من يخرج الشقة الغالية من الحرير ، فيعطياها وقد أعدها لذلك ، ومنهم من يخلع عمامته لينبذها .

ومن النساء من تطرح خلخالها إلى ما يطول الوصف ، والخطيب جالس على المنبر يلحظ هؤلاء المستجدين بلحظات يسكرها الطمع ، إلى أن كاد الوقت ينتضى والصلاة تفوت . وقد ضجَّ من له دين واجتمع له من ذلك السحت كوم عظيم أماله .

فلما أرضاه قام وأكمل خطبته وصلى بالناس ، وانصرف أهل التحصيل باكين على الدين : يائسين من فلاح الدنيا متحققين من أشرط الساعة . ا هـ . بإيجاز . فمن هذا يظهر لنا الوضع في المسجد النبوى مما يؤكده طروء تغيير الأوصاع العامة في المسجد عما كانت عليه من قبلهم .

وقد أكد ذلك ما قاله ابن فرحون في مخطوط له أثناء حديثه عن المسجد النبوى ما نصه : قال : ولم يكن لأهل السنة خطيب ولا إمام ولا حاكم منهم ، أى من أهل السنة ، ثم قال : والظاهر أن ذلك منذ أن استولى العبديون على مصر والحجاز ، فإن الخطبة بالمدينة كانت باسمهم إلى سنة ٦٦٢ اثنين وستين وستمائة ، أى إلى منتصف القرن السابع حيث تغلب العباسيون على الحجاز وأقيمت الخطبة لهم من ذلك العهد إلى يومنا هذا . ا هـ . أى إلى يوم المؤلف . ثم قال : وكان أخذ الخطابة من آل سنان سنة ٦٨٢ اثنين وثمانين وستمائة اهـ .

ويشهد لهذا ما وقع في مكة من وَهْنٍ علمي . كما جاء في كتاب السيد السباعي في تاريخ مكة ج ١ ص ١٦٥ في حديثه عن الناحية العلمية في مكة في العهد العباسي الثاني، قال : ثم ما لبث أن توزع أعلام مكة في الأمصار فضعف النشاط العلمي . فما وافى القرن الرابع الهجري حتى كانت علامات الضعف قد زادت وضوحا في البلاد .

وكان العالم الإسلامي قد زخر في هذا العهد بالاختلافات الدينية، فاشتدت دعوة الخوارج وشاعت أقوال المعتزلة ، والمرجئة ، وذاعت المذاهب الشيعية على اختلاف أنواعها ، إلى قوله : أما المذهب الشيعي فقد وجد على خلاف غيره من ينصره في مكة والمدينة ، وبعض مدن الحجاز في أوقات مختلفة .

ومما يؤيد القول بوجود مناصرين للمذهب الشيعي في مكة والمدينة ما ذكره السيد السباعي في تاريخ مكة أيضا قوله : وما لبث الأشراف في مكة على أثر انصاهم بالفاطميين أن أضافوا إلى الأذان عبارة (حى على خير العمل) وهو تقليد كان يتبعه الفاطميون . اهـ . وكان ذلك في عام ٣٥٨ هـ أي في المائة الرابعة .

فقد نص على وهن الحالة العلمية ، وعلى مناصرة الأشراف للمذهب الشيعي تبعا للسياسة آنذاك . في كل من مكة والمدينة ، وهو بعد المنطقة عن مقر الحكم العباسي في بغداد . والحكم الفاطمي في مصر . وتنازع الطرفين لمنبر الحرمين رغبة في التأيد لسكانة الحرمين من العالم الإسلامي ، وأن من استولى عليهما فقد أصبح أحق بالخلافة . ومن وراء ذلك يستدر الحاكمون بمكة والمدينة عطاء كلا الجهتين . وهكذا دواليك .

ثم قال : وقد ظل الوهن العلمي على ذلك أي مكة والمدينة طيلة القرن الرابع والخامس والسادس للهجرة .

فتصوير السباعى لو هن الحالة العلمية، وتصوير ابن جبير لحالة الجمعة مما يؤكد حتما وقوع تغير فى صلاة التراويح فى المسجد النبوى فى تلك الفترة، وهى مدة حكم الفاطميين على الحجاز. وقد امتد حكم الفاطميين على العالم الإسلامى إلى سنة ٥٦٧ هـ وانتهى بموت الخليفة العاضد آخر خلفاء العبديين.

ولكن على أى صورة كان التغير إلى مذهب الشيعة أنفسهم أصحاب الحكم أم إلى مذهب الشافعى الذى كان سائدا بمكة ثم نقلوه إلى المدينة. والجدير بالذكر أن مذهب الشيعة فى التراويح هو كما قاله الحلى وغيره من أئمتهم ما نصه « نافلة شهر رمضان » والأشهر فى الروايات استحباب ألف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النوافل للرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر - وفى كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور. وفى ليالى الأفراد الثلاث فى كل ليلة مائة ركعة زيادة على ما عين. ولهم تفصيلات فى ذلك فمن أرادها فليراجعها فى ج ١ ص ٦٥ من كتاب الشريعة للحلى. والذى يظهر أن التغير الذى وقع للتراويح كان على مذهب الشافعى رحمه الله لما جاء فى أقوال أبى زرعة عن أبيه ما نصه « ولما تولى والدى إمامة المسجد النبوى أعاد إليها سنتها - أى فى التراويح - بست وثلاثين ركعة، ولكنه كان يصلى التراويح فى أول الليل عشرين ركعة كالمعتاد وستة عشر ركعة بعد منتصف الليل، مراعاة للخلاف » فقوله يصلى التراويح أول الليل عشرين ركعة يدل على أنه أخذ بمذهب الشافعى بقرينة قوله : مراعاة للخلاف. وقوله : كالمعتاد يدل على أنه العدد الذى كان معتادا من قبله. وأبو زرعة من أعيان القرن الثامن. وكان شافعى المذهب.

ومما يدل على أن مذهب الشافعى هو الذى كان مقدما فى مكة والمدينة فى عهد الفاطميين، ما نقله ابن جبير عن صورة الختم فى رمضان فى التراويح بمكة فى القرن السادس. وكان الحكم بها للفاطميين كما أفاده قوله :

ما يخصه : إن هلال شهر رمضان استهل ليلة الاثنين التاسع عشر من ديسمبر ، وصيام أهل مكة له يوم الأحد بدعوى في رؤية الهلال لم تصح ، لكن أمضى الأمير ذلك ووقع الإيدان بالصوم ليلة الأحد المذكور لموافقة مذهبه ومذهب شيعته العلويين ومن والاهم . لأنهم يرون صيام يوم الشك فرضا حسبا يذكر . اهـ .

ثم قال : وتفرقت الأئمة لإقامة التراويح فرقا ، فالشافعية فوق كل فرقة منها قد نصبت إماما لها في ناحية من نواحي المسجد ، والحنبلية كذلك ، والحنفية كذلك ، والزيدية . . . الخ . اهـ .

وقد بين أن صلاة أهل مكة كلهم عشرون ركعة فقط حيث قال :
والشافعي في التراويح أكثر الأئمة اجتهداً ، وذلك أنه يكمل التراويح المعتادة التي هي عشر تسليمات ويدخل في الطواف مع جماعة . وذكر طوافهم وعودتهم إلى أن قال : هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة شيئاً . اهـ .

فظهر بذلك كله أن التراويح في تلك الفترة وهي فترة حكم العبيديين عادت إلى عشرين ركعة عملاً بمذهب الشافعي إلى أن أعادها أبو زرعة مع تغيير في صورة الأداء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المائة الثامنة .

المائة الثامنة

عادت التراويح فيها إلى ست وثلاثين ركعة ، واسكن مع اختلاف في الأداء وهذا ما يفهم مما وجد في كتاب «طرح التثريب في شرح التقریب» للإمام زين الدين أبي الفضل والد الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود في عام ٧٢٥ خمس وعشرين وسبع مائة ، والمتوفى ولده عام ٨١٨ ثمانية عشر وثمانمائة ، أى أنها عمرا ما بين أوائل المائة الثامنة إلى أوائل المائة التاسعة .

ساق أبو زرعة على حديث صلاته صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في المسجد في رمضان فصلى بصلاته أناس... الخ . فذكر الشرح وما يتعلق بفته الحديث ، ثم تعرض لذكر عدد الركعات في التراويح والخلاف فيها ، ومناقشة كلام الناس في الزيادة على العشرين ركعة وأنها سنة أهل المدينة . ثم قال وهو محل الشاهد .

ولما ولي والدى رحمه الله إمامة المسجد النبوى أحيا سنتهم القديمة في ذلك ، مع مراعاة ما عليه الأكثر ، فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة ، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين ، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن . اهـ

راجع شرح التثريب ج ١ ص ٩٨ .

فقوله رحمه الله : ولما ولي والدى إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة ، يدل على أنه طرأ على التراويح تغيير في الفترة التي قبل والده .

وقوله : فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد : يدل

أيضاً على أنها كانت قبله عشرين ركعة وهو العدد المعتاد عندهم من قبله .

وقوله : واستمر على ذلك عمل أهل المدينة أى على عشرين ركعة أول الليل وستة عشر بعد منتصف الليل . تنمة الستة والثلاثين ركعة السابقة .

وقوله : فهم عليه إلى الآن ، نص على وجود ذلك العمل إلى حياة المؤلف ولد الإمام ، ولا يمكن الحكم به على ما بعد حياته ، وقد توفى المؤلف فى أوائل المائة التاسعة فى سنة ٨١٨ ثمانية عشر وثمانمائة .

المائة التاسعة

وبناء على ماتقدم من كلام أبي زرعة تكون التراويح قد استمرت على ست وثلاثين ركعة مفصلة كالسابق، عشرين في أول الليل وستة عشر في آخره . وقد استمر هذا العمل إلى نهاية المائة التاسعة وأوائل المائة العاشرة ، كما ينص عليه السهمودي في الآتي :

المائة العاشرة وهي تمام الألف سنة

دخلت المائة العاشرة والتراويح في المسجد النبوي ست وثلاثون ركعة ، كما جاء عند السيد السهمودي في كتابه (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) ج ١ ص ٨٤ في المسألة (الثمانون) فيما اختصت به المدينة عن غيرها من البلدان مانصه : الثمانون : اختص أهلها في قيام رمضان بست وثلاثين ركعة على المشهور عند الشافعية ، قال الرافعي والنووي : قال الشافعي : رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة ، منها ثلاث للوتر ، قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره اهـ . وتوفي السهمودي سنة ٩١١ هـ ، وكان شافعي المذهب وولده ولي الإمامة للشافعية في المسجد النبوي فيما بعد .

ثم قال في المرجع نفسه ص ٨٥ : والقيام بهذا العدد بالمدينة باقٍ إلى اليوم إلا أنهم يقومون بعشرين ركعة عقب العشاء ، ثم يأتون آخر الليل فيقومون بست عشرة ركعة ١٠ هـ . فنص على وجود العدد والكيفية التي أعادها أبو زرعة رحمه الله .

تنبيه : تقدم ذكر الشافعي رحمه الله عدد التراويح (تسع وثلاثون) منها ثلاثة للوتر ، ولم يفصل نوع وكيفية الصلاة للوتر . والمعروف عند الشافعي رحمه الله أنه ثلاث مفراقات . ولكن السيد السهمودي أشار إلى تغيير في الكيفية حيث قال عتب كلامه الأول مانصه : فوق لهم خلل في أمر الوتر ، نبهنا عليه في كتاب (مصابيح القيام في شهر الصيام) وكنت قد ذكرت لهم ما يحصل به إزالة ذلك ففعلوه مدة ، ثم غلبت الحظوظ النفسية على بعضهم فعاد الأمر كما كان .

فقله هنا : فوق لهم خلل في أمر الوتر نبهنا عليه . الخ . لم نعلم مانوع هذا

الخلل وما هو تنبيهه عليه . والمعلوم أنه لا يوجد خلاف في الوتر إلا في صورته ما بين الجمع والتفريق ، كما هو بين الأحناف يجمعون الثلاثة كالمغرب . والجمهور يفرقون بينهما يسلمون من اثنتين ويأتون بواحدة مفردة .

وكذلك من حيث القنوت ، فالحنابلة والأحناف يقتنون في الوتر ، إلا أن الحنابلة يحجرون فيه ، والأحناف يسرون . والشافعية والمالكية يقتنون في الصبح إلا أن الشافعية بعد الركوع والمالكية قبله

ولعل الخلل هو بسبب تعدد الأئمة وتعدد صور الوتر ، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند الكلام على المائة الرابعة عشرة ، وإيراد رسالة الشيخ سليمان العمري في الوتر ، وكلام أئمة وعلماء المسجد النبوي آنذاك في هذا الموضوع .

المائة الحادية عشرة ما بعد الألف

يغلب على الظن أنه لم يطرأ تغيير على التراويح في المائة الحادية عشرة، لأننا وجدنا كلام السيد السمهودي المتوفى سنة ٩١١ : أن التراويح كانت ستا وثلاثين ركعة وثلاثة وترأ ، فالجموع تسع وثلاثون ، وأنهم كانوا يصلونها على ما فعله أبو زرعة رحمه الله .

ثم وجدنا للشيخ عبد الغنى النابلسي في رحلته التي كتبها عن المدينة في المائة الثانية عشرة: أن التراويح أيضاً تسع وثلاثون ركعة ، مما يؤكد أنها مضت في طريقها إلى عهده وشاهدها على ما جاء عنه تفصيلاً كالآتي :

المائة الثانية عشرة

دخلت المائة الثانية عشرة والتراويح على حالها كما كانت قبل الألف ، عشرون ركعة في أول الليل وست عشرة ركعة في آخره ، وتسمى الستة عشرية كما جاء من وصف الشيخ النابلسي في رحلته إلى المدينة وما نقلته مجلة العرب عن الرحلة في عدد ذي القعدة الجزء الخامس من السنة الأولى للمجلة سنة ١٣٨٦ ص ٤٣٠ نقلاً عن الشيخ النابلسي قوله : كنا نصلي عند الشيخ السيد علي السهمودي ، وولده يصلي إماماً ، وكان ولد السهمودي إماماً من أئمة الشافعية آنذاك . وقال : إن عادة أهل المدينة بعد الفراغ من صلاة التراويح يخرجون من الحرم . ويقفلون أبوابه ، فإذا مضى وقت من الليل نحو الثلاث ساعات أو أربع يعود كثير منهم ، فيفتحون أبواب الحرم ويوقدون القناديل ، ويصلون ست عشرة ركعة بالجماعة يسمونها الستة عشرية اهـ . وهذا هو محل الشاهد على بقاء التراويح على ما كانت عليه زمن السهمودي في المائة العاشرة ، ولم يطرأ عليها تغيير إلا أنهم يسمون الصلاة التي الاليل « الستة عشرية » في آخر أي نظراً لعدد ركعاتها ست عشرة ركعة .

وهذا مما يؤكد أن التراويح ظلت بعد الألف سنة على ما كانت عليه عند تمام الألف تسع وثلاثون ركعة منها ثلاثة وترأ ، وتصل عشرون أول الليل وست عشرة آخره .

غير أنه قد وجد أو كان موجوداً من قبل تعدد الأئمة للتراويح حسب تعدد الإمامة للفريضة . والذي كان موجوداً آنذاك أئمة لمذهبين فقط هما الشافعية ، والحنفية ، وكان عدة خطباء للأئمة الثلاثة أي بزيادة المذهب المالكي ، كما جاء في مجلة العرب أيضاً في الجزء الرابع من سنتها الأولى عدد شوال سنة ١٣٨٦ هـ

ص ٣٣٤ ، نقلا عن رحلة النابلسي أيضا . مانصه :

والحرم الشريف خمسة عشر إماماً منهم الحنفية ومنهم الشافعية وله إحدى وعشرون خطيباً ، منهم اثنا عشر خطيباً حنفياً ، وثمان خطباء شافعيين ، وخطيب واحد مالكي .

فالأئمة يصلون بالنوبة في كل يوم إمام واحد من الحنفية ، وإمام من الشافعية فيبتدئون من الظهر إلى الصبح . وإمام الشافعي يصلي أولاً ، ثم الإمام الحنفي ، إلا في المغرب ، فيتقدم الحنفي لكرهه تأخير المغرب عنده .

ويصلي الإمام الحنفي يوماً في محراب النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الروضة الشريفة ، فيصلي الإمام الشافعي ذلك اليوم في المحراب الذي خلف المنبر « محراب السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان » ثم في ثاني يوم يصلي الإمام الشافعي كذلك . ويصلي الحنفي مثل ما صلى هو أول يوم . وهؤلاء يصلون جميعاً العشاء أيضاً في وقت كل جماعة ، إلا في ليلة الختم للشافعي فإنهم يصلون جميعاً العشاء والتراويح خلف إمام واحد هو إمام الشافعية ، وكان إمام الشافعية هو المتقدم آنذاك . في الفريضة يصلي أولاً وفي التراويح يحتم هو أولاً أيضاً في حفل وحفاوة بالغة كالآتي :

صورة الختم بالمدينة في المائة الثانية عشرة :

قال النابلسي يصف حضوره الختم القرآن العظيم في صلاة التراويح في الروضة الشريفة مع السادة الشافعية . وما شاهده بنفسه كالآتي :

جاء في مجلة العرب ج ٩ من سنتها الأولى سنة ١٣٨٧ عدد ربيع الأول . نقلا عن رحلة النابلسي مانصه : وذكر أي النابلسي : أنهم يحتفلون في كل رمضان في صلاة التراويح ختما كاملا ، يجعلونه ليلة السابع والعشرين من رمضان ، وأن

الحنفية يجمعون الختم في ليلة التاسع والعشرين من رمضان . والنابلسي حنفي المذهب ،

ثم قال : وجلسنا في الروضة الشريفة حتى أذن العشاء واجتمع الناس وحضر العلماء والأعيان ، والأكابر على طبقاتهم ، كل واحد منهم له سجادة مبسوطة في مرتبته ، وحضر مفتي الحنفية ، ومفتي الشافعية ، وقاضي المدينة ، وشيخ الحرم وخدام الحجرة المطهرة ، والخطباء والأئمة كلهم ، وكان الشريف سعد بن زيد أمير الحجاز قد سافر قبل ذلك مع أولاده وعساكره إلى جهة مكة .. أي أنه لم يحضر لسفره . ولعل هذا يشير إلى حضور الأمير في مثل ذلك اليوم .

قال : وحضر المؤذنون كلهم فأقاموا الصلاة ، وصلى الإمام بالناس كلهم صلاة العشاء . أي أنهم جميعاً صلوا بصلاة إمام واحد فريضة العشاء على غير المعتاد في بقية الأيام ، وذلك تمهيداً لصلاتهم جميعاً التراويح بإمام واحد ، ولذا قال : وكانت النوبة في الإمامة الشاب الفاضل حاوي الفضائل السيد عمر بن السيد السهمودي الشافعي . أي أن إمامة الشافعية موزعة على عدة أشخاص من الشافعية أنفسهم وبنوهم الصلاة بالشافعية ، وكذلك الحال عند الأحناف لهم عدة أئمة كما تقدم بيان عدد الجميع .

ثم قال (وهو محل الشاهد) : ثم صلى بهم التراويح إلى أن فرغ منها . أي أن الإمام الشافعي وهو السيد عمر بن السيد السهمودي شافعي المذهب صلى بالجميع التراويح تلك الليلة إلى أن فرغ منها .

ثم قال مبدئاً صورة الختم وحقاوتهم به قال : فاجتمع المؤذنون في الروضة الشريفة وأنشدوا القصائد النبوية المشتملة على المديح ، وذكر الروضة ، والمنبر ، والحجرة المطهرة ، وصل الخشوع والبكاء ، وأنشدوا القصائد في وداع شهر رمضان ، وضع الناس بذلك . وكانت الهيبة العظيمة والجلال والخشوع .

وقد أشعلوا الشموع الكثيرة ، وصفوها في الروضة الشريفة والقناديل
العديدة موقدة ، ومباخر الطيب بالعنبر والعود دائرة ، وماء الورد كأنه سحابة
هامرة ، وكل جماعة من الحاضرين قدامهم طبق موضوع من الزهور والفل والفاغية
 وأنواع الرياحين ، حتى أرسل شيخ الحرم إلى الإمام بعد فراغه بالخلعة السنية
الفضية الذهبية . وقام الناس يباركون له في الختم الشريف وهو جالس في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك المقام المنيف ، وقد حصل لنا كمال الثواب والأجر ،
في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وزرنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
رجلا من أهل اليمن مجذوب الحال كان يحمل قربة ماء من البئر الذي في صحن
الحرم النبوي ويقول : شفا ، شفا ولا يأخذ شيئاً من أحد . ثم ذكر انتهاء ذلك
الحفل وانصراف ذلك الجمع وأطفئت القناديل والشموع .

وبهذه المناسبة فإن عمل الاحتفال المذكور نختم القرآن في رمضان كان معمولاً
به في مكة من القرون السابقة ، حيث جاء عند ابن جبير في رحلته ، وصف عمل
الحفل المذكور ، بأعظم وأكبر من هذه الصورة سنورها آخر البحث
إن شاء الله .

كما أنه كان موجوداً أيضاً بالمدينة في نهاية العهد التركي وعلى أوضاع متعددة ،
سيأتي ذكرها عند الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله . في أواخر عهد
الأتراك والأشراف .

ولا نستبعد أن تكون صورة الختم تلك ممتدة من ذى قبل ، وليست وليدة
القرن الثامن عشر فقط . ولا سيما وأن المقدم فيه هو ختم الشافعية الذين لهم الأولوية
في الإمامة من زمن سبق ، حتى على عهد الأتراك أنفسهم والذين يناصرون
المذهب الحنفي . مما يدل على أن هذا الحفل ليس من مبتكرات الأتراك ، بل لعلمه
من بقايا الفاطميين ، والله تعالى أعلم .

المائة الثالثة عشرة

أواخر العهد التركي

دخلت المائة الثالثة عشرة والتراويع على حالتها الأولى ، حيث لم يطرأ ما يستوجب تغييرها تبعاً لوضع المنطقة كلها . لأن المدينة ومكة ظللتا تحت حكم الأشراف حكماً مباشراً وإن كانت تبعاً للخلافة العثمانية في تلك الفترة .

وتقدم لنا أن الحجاز ظل تحت حكم الأشراف من قبل ، وإن كان مؤرجحاً بين الفاطميين والعباسيين ، إلى أن قامت الخلافة للعثمانية التركية ، ابتداء من السلطان سليم بمصر سنة ٩٢٢ ، ودعا له على منبر مكة سنة ٩٢٣ ، وظلت الحجاز أيضاً بأيدي الأشراف تحت سلطان الخلافة العثمانية . إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى ، وانتهت الخلافة بانتهاؤها ، وكان آخر قائد تركي بالمدينة هو فخرى باشا . قائد الحامية التركية ، وسلم المدينة سنة ١٣٣٧ .

وآخر أمير للأشراف بمكة الشريف الحسين ، وبالمدينة الشريف علي . وفي سنة ٣٤٥ نودي بالشريف الحسين ملكاً على البلاد العربية . فلم تخرج المدينة في تلك الفترة عن الحكم المباشر للأشراف سواء كان ذلك في أوائل العهد التركي أو في أواخره ، فلم يطرأ في المائة الثالثة عشرة .

القرن الرابع عشر

دخل القرن الرابع عشر والتراويح في المسجد النبوي على ما هي عليه من قبل ، وظلت إلى قرابة منتصفه .

ولم يطرأ عليها فيما يبدو أى تغيير لا في العدد ولا في كيفية أدائها ، فكانت ستاً وثلاثين ركعة وثلاثة وترأ ، تصلى عشرون ركعة بعد العشاء وست عشرة ركعة بعد منتصف الليل ، وينادى لهذه الأخيرة باسم الستة عشرية ، كما قاله النابلسي سابقاً في القرن الثاني عشر .

ولكن الجديد في التراويح في هذا الوقت أى أوائل القرن الرابع عشر هو تعدد الأئمة والجماعات المتعددة زيادة على أئمة المذاهب الأربعة ، وكانوا كثيرين يزيدون تارة وينقصون أخرى . ولكن الدائمين أو الرسميين منهم ستة فقط .

١ — إمام للحاكم وحاشيته . ٢ — إمام للقاضي وكتّابه وأعوانه .

٣ — إمام للأغوات ومن يصلى معهم ٤ — إمام للمفتى .

٥ — إمام لرئيس العسكر . ٦ — إمام للنساء .

٧ — أئمة للعوائل .

تقيم بعض العوائل الكبار التراويح لأفرادها خلف إمام خاص بها . وهؤلاء الأئمة كانوا يصلون التراويح أثناء صلاة الإمام الراتب ، أى مع أئمة المذاهب السابقين ، وكانوا يختلفون عنهم في القراءة فيقتصر على بعض الآيات أو قصار السور لأنهم يصلون بأصحاب أعمال لا يستطيعون انتظار أئمة الفريضة ،

لأن الأئمة الآخرين أئمة المذاهب كانوا يصلون بعموم الناس وكانوا يختتمون مرتين مرة في الصلاة الأولى ، ومرة في الصلاة الأخيرة التي هي الست عشرية .

وكان لهؤلاء الأئمة مواضع خاصة . فكان إمام الأغوات يصلى بهم عند الدكة الخاصة بهم وفي محراب التمجيد وهو المحراب الواقع حالياً في مؤخرة الحجرة والذي في الشبك الواقع بين الحجرة والدكة . أى دكة الأغوات محل أهل الصفة .

كما أن إمام النساء كان يصلى بهن داخل القفص ، وكان القفص عبارة عن شبك خشبي مزر كس يحجز النظر يمتد في الجناح الشرقى من جهة باب النساء ممتداً إلى الشمال إلى الباب المجيدى في مؤخرة المسجد آنذاك ، وبعرض الجناح الشرقى كله .

وكان بارتفاع نحو ثلاثة أمتار ، وغير مسموح لأحد بدخوله سوى النساء والأطفال والأغوات إذا لزم الأمر .

وقد أزيل هذا القفص قبل التوسعة الجديدة الحالية .

وكان إمام لشيخ الروضة يقوم فى الحصوة الأولى التى بين باب الرحمة وباب النساء مما يلى مؤخرة الحرم .

ومن العجيب ما أخبرنى به السيد سعيد باشا شامل : أن إمام شيخ الروضة كان يقرأ القرآن كله كل ليلة فى التراويح طيلة الشهر ، وقال : كان هذا الإمام يقرأ بسرعة شديدة بحيث أنه كان تأخذه هزة وينسى نفسه ، وربما قرأ الجزء فى الركعة الواحدة .

وقد سمعت من فضيلة الشيخ حسن الشاعر شيخ قراء المسجد النبوى أن رجلاً كان يقرأ القرآن كله فى ليلة واحدة من ليالى رمضان فى صلاة التراويح ولكن كان يفعل ذلك مرة واحدة تأكيداً لحفظه ، وقال : كان يسرع فى القراءة حتى

لا تكاد تسمع منه إلا رؤوس الآي أو أواخرها من شدة السرعة . ومعلوم أن هذا بضبط الحفظ لا للتأمل .

صلاة شيخ الحرم :

وسمعت من الشيخ السيد أحمد الرفاعي وهو شيخ الحرم الآن أن شيخ الحرم في عهد الأتراك والأشراف كان يصلي التراويح أحياناً في دكة أى دكة شيخ الحرم شتاء وهى الدكة الصغيرة الواقعة بين باب جبريل ودكة الأغوات على يمين الداخل من الباب ولا تزال موجودة حتى الآن، وتقع لثلاثة صفوف كل صف فيه ثلاثة أشخاص وترتفع قدر نصف المتر تقريباً ، كان يصلى به إمام خاص به ومن يصلى معه، فكان يصلى التراويح بتلك الدكة شتاء ويصلى التراويح بالحصوة الأولى صيفاً . ومما يدل على صلاة التراويح بالحصوة على وجه العموم ما جاء عن النابلسي أنه قال عن بعض الليالي قال : وكنا في صلاة التراويح فنزل المطر ، فدخلنا إلى الداخل مما يدل على أنهم كانوا يصلون التراويح في الحصوة صيفاً وفي الداخل شتاء ، وأن ذلك عمل البعض . لأنهم يذكرون صلاة أئمة الفريضة في محارب معينة ويصلون فيها أيضاً التراويح .

وسياتى ذكر صلاة بعض أمراء المدينة في العهد السعودي للتراويح في الحصوة أيضاً زمن الصيف . إن شاء الله تعالى .

وبجانب هؤلاء الأئمة الست أئمة أيضاً لبعض العوائل الكبار ، تجتمع العائلة بجميع أفرادها من عميدها وكبيرها إلى غلمانها ، فيأتى إمامهم فيصلون بهم في جهة ما من المسجد إلى أن ينهى التراويح ، طيلة رمضان .

إمامة طارئة من نوع جديد وطريف :

وكانت هناك إمامة الغلمان الذين يحفظون القرآن ويحتمونه في تلك السنة

من أى سنة من السنين، فإذا أتم حفظه فى أى وقت من أوقات السنة ظل ينتظر حتى يأتى شهر رمضان فيحضر إلى الحرم ويحضر معه شيخه الذى حفظه وأبوه وزملاؤه الذين يحفظون معه، وبعض الأقارب والأصدقاء . فيقوم الغلام بصلاة التراويح ويقرأ القرآن كله فى أثناء الشهر أو أقل بسماع شيخه والحاضرين فيكون بمثابة اختبار له وشهادة منهم على حفظه، ثم يعمل له والده حفل ختم القرآن كل حسب اقتداره ومجهوده .

وقد يبذل والد الغلام الشيء الكثير من ماله فى هذا الحفل فرحاً بحفظ ولده للقرآن العظيم وقد يهدى الحلل والهدايا الثمينة للشيخ والحاضرين علاوة على الطعام والحلوى، ثم يلبس الغلام حلة وعمامة تشمر بأنه ختم القرآن وصلى به التراويح بالمسجد النبوى . وقد حدثنى الشيخ السيد جعفر فقيه عن هذا العمل حديثاً شيقاً، ولا سيما ما فعله والده نفسه لأحد أولاده، كما سمعت من فضيلة الشيخ محمد سعيد دفتردار طرقاً عديدة فى ذلك، وقد كان لهذا العمل فضل عظيم فى تشجيع طلاب الكتاتيب على حفظ القرآن، وكان بالحرم النبوى عدة كتاتيب يقوم عليها نخبة من معلمى القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن، وكانت تلك الكتاتيب هى اللبنة الأولى فى تعليم أبناء المدينة كلهم، ومنها إلى دروس الحرم أو المدارس فيما بعد .

ولا زالت صلاة هؤلاء الطلاب الصغار الذين ختموا القرآن يصلون بأهاليهم وزملائهم ومشايخهم لازال موجوداً حتى الآن، إلا أنه على نطاق ضيق ومن قلة من الناس .

ولا يبدؤون صلاتهم إلا بعد أن يفرغ الإمام من الصلاة بالناس .
والجدير بالذكر أنه أخذ يتناقص حتى أصبحنا لا نرى إلا الواحد أو الاثنين فقط، وأن الكتاتيب نفسها قد ألغيت ولم تبق إلا آثار وبقايا فى جوانب المسجد، لا تستطيع مواصلة السير مع الصبيان حتى تعلمهم وتحفظهم القرآن .

كما أن آباء هؤلاء الصبيان لا يرضون لأبنائهم قضاء الوقت في أمثالها ،
 فيبادرون بهم إلى المدارس . ومن ثم يشتمل الطفل بالمواد فلا يستطيع حفظ القرآن ،
 اللهم إلا من وجدوا عناية خاصة من آبائهم أو التحقوا بمدارس تحفيظ القرآن
 التي أنشأتها وزارة المعارف تسد هذا الفراغ ، وساندها أهل الخير بإنشاء جمعيات
 لهذا الغرض ، وقد التحق بها العديد من أبناء الحاضرة والبادية .
 ولقد استطرد بنا الحديث إلى تلك السكتاتيب ، فلنعد إلى التراويح من أول
 العهد السعودي .

العهد السعودي

محمّد بن عبد الوهّاب :

من أصعب المواضع على الكاتب هو الموضوع الذي لم يسبق إليه ، حيث لا مثال يحتذى به ولا مصدر يستقى منه ، وسيكون الكاتب ، وإن قيل إن له قصب السبق ، إلا أنه سيكون موضع التجربة ومحل النقد ، لأنه سيكتسبه من بحار الكتب ، ثم يجمع ما تصيده في سلك التأليف . فإذا لم يكن له وجود في الكتب ، ولم يقيد قط ، ولم يكن الكاتب يعاصره ، كان ذلك أصعب عليه ، لأنه لا مرجع يؤخذ منه ، ولا مشاهدة يستقى منها ، بل سيكتسبه ذلك من أقوال الرجال . وإذا كان العهد بعيداً كانت الصعوبة أشد ، لما يعرض للناس من آفة النسيان . وسيجد اختلافات عديدة وأقوال متنوعة ، وعليه هو أن يستخلص منها ما يوصله إلى مطلوبه . وفي مثل هذه الحالة لن يسلم من الخطأ بزيادة أو نقص .

ومبحث التراويح في العهد السعودي وفي أوائله بالذات من هذا القبيل ، فلا هو مدوّن في كتب التاريخ ، فيرجع إليها ، ولا هو مشاهد فيستقى من الواقع .

وقد اتصلت بالكثيرين ممن شاهدوا أواخر العهد السابق وأوائل هذا العهد . فكان كلٌّ يدلي بما حفظته الذاكرة ولم تضيعه عليه الأيام . وما نقص من عند هذا يكمل من عند ذاك ، كما قيل في مثل ذلك بكل بعضها بعضاً . فما نقص من هذا تجده زيادة عند ذاك . وكانت في مجموعها متفقة في أصولها وإنما الخلاف في صورها وأشكالها ، فاستخلصت منها ما سأقدمه للقراء الكرام ليأخذوا ولو صورة مجملة .

وإني لأجدد الذكرى بما أسلفت من رجاء من حضرات القراء : أن من اطاع على شيء يتعلق بهذا الموضوع ، فإنه يتفضل بتقديمه إلينا تنمة للبحث وتوفية للموضوع وخدمة للمعرفة ، وتأيداً للحق .

بدء العهد السعودي بالحجاز :

بدأ العهد السعودي قبيل منتصف هذا القرن ، وبدأ في المدينة بالذات سنة ١٣٤٤ هـ ، وقد كانت التراويح من قبله تصلى جماعات متعددة بأئمة متعددين في وقت واحد ، وكانوا جميعاً يصلون عشرين ركعة في أول الليل ، والبعض منهم وخاصة المالكية يرجعون آخر الليل إلى المسجد النبوى يصلون ست عشرة ركعة المتقدم ذكرها ، وقد زال هذا التعدد . بوجود العهد السعودي .

أما وجوده فكان طارئاً على المدينة لم يحدث إلا بعد القرن السابع ، وكانت المدينة سبعة قرون تصلى الصلوات كلها بإمام واحد ولا تتعدد فيها الجماعة لفريضة واحدة ، بل إن مالكا رحمه الله وهو إمام دار الهجرة ممن يكره تعدد الجماعة في المسجد الواحد للفريضة الواحدة .

وقد مرت بالمدينة قبل هذا العهد أطوار مذهبية ، ساد أولاً فيها مذهب مالكا ثم ساد بعده مذهب الشافعى ، ثم بعده مذهب أبى حنيفة رحمه الله جميعاً . وذلك بدون تعدد في وقت واحد ثم تعددت المذاهب في المدينة بعد أن ظهرت الدراسات المذهبية وتميز طلاب كل مذهب . وبدأت المناقشة ثم تحولت إلى منافسة . وأخيراً تعددت الأئمة في الصلوات الخمس .

ثم جاء العهد السعودي فتوحدت فيه الجماعة في المسجد النبوى وفي المسجد الحرام للصلوات الخمس وللتراويح ، وعادت فيه حالة الإمامة إلى أصلها موحدة منتظمة .

أما عدد الركعات وكيفية الصلاة فكانت عشرين ركعة بعد العشاء وثلاثاً وترّاً ، وذلك طيلة الشهر ، فإذا دخل العشر الأواخر زيدت عشر ركعات في آخر الليل باسم القيام ، ومعها ثلاث وتر . فيكون مجموع الركعات في العشر الأواخر ستاً وثلاثين ركعة ، إذا أضفنا الوتر أول الليل وآخره ، فيتفق العدد مع ما كانت عليه من قبل ، ولكن هل كان ذلك مقصوداً أم جاء عفواً وانفاقاً ؟ يغلب على الظن أنه جاء عفواً ، وأن الزيادة قصد بها الاجتهاد في العشر الأواخر ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها . وعنهما أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر طوى فراشه وشد مئزره وأيقظ أهله ... إلى غير ذلك . من شدة التحري لليلة القدر التي تضافرت النصوص أنها في العشر الأواخر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر دون غيرها .

وعليه فتكون التراويح قد استقرت على عشرين ركعة على ما عليه العمل في جميع البلاد وعليه المذاهب الثلاثة . وخصت ليالى العشر الأواخر بعشر ركعات تهجداً وقياماً .

الجديد في هذا العهد :

فيكون الجديد في التراويح في هذا العهد بالنسبة لما قبله هو : توحيدها في الجماعة الأولى - وإبطال التعدد الذي كان يشوش بعضهم على بعض بسببه ، وقد سمعت من الشيخ محمد مظهر أن جده كان يخرج إلى بيته يصلي التراويح فراراً عن التشويش في المسجد .

والجدير بالذكر أن من أعظم نعم الله على الأمة أن تتوحد في الصلوات كلها في جماعة واحدة وعلى إمام واحد ، أياً كان مذهبه من المذاهب الأربعة التي لم تخرج عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولسنا في معرض مناقشة تعدد الأئمة والجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد الواحد لا شيء إلا لاختلاف مذهب هذا عن مذهب ذاك ، مع اتفاق أئمة المذاهب أنفسهم رحمهم الله على جواز صلاة كل منهم خلف الآخر . ولسنا كذلك في معرض المقارنة بين مذهب ومذهب ، فكلهم يرجعون إلى أصل واحد هو الكتاب والسنة . فلسنا في معرض هذا أو ذاك ولكن يهمننا وحدة الأمة . وبالأخص في عمل هو شعار الوحدة . ويكفي في ذلك الإشارة إلى ما سلف ذكره عن عمر رضي الله عنه ، لما دخل المسجد ووجد تعدد الجماعات فسأه ذلك فجمعهم على إمام واحد كراهية تفرقتهم أوزاعاً . ولما رأهم من الغد ورأى اجتماعهم بعد الفارقة أعجبه ذلك وقال : نعمت البدعة تلك .

أما العدد والاقتصار منه على عشرين ركعة فإنه العدد المعمول به عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد في غير المدينة وأخذاً برواية (يزيد ابن رومان) في نفس المدينة وعدم الأخذ بالزيادة في مقابل طواف بعض أهل مكة الذي تقدم الكلام عليه .

وهذا العدد هو ما كان العمل عليه في المائة الرابعة وما بعدها إلى عهد أبي زرعة رحمه الله ، وتقدم أنه لما أراد إعادة الست والثلاثين ركعة لم يعدها مجتمعة ، بل راعى خلاف الأئمة فصلى عشرين ركعة بعد العشاء عملاً بما عليه الاتفاق . وأتى بالست عشرة ركعة آخر الليل مراعاة لعمل أهل المدينة ، وقد كان يحتم القرآن مرتين ، إحداهما في العشرين ركعة أول الليل ، والأخرى في الست عشرة التي يصلّيها في آخر الليل .

وهذا الختم موجود كذلك في هذا العهد حيث يختم الإمام في التراويح أول الليل ، ثم يختم مرة أخرى في العشر ركعات آخر الليل من العشر الأواخر من الشهر .

فالتقى هذا العهد مع الذى قبله تتريباً فى النتيجة وهى ختم القرآن مرتين، وإن اختلف عنه فى عدد الركعات وفى كيفية توزيع الصلاة ، وانفرد هذا العهد بتوحيد الجماعة وإن وجد عدة أئمة يتناوبون الصلوات الخمس دون أن تعدد الجماعة للصلاة الواحدة .

وكان أول من تولى الإمامة فى العهد السعوى من السعوديين هو الشيخ الحميدى بردعان من أهالى حائل .

وتولاهما معه ومن بعده عدة أئمة كانوا من أئمة سابقين يصلون باتباع المذاهب الثلاثة على الوضع الأول، فكانوا يتناوبون جميعاً للصلوات الخمس بصلى كل واحد منهم بالجميع فريضة دون تعدد الجماعات .

فكان الشيخ محمد خليل من أئمة الشافعية سابقاً ، أسندت إليه صلاة الظهر للجميع .

وكان الشيخ مولود من أئمة المالكية سابقاً أسندت إليه صلاة العصر .

وكان الشيخ أسعد توفيق من أئمة الأحناف أسندت إليه صلاة العشاء .

وأسندت صلاتا المغرب والفجر إلى الشيخ عبد الرزاق حمزة .

وكان ينوب عنه الشيخ تقى الدين الهلالى .

كما كان بصلى أيضاً الشيخ محمد عبد الله التذسكتى .

ثم كان من بعدهم جميعاً لجميع الصلوات الخمس وللتراويح فضيلة المرحوم الشيخ صالح الزغبى ، تولى الإمامة وحده حوالى ربع قرن ظل فيها إلى أخريات حياته ، ولما كبر كان يساعده فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ابتداء من شعبان سنة ١٣٦٧ هـ ، ثم انفرد بالإمامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بعد وفاة الشيخ صالح الزغبى رحمه الله سنة ١٣٧٢ هـ تقريباً .

وفي سنة ١٣٧٦ عين فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن مساعداً لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح .

ولا تزال إمامة المسجد النبوي الرسمية لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ونائبه فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن إلى تاريخ كتابة ذلك .

وكنا نود أن نقدم الكثير عن أصحاب الفضيلة أئمة المسجد النبوي في هذا العهد ، وخاصة الذين صلوا التراويح . ولكن ذلك يطول ذكره ويبعدنا عن الموضوع .

ولكن لا يسعنا إلا أن نورد عبارات موجزة ولحات خاطفة إلى أن يقيض الله من يترجم لهم جميعاً تراجم وافية في رسالة مستقلة خدمة للمسجد ووفاء بحق أئمتهم .

وقد ترجم ابن فرحون للعديدين من أئمة المسجد النبوي في عصره وساق طرفاً عنهم رحمهم الله .

ثم أعقبهم بتراجم للمؤذنين ثم للخدام وذكر الكثير من ذلك في عصره رحمه الله .

مما يلفت النظر إلى أسبقية هذا العمل وأنه محل عناية المؤرخين والكتاب والمؤلفين .

ولا سيما إذا تناول البحث جانباً عملياً وحكماً فقهياً لنوع الإمامة وكيفية القراءة وهيئات الصلاة . . . الخ . لما لهذا المسجد الشريف من مكانة في النفوس ومنزلة في القلوب جعلته المثل الذي يحتذى والقذوة الذي به يقتدى .

ولئن عني بالإمامة في هذا المسجد في السابق ، فلم يأت اليوم أولى بالعناية وألزم حيث تزايد عدد المصلين ، وتضاعف عدد الوافدين وتطلعت الأنظار إلى بلوغ

الكمال، وما يتناسب ومقام المسجد من تعظيم وإجلال، ولا سيما وقد كان ذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه من بعده .

وإنها انعمة يسوقها الله لمن أسعدهم من خلقه يشرفون بها ويؤدون حقها .
ومن ثمَّ عظم حق الأئمة في هذا المسجد الشريف على سائر الناس وعظم الواجب في حقهم . وأقل ما يكون هو ترجمة شخصياتهم وبيان مزاياهم ليقدر بهم أئمة مساجد الدنيا في الحفاظ على الأوقات ، وإتمام العمل في الصلوات وما إلى ذلك

وإذا كنا لا نستطيع إبقاء الواجب ، كما ينبغي فلا أقل من نبذة موجزة للتعريف لا للتأليف فنقول بإيجاز :

أئمة المسجد في هذا العهد :

١ — أما الشيخ الحميدى واسمه (الشيخ الحميدى بردعان) تقدم أنه كان من أهالى حائل ، وهو أول من تولى الإمامة في المسجد النبوى فى أول العهد السعودى ومكث لمدة سنتين، ثم طلب من الملك عبدالعزيز رحمه الله أن يسمح له بالعودة إلى بلده تلبية لرغبة جماعته ليعلمهم ويصلى بهم، فامتنع عليه أولاً ثم سمح له أخيراً . وبعد مدة رغب العودة إلى المدينة فلم يتييسر له . وفى هذا بيان لمدى أثر المدينة على النفوس ومنزلتها فى القلوب وأن من أنس بها لا يسلو عنها . وقد كان للشيخ تقي الدين حديث معه مجمله هو :

أما الشيخ مولود فكان من أهالى المغرب . وقد هاجر إلى المدينة قبل العهد السعودى وتوفى بالمدينة، ولم أعلم أنه صلى التراويح .

٢ — وأما الشيخ محمد خليل والشيخ أسعد فمن أهالى المدينة والشيخ أسعد

هو الذى تولى صلاة التراويح ، ونوفى كل منهما بالمدينة وعقب أبناء كراما .
وكانوا الثلاثة رحمهم الله من أئمة المذاهب الثلاثة فى المسجد النبوى قبل
هذا العهد .

أما الشيخ عبد الرزاق حمزة فقد هاجر من مصر فى أوائل هذا العهد
وتولى الإمامة للغرب والفجر لمدة فوق السنتين ثم نقل إلى مكة ، ولم يعد إلى
المدينة وظل بين مكة والطائف . وفى سنة ٧٢ ، ١٣٧٣ انتدب لتدريس المصطلح
والحديث فى المعهد العلمى بالرياض ، وانتهى به المطاف الآن إلى الطائف لكبر سنه
نسأل الله لنا وله العافية .

والشيخ تقى الدين الهلالى هو : هاجر من المغرب فى سنة ٣٤٠ / ٣٤١ هـ
إلى مصر ومكث بها سنة واحدة ، لقي فيها السيد رشيد رضا وتنقل بين قبلى
وبحرى والإسكندرية فى دعوة سلفية .

ثم سافر إلى الحج تلك السنة ومكث ثلاثة أشهر طرف الشيخ محمد نصيف
وكان حفظه الله مركزاً لكل سلفى يقدم جده .

ثم سافر إلى الهند للدراسة والاطلاع على المكتبات ، وألقى دروساً فى
مدرسة على جان من مدارس أهل الحديث فى دلهى ، ثم تنقل فى أرجاء الهند .
ولقى شارح الترمذى صاحب التحفة أثناء كتابته للشرح المذكور وقد قرّظه
بقصيدة يهيب فيها بطلاب العلم إلى التمسك بالحديث والاستفادة من الشرح
المذكور ، وقد طبعت تلك القصيدة فى الجزء الرابع من الطبعة الهندية .

ثم سافر إلى العراق لمقابلة الشيخ الألوسى فلم يدركه ومكث بها ثلاث
سنوات وتزوج بها وأنجب .

ثم جاء إلى الحجاز سنة ١٣٤٥ مرة أخرى ومراً بالشيخ رشيد رضا بمصر

فكتب معه كتابا للملك عبد العزيز رحمه الله يشير عليه بإقامة الشيخ تقي الدين لديه ، فأراد الملك رحمه الله أن يوليه الإمامة في المسجد النبوي ولكنه اشترط ، أن يؤدي الصلاة على نحو عشر تسبيحات في الركوع والسجود فاعتبر ذلك تطويلا فعين مراقباً للدروس في الحرم النبوي وعين زميله الشيخ عبد الرزاق حمزة إماما ، ولكن الشيخ عبد الرزاق كان ينيده عنه في بعض الصلوات خاصة في صلاة الصبح .

ومكث سنتين بالمدينة المنورة ثم وقع نزاع بينه وبين أمير المدينة آنذاك ، فسافر إلى مكة مدرسا في المعهد السعودي وهو معهد ثانوي ديني ، وقد سمعت من فضيلته أن سبب هذا النزاع هو الاختلاف في أسلوب الدعوة وتغيير المنكر بين الشدة واللين ، وقد هجا بعض الأشخاص المسؤولين آنذاك لتراخيه في أمر العقيدة ، وقد أملى على أبياته في هجائه غير أني لم أرد ذكرها لما فيه من التصريح باسمه ، وقد توفي قريبا رحمه الله فلا حاجة لذكرها بعد وفاته .

والجدير بالذكر أن زميله الشيخ عبد الرزاق كان سفره إلى مكة لنفس السبب . ثم سافر حفظه الله إلى الهند بدعوة السيد الندوي ومكث ثلاث سنوات ثم رجع إلى العراق ومن ثم سافر إلى أوروبا للحصول شهادة رسمية عالية بجانب شهادته القروية من جامعة النيروان .

فسافر إلى جنيف ولقي الأمير شكيب أرسلان فتوصل إلى التدريس في جامعة (بون) محاضرات في اللغة العربية ودرس حتى نال دكتوراه سنة ١٩٤٠ م .

ثم سافر إلى المغرب ومكث حتى انتهت الحرب ، فرجع إلى العراق وعمل أستاذاً في جامعة بغداد إلى قيام ثورة عبد الكريم قاسم ، فهرب إلى ألمانيا ومنها إلى المغرب فعين مدرسا في جامعة الملك محمد الخامس .

ومن ثم دعى إلى المدينة المنورة للتدريس فى الجامعة الإسلامية ابتداء من سنة ١٣٨٨ هـ ولم يزل بها حتى الآن مدرساً وعضو المجلس الإدارى .

هذا خلاصة ما سمعته مشافهة من فضيلته . وقد سجلته نظراً إلى أنه يعتبر من أسبق المعاصرين لأوائل هذا العهد .

أما الشيخ محمد عبد الله التنبكى نسبة إلى تنبكتو عاصمة مالى العلمية والسياسية ، فقد هاجر إلى المدينة مع والده ، والشيخ عبد القدوس الأنصارى والشيخ أبو بكر تنبكتى والشيخ الطيب سنة ١٣١٨ هـ .

وكان عمره إذ ذاك خمس سنوات ومكث بالمدينة ، وكانت دراسته فى مدرسة دار الملوك الشرعية بالمدينة المنورة وتولى الإمامة سنتى ٤٣ ، ٤٤ .

ثم خرج إلى اليمن والهند فى جولة علمية وعاد إلى بلاده سنة ١٣٥٧ هـ وقام بنشاط فى الدعوة إلى الله وإنشاء المدارس إلى أن توفاه الله سنة ١٣٧١ هـ . ثم كانت إمامة الشيخ صالح الزغبى رحمه الله .

أما الشيخ صالح رحمه الله فقد آت إليه الإمامة بعد هؤلاء جميعاً ، وقام بها وحده منفرداً بها منتظماً إليها ، ومكث بها مدة خمس وعشرين سنة تقريباً . وتوفى رحمه الله عن عمر يناهز الثمانين .

وكان من أهم تقصيم وكتب عنه الشيخ محمد سعيد دفتر دار كتابة وافية فى كتابه المخطوط (أعلام المدينة) .

ولكن الذى يهمنا هو جانب الإمامة وما له فيه من غرائب ونوادر ، لم نقل عن غيره ، منها ما سمعته من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح عنه أنه كان رحمه الله إذا أتى مسجد لصلاة العصر لم يخرج حتى يصلى العشاء ، وإذا أتى لصلاة الفجر لا يخرج حتى تطلع الشمس .

ومنها : ما سمعته من الشيخ عبد الرحمن الحصين أنه لم يؤخذ عليه . وهو في الصلاة إلا النادر ، كما سمعت من فضيلة الشيخ عبد المجيد أنه دخل في الصلاة مرة ثم التفت وأشار إليهم مكانكم ، وذهب فتطهر وعاد للصلاة ولم يستخلف لأنه كان حريصاً ألا تفوته صلاة وهو بالمدينة .

ولذا فالمشهور أنه لم يتخلف عن صلاة قط مدة وجوده بالمدينة إلا للمرض ، ولم يخرج من المدينة إلا إلى الحج وحجاً مرة واحدة .

ومن الطرف أن إمام الحرم المكي في وقته كان ربما أطلق على نفسه إمام الحرمين فجاء إلى المدينة وأراد أن يصلي بالمسجد النبوي ولو فريضة واحدة كي يبرر هذا الإطلاق فلم يمكنه الشيخ صالح من ذلك أبداً .

ومن العجائب ما حدثني به رحمه الله : أنه في بعض الأيام استيقظ لصلاة الفجر وكان من عادته أن يسكر قبل الوقت بساعة تقريباً ، يتوضأ ويوتر ثم ينزل إلى الحرم ، وبعد أن أتم وضوءه وأراد لبس حذائه فإذا بعقرب فلدغته في قدمه . ولم يجد من يسعفه في ذلك الوقت ولم يستطع إخبار نائبه ليصلي عنه فصبر وتجد ونزل إلى الحرم كعادته . وانتظر إلى الموعد المحدد الذي ألف الناس إقامة الصلاة فيه وهو بعد الأذان بثلاث ساعة ثم صلى بالناس ، ولم يقدم الصلاة عن الموعد المحدد حرصاً على إدراك الناس للجماعة ، وكل ذلك لم يعلم بحالته أحد حتى انتهى من صلاته ، وعندئذ نفذ صبره وانهارت قواه فلم يستطع النهوض وأخبر بعض الحاضرين فقرأ عليه بعضهم ثم نقل إلى بيته وأسعف هناك بمصل ضد العقرب . وكان في أغربيات حياته ينوب عنه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ثم لما ثقلت عليه القراءة صار ينوب عنه في الجهرية وفي خطبة الجمعة ، وهكذا في التراويح وفي العشر الأواخر .

أما فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح إمام وخطيب المسجد النبوي الآن ، ومساعدته فضيلة الشيخ عبد المجيد المعاصران فإن معاصرتهما وإمامتهما تغني عن

التحدث عنهما ، ومعرفة الجميع بفضيلتهما تكفى عن التعريف بهما ، وما يعرفه المعاصرون عنهما أكثر مما سيكتب بخصوصهما .

ولكن ما لا بد منه لهذا العرض وماله صلة بصلاة التراويح ، وما يقتضيه المقام من الإشارة بإيجاز فإني أوجزه في الآتى :

أولاً : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ولد فضيلته بالجمعة ونشأ فى أسرة كريمة عرف جميع أفرادها بالفضل ، وتحتل مكانتها فى البلدة المذكورة بأصالة الرأى وحسن القدوة فى أعيانها . فنشأ حفظه الله على أسس كريمة فاضلة ومحبة للخير فحفظ القرآن فى صغره قبل البلوغ ، ودرس على المشايخ الأوائل ، وأكثر من أخذ عنه العلامة الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى من كبار علماء عصره وصاحب الحاشية المعروفة بحاشية العنقرى على الروض المربع فى ثلاث مجلدات . ثم أنهى دراسة التجويد على شيخ القراء فى المسجد النبوى وإمام عصره فى القراءات فضيلة الشيخ حسن الشاعر سنة ١٣٧٠ هـ على قراءة حفص .

ومنذ بدء دراسته حفظه الله وهو دائب الجد والتحصيل ، وكانت دراستهم مناقشة ومنافسة على نظام الخلق والمراجع بدون تقيد بوقت ولا اختبار فى مقرر ، وهى الطريقة التى كانت سائدة فى عامة البلاد قبل الدراسات النظامية . فكانت مجالا واسعاً للتحصيل والنبوغ . وقد ظهرت مخايل نبوغه فى صغره فاختير إماماً لجمعة ثم رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجمعة مع واصله الدراسة ، ثم عين فى سلك قضاء فمين فى الرياض مع فضيلة الشيخ عبد الله بن زاحم رحمه الله فاتصل فى تلك المرة بأصحاب الفضيلة من المشايخ بالرباض وخاصة آل الشيخ وسماحة المفتى رحمه الله وفى سنة ١٣٦٣ اختار الملك عبد العزيز رحمه الله فضيلة الشيخ عبد الله بن زاحم وكان من خواص رجالاته المقربين ذوى المكانة الخاصة لدى

جلالته . اختار له لرئاسة محكمة المدينة المنورة .

فاختار هو أيضاً فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ليكون معه بمحكمة المدينة .

وفي شعبان سنة ١٣٦٧ بدأ فضيلته الإمامة في المسجد النبوي مساعداً لفضيلة الشيخ صالح الزغبى رحمه الله وبدأ بالخطابة للجمعة .

ثم كان يساعده في الصلوات الجهرية خاصة ثم في عموم الصلوات .

وفي سنة ١٣٧٠ توفي الشيخ صالح رحمه الله فأُسندت الإمامة والخطابة جميعها إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز حفظه الله ، وبجانب عمله الرسمى بالمحكمة الكبرى ، وكان آنذاك مساعد الرئيس مع دروس في الفقه والفرائض بالمسجد ثم بالبيت .

وفي ١٢ رجب سنة ١٣٧٤ توفي فضيلة الشيخ عبد الله رئيس المحكمة . فأُسندت الرئاسة إلى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح . وفضيلته من ذاك التاريخ هو الإمام والخطيب ورئيس المدرسين بالمسجد النبوي بجانب رئاسة المحاكم والدوائر الدينية بمنطقة المدينة .

وبعد نظام كادر القضاة عيّن فضيلته على رتبة قاضى تمييز واختير عضواً في المجلس الأعلى للقضاء . وهو المجلس الذى يشرف على سير القضاء كله فى المملكة كلها .

وكل ذلك معلوم للجميع الذين عرفوا فضيلته وما ذكرنا ذلك إلا بياناً لمتدار الإمامة بالمسجد النبوي . وإنها لأعظم منصباً وأكبر خطراً من ذلك كله .

ومما هو غنى عن الذكر فى هذا أن فضيلته وجه الخطابة إلى المشاكل والقضايا

الاجتماعية درساً وتحليلاً وعلاجاً وتوجيهاً . فنقلها عن الدواوين المسطورة إلى الوقائع المشهورة .

أما التراويح موضوع الرسالة والكتابة فهم في صورتها وكيفية أدائها تلاوة وطماينة ، فهم في الواقع تعتبر الوسط الفاضل ، فلا هي طويلة على ذوى الحاجات ، ولا هي قصيرة عند ذوى الرغبة في العبادات ، بل هي ترتيل من غير تطويل ، وتخفيف من غير تحريف . سواء من فضيلته أو من فضيلة مساعدته الشيخ عبد المجيد بن حسن .

تلك نبذة يسيرة لعمل تاريخي من زاوية محدودة ، لا ترجمة ولا تعريفاً . إذ التراجم دراسات من مقدمات ونتائج . وليس هذا مجالها . والتعريف لمن يكون مجهولاً ولا محل للجهالة مع عظمة هذا المنصب الذى يعرف بصاحبه لدى القاصى والدانى حفظه الله وأمد في عمره لخدمة هذا المنصب الجليل .

أما فضيلة الشيخ عبد المجيد بن حسن فقد بدأ دراسته أولاً في بلاده ثم واصل دراسته في مدرسة دار العلوم الشرعية بالمدينة إبان جدتها وقوة دراستها حين كان بها القسم العالى للعلوم الدينية والعربية ، وواصل دراسته أيضاً الدينية والعربية في المسجد النبوى على عدة مشايخ منهم الشيخ الطيب رحمه الله .

وقد اختير للتعليم فالتحق بمديرية التعليم آنذاك وكان أول مؤسس لمدرسة شقراء سنة ١٣٦٠ ، فقام بها خير قيام وكان لفضيلته أكبر الأثر في جميع أبنائها خاصة ، وفي أهالى البلدة عامة .

وفي سنة ١٣٦٦ التحق بسلك القضاء فعين بمحكمة رابع وعمل بها لمدة ست سنوات إلى نهاية عام ١٣٧١ .

وفي عام ١٣٧١ نقل إلى محكمة المدينة ، ثم كان المساعد الثاني لفضيلة الرئيس الشيخ عبدالله بن زاحم رحمه الله . وكان المساعد الأول لفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن صالح .

وفي سنة ١٣٧٣ بدأ الصلاة بالمسجد النبوي مساعداً لفضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح ، وفضيلته الآن المساعد الأول لفضيلة الإمام يعاونه في الصلوات الخمس وينوب عنه في جميعها وفي الخطبة عند غيابه . ويشترك معه في صلاتي التراويح والقيام على النحو الآتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وفي عام التسعين والثلاثمائة والألف عند كتابة هذه الأحرف عين فضيلته عضواً في محكمة التمييز بالمنطقة الغربية وانتدب إلى الهيئة العلمية .

وكما أسلفت فلست في معرض الترجمة ولا بيان المزايا الشخصية والخصائص الفردية لكل من الشيخين فضيلة الإمام ونائبه . فهناك الشيء الكثير سواء ما عرفته من كل منهما ، أو عرفه بعض خواصهما ، أو عرفه كل منهما عن الآخر بحكم ما بينهما حفظهما الله من قوة الصلة ، وروابط الإخاء والصدقة الشخصية فوق حدود الزمالة والعمل من أول ارتباطهما معاً في عمل واحد .

فلسنا في معرض بيان كل ذلك فكما أسلفنا معاصرة فضيلتهما أغنت عن تفصيل الحديث عنهما . وما يعرفه الناس عنهما أكثر مما يمكن أن يقال فيهما أمد الله في حياتهما وبارك فيهما ، آمين .

التراويح اليوم في المسجد النبوي :

إن كل مواطن أو مشاهد في غنى عن التحدث إليه عن واقع التراويح المشاهد للمموس . ولكن الذين لم يقدر لهم حضور رمضان ولا جزءاً منه بالمدينة ، لا شك أنهم يتطلعون إلى كل شيء في المسجد النبوي ، ولا سيما عن هذا العمل

الفاضل ، القيام في شهر الصيام . وفي مسجد النبي عليه السلام . ومن الذي يستطيع تصوير ذلك كما ينبغي ، ولكنى أحاول التحدث عنه حسب ما نشاهده ، وبقدر ما يمكن إعطاء الفكرة عنه ، ومعلوم أن الكتابة لاتصل حد المشاهدة ، فليست كالعين في النظر ، ولا الأذن في السماع . ولكن بقدر المستطاع .

أولا : وقتها : معلوم أن وقتها بعد صلاة العشاء ، ولكن الجديد فيه هو أن العشاء في غير رمضان يؤذن لها بعد غروب الشمس بساعة ونصف أى تسعين دقيقة ، وتصلى بعد ربع الساعة من الأذان .

وقت العشاء في رمضان :

أما في رمضان فلا يؤذن للعشاء إلا في تمام الساعة الثانية بعد الغروب مراعاة للمصلين الذين يحضرون أولا لتناول ما يفك صيامهم في الحرم النبوي من تمرات خفيفات ثم يصلون المغرب ثم ينصرفون إلى بيوتهم ، لتناول وجبة الإفطار ، ومن ثم يعودون إلى الحرم لصلاة العشاء والتراويح

والكثيرون منهم يحضرون من أما كن بعيدة فروعيت ظروفهم وتيسر حضورهم ، فإذا مضت الساعتان وأُذِّن للعشاء أقيمت الصلاة بعد عشر دقائق فقط ويصليها فضيلة الشيخ عبد العزيز . وبعدها يتنفل من شاء ركعتي سنة للعشاء ثم تبدأ التراويح على السكيفية الآتية :

كيفية أدائها : تبدأ في الساعة الثانية والنصف إلا خمس دقائق تقريباً .

يبدؤها فضيلة الشيخ عبد العزيز فيصلى عشر ركعات في خمس تسليمات وتستمر إلى الساعة الثالثة إلا خمس دقائق أى تستغرق نصف ساعة تماماً ثم يبدأ فضيلة الشيخ عبد الحميد في العشر ركعات الأخرى مباشرة يصليها بخمس

تسليمات تستمر إلى الساعة الثالثة والنصف إلا خمس دقائق ، ثم يصلى الوتر ثلاث ركعات مفارقة ينتهى منه فى تمام الثالثة والنصف تماماً ومجموع القراءة فى كل ليلة من كل منهما معاً جزء كامل . والجدير بالذكر أن صلاة كل منهما حفظهما الله متساوية فى الزمن وفى الأداء نصف ساعة لكل عشر ركعات بنصف جزء فىكون العشرون ركعة ساعة كاملة بجزء كامل .

وهكذا فى كل ليلة ماعدا ليلة تسع وعشرين كما سيأتى .

وقد بلغ حرص المصلين على حضور التراويح بالمسجد النبوى حتى أصبحت التراويح كالجمعة لكثرة الزحام ووفرة القادمين من أطراف المدينة والزائرين من خارجها ، وهذا العدد يتضاعف والزحام يشتد ليلة تسع وعشرين ليلة الختم ، ختم القرآن لما فيه من الدعاء .

الوتر فى رمضان فى هذا العصر :

أما الوتر فى التراويح فيما قبل العشر الأواخر فإن فضيلة الشيخ عبد المجيد يوقعه فى نهاية التراويح بعد الخمس تسليمات الأخيرة التى يصلحها تنمة للعشر تسليمات ويوقع بثلاث ركعات منفصلة يسلم من ركعتين ثم يأتى بواحدة منفردة ويقنت جهراً بعد الرفع من الركوع .

أما فى العشر الأواخر من الشهر المبارك ، والتى يكون فيها القيام آخر الليل يكون الوتر كالتالى :

١ — يترك فضيلة الإمام ونائبه الوتر فى صلاة التراويح ليؤدياه مع صلاة القيام آخر الليل لحديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

ولا يوقعانه أول الليل لحديث « لا وتران فى ليلة » فىوتر بالجماعة أول الليل الشيخ محمد العلمى على النحو المتقدم . هذا عمل الجماعة العامة لجميع المصلين .

ماعدا جماعة الأحناف فإنهم لا يوترون مع الإمام بل ينفردون به بإمام

منهم طيلة الشهر، وذلك بعد فراغ الإمام إرانب أو نائبه من الوتر بعد التراويح ويوقعونه ثلاث مجتمعات كالمغرب، وسنلم بمبحث الوتر عند الأحناف في نهاية المبحث إن شاء الله ، بعد عرض كيفية العمل في قيام الليل في العشر الأواخر . ولعل من المستحسن إيراد نص القنوت في وتر رمضان مع الزيادة والنقص أحياناً وأحياناً . وهذا نص وتر ليلة ٣ من رمضان سنة ١٣٩٠ :

دعاء القنوت في وتر ليلة الثلاثين من رمضان سنة ١٣٩٠ لفضيلة الشيخ عبد العزيز بعد الختم بليلة نقل من التسجيل :

اللهم اهدنا فيمن هديت . وعافنا فيمن عافيت . وتولنا فيمن توليت ، وبارك اللهم لنا فيما أعطيت ، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا ومعصيتك، ومن طاعتك ما يبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوون به علينا مصائب الدنيا . اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا .

اللهم اجعل خير أعمالنا وآخرها وخير أعمالنا خواتمها . وخير أيامنا يوم نلقاك . اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك . وعزائم مغفرتك . والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار . ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل . ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل . ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيراً يارب العالمين .

اللهم اعطنا ولا تحرمنا ، وزدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا، ولا تحمل علينا وارزقنا وارض عنا .

اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عنا . اللهم اجعل مجتمعنا هذا مجتمعاً مرحوماً،

واجعل تفرقنا بهـ تفرقاً معصوماً . ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شتيًا
ولا محروماً . اللهم انصر دينك وكتابك وعبادك المؤمنين . اللهم إنا نعوذ
برضاك من سخطك وبغفوك من عتوبتك وبك منك ، لا نحصى ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب
علينا إنك أنت التواب الرحيم . وصلّ اللهم على سيدنا محمد وسلم .

صلاة القيام آخر الليل : تقدم أن أهل المدينة منذ القرون المتقدمة من عهد
أبي زرعة رحمه الله ، كانوا إذا فرغوا من التراويح يرجعون إلى المسجد في ثلث
الليل الأخير لصلاة الستة عشرية وذلك طيلة ليالي الشهر كله يصلون ست عشرة
ركعة وكانوا ينادون لها على المنارة لاجتماع الناس إليها وكانت ست عشرة
ركعة مع عشرين أول الليل تامة ست وثلاثين كما تقدم .

ولكن في هذا العهد لا يصلى من آخر الليل شيء في أول الشهر .

فإذا كان العشر الأواخر ابتداء من ليلة عشرين في الشهر ، فإن المصلين
يعودون إلى المسجد بدون نداء على المنابر فإذا كان ثلث الليل الأخير حضر
الإمام ونائبه وقد تجمع جم غفير من أنحاء المدينة رجالاً ونساءً شيوخاً وشباباً ، ترى
على الوجوه سمة الخير ووقار السكينة وإشراقة التهجد .

فيقوم الإمام في الروضة الشريفة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فإذا بدأ الصلاة ساد شعور لا يمكن وصفه ولا تصويره ، من جلال وإجلال ،
ورغبة ورهبة ، وتلاحق في الذهن الماضي المشرق للمسجد المبارك ، والآثار
العطرة للروضة المطهرة .

وتراءت صور المصلين عبر القرون الماضية، وأحسست بخيوط من الإشعاع
(٦ - التراويح)

تربطك بالسلف وهبات من نسيم الرحمة تبلل جفاف القلوب وتحيي موانع وتمس شفاهه فتزكي شعوره وتوقظ انتباهه وتملك زمانه .

فإذا قرأ الإمام ورتل اجتذب السامع واستصغى الأئمة وهناك يمضي الوقت ولا يكاد يحسب من العمر أو يعد من الحياة لأنه أسمى ساعات العمر، وفوق لحظات الحياة يصلي الإمام ركعتين ثم يصلي نائبه ركعتين . وهكذا بالتناوب إلى أن تنتهي العشر ركعات بخمس تسابحات يبدؤهن فضيلة الإمام ويختمهن أيضاً، يقرأ في كل ليلة ثلاثة أجزاء ويوتر فضيلة الإمام بثلاث ركعات ويقنت كما تقدم ويطيل قنوته ، وهكذا إلى اليا إلى التسع .

فإذا كانت الليلة الأخيرة وهي ليلة تسع وعشرين والتي يقع فيها الختم، فإن الصلاة تكون فيها كالتالي :

أولاً : في التراويح تكون قراءة الختمة الأولى قد بلغت إلى جزء (عم) فيصلي الإمام التراويح كلها عشرين ركعة، فإذا كان في الركعة الأخيرة وقرأ (قل أعوذ برب الناس) دعا بدعاء ختم القرآن الكريم قبل أن يركع . وأطال في الدعاء واجتهد في الإنابة إلى الله والضراعة إليه والمصلون معه يؤمنون ويبتهلون، وما أن يسترسل الإمام في دعائه وتظهر رفته في صوته إلا ويحش الجميع بالبكاء ويضج المسجد بالدعاء إلى أن ينهي الإمام دعاءه ثم يركع ويكمل الركعة الأخيرة، ثم يترك الوتر للشيخ العلمي .

فإذا كان في القيام من آخر الليل عمر المسجد بالمصلين ، وأطلقت مباحر الطيب ، وتكون القراءة في تلك الليلة قد وصات جزء (قد سمع) فيبدأ الإمام الصلاة كالاعتاد، ويتناوب معه نائبه وتكون الركعتان الأخيرتان للإمام كما تقدم، فإذا كان في الركعة الأخيرة وقرأ سورة (الناس) رفع يديه وبدأ الختم المبارك

على النحو المتقدم . فإذا فرغ منه أتم صلاته ثم أوتر وقت .
ولعظم شأن هذا الختم في المسجد النبوي المبارك وشدة روعته وكبير أثره ،
فإنى أوردته بشيء من التفصيل في المبحث الآتي مبينا أقوال العلماء في أصله
ومستنده وكيفية ، ومكانه من الصلاة وخاصة في المسجد النبوي .

مبحث عمل الختم في المسجد النبوي في الوقت الحاضر سنة ١٣٩٠ وأدلته :

وبما أن العمل في المدينة وفي المسجد النبوي ومن الإمام الراتب له أهميته وقيمه
في العالم الإسلامي كله . وقدما كان علماء أهل المدينة حجة عند إمام دار الهجرة
مالك بن أنس رحمه الله ، بناء على أنهم توارثوه عن السلف وأنها منبع السنة ،
وهكذا اليوم منزلة المدينة في نفوس المسلمين وقداستها في قلوبهم وإمامتها في
أنظارهم فهي دار الهجرة وموطن التشريع .

وعمل الختم في نهاية التراويح والتهجيد في رمضان بالمسجد النبوي في هذه
الآونة طبقت أخباره الآفاق والأصوار ، ويفد لحضوره عدد من جميع الأقطار ،
فلا بد وأن يكون موضع تساؤل عن أصل مشرعيته ولا سيما من الذين يتطعمون
إلى أدلة كل عمل ، وقد تساءل عبد الله بن أحمد بن حنبل مع أبيه حين سمعه
يذكر عمل الختم ، فقال له : إلى أين تذهب في ذلك؟ أى ماهو دليلك فيه؟ فأجابه
بما عنده فيه وسيأتى قريباً إن شاء الله .

وقبل كتابة هذه الرسالة تساءل معي أحد الإخوان الذين لهم خبرة على
السنة وشدة على البدعة وشبهته في ذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يصل التراويح كاملة في رمضان ، ولم يقرأ القرآن كله في تراويح ولا في
تهجد ، وعليه فلم يدع بهذا الدعاء ولا محل له عنده . لأنه لم يوقع الختم الذي
يدعو بعده ، فمن أين إذاً أصل المشروعية ؟

والجهة الثانية : أن الناس في حالة سماع التلاوة طيلة الشهر يكونون في هدوء تام ، وحسن إصغاء وصمت . وعند دعاء الختم تعثرهم حالات الضراعة والبكاء ، والابتهاال ، ويقول : إن الدعاء لا يكون أعظم تأثيراً من كلام الله تعالى .

هكذا أورد لي وجهة نظره ، وربما كان لا يحضر ولا يشارك في هذا العمل ، فكان من المستحسن إيراد الجواب على وجهة النظر تلك وعرض ما أقف عليه من الأدلة عن السلف رحمهم الله ، سواء المرفوع منها أو الموقوف العام فيها ، أو الخاص مما تستأنس له النفس ويطمئن إليه القلب إن شاء الله .

أما الأدلة : فقد وجدت في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٢ حديث العرباض ابن سارية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة ، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة » ، رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وعن ثابت أن أنس بن مالك رضى الله عنه ، كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعاهم . رواه الطبراني ورجاله ثقات اه . وهو في سنن الدارمي من رواية ثابت البناني أيضاً أنه كان إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بقي منه شيئاً حتى يصبح فيجمع أهله فيختم معهم . فهنا حديث مرفوع بسند ضعيف ، وأثر موقوف على صحابي رجاله ثقات فيعضد أحدها الآخر . وفي رسالة للشيخ حسنين مخلوف ما نصه « يسن الدعاء عقب الختم » . وساق حديث العرباض المتقدم ، وقال رواه الطبراني وغيره . وعن أنس مرفوعاً « من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر ربه فقد طلب الخير مكانه » رواه البيهقي في الشعب ، وكان عند ختم القرآن يجمع أهله ويدعو ، وفي سنن الدارمي عن أبي قلابة رفعه قال : من شهد القرآن حين يفتتح فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله ، ومن شهد ختمه حين يختم فكأنما شهد الغنائم حين تقسم .

فقد وجدنا حديث العرباض رواه الطبراني وغيره ، ووجدنا أثراً موقوفاً ومرفوعاً عند البيهقي ومؤيداً بعمل الصحابي الذي رواه مرفوعاً .

وعند المروزي في كتاب قيام الليل قال : كان رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عباس يجعل عليه رقيباً ، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه : قوموا حتى نحضر الخاتمة . وروى عن مجاهد أنه قال : تنزل الرحمة عند ختم القرآن وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : الرحمة تنزل .

وعن حميد الأعرج في سنن الدارمي : من قرأ القرآن ثم دعا آمناً على دعائه أربعة آلاف ملك .

فهذه نصوص عامة في الدعاء عقب ختم القرآن مطلقاً من غير قيد الصلاة أو غيرها . وقد وجدنا عند ابن قدامة تفصيلاً كاملاً في خصوص هذا العمل لأحمد رحمه الله ، قال في المغني ج ٢ ص ١٧١ قال : فصل في ختم القرآن . قال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله فقلت : ختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادع لنا ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، قال : ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه . فقد فصل لنا هذا النص عن أحمد كيفية العمل في الختم وبين لنا محله وعموم الدعاء فيه .

ونص عن حنبل قال : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) ، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة

يفعله معهم بمكة ، قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان . اهـ .

ففي هذا نجد الفضل بن زياد يسأل أحمد ، لاعتن مشروعية الدعاء عند الختم ، بل عن موضعه من الصلاة ، وكيفية العمل فيه ، وأقره أحمد رحمه الله وبين له الكيفية والموضع مما يدل على أن أصل المشروعية معلوم لها .

فلا غرو أن يقع التساؤل اليوم عن مشروعية هذا العمل . وقد وقع من قبل بين حنبل وأحمد رحمهما الله ، وقال له : إلى أين تذهب في ذلك ؟ أى إلى أى دليل عليه .

وأحاله أحمد رحمه الله على ما عنده فيه مما رآه بالفعل من عمل أهل مكة ، وفعل الإمام الجليل سفيان بن عيينة مع أهل مكة . وما يروى عن أهل المدينة . وما كان يفعل في الأمصار الثلاثة الرئيسية : البصرة ومكة والمدينة ، مناطق العلم ومواطن الاقتداء آنذاك ، بالإضافة إلى ما عند أهل المدينة في ذلك عن عثمان رضى الله عنه . وكذلك ما رأينا عن ابن عباس رضى الله عنه ، فظهر من هذا كله مسند مشروعية الدعاء عقب ختم القرآن ، سواء على الإطلاق أو في التراويح مع بيان الكيفية عن أحمد رحمه الله .

وهي في مجموعها كافية لمثل هذا العمل بناء على أن ما كان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه . فأصل الدعاء مشروع وكونه متصفاً بصورة الختم لا تنفي مشروعيته ومثاله القنوت دعاء في الصلاة .

ومهما يكن من شيء ، فإن ما تقدم من عرض ما ورد عن السلف يكسب طمأنينة وبورث ارتياحاً لمشروعية هذا العمل . وأن فيه اقتداءً بسلف الأمصار الثلاثة : البصرة ومكة والمدينة .

أما التأثير بالدعاء أشد من التأثير بالتلاوة ، فهذه مقارنة بين حالتى المصايين فى سماع التلاوة طيلة الشهر فى هدوء وطمأنينة وسماع الدعاء عند الختم ، فى ضراعة وبكاء وخشية وابتهاال . وهما حالتان متغايرتان .

إلا أنهما وإن اختلفتا فى الشكل فهما متحدتان فى المعنى والحقيقة لأن آداب التلاوة فى حسن الاستماع والإِنْصَات . وخصائص الدعاء الابتهاال والخشوع .

والدعاء مكان لا تنافى فيه التلاوة كالسجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى الله تعالى . ومع هذا القرب لا تجوز التلاوة وينبغى الاجتهاد فى الدعاء ، وكالحالات التى وردت فيها نصوص أدعية خاصة فى الصباح وفى المساء ودخول المسجد وافتتاح الصلاة والقنوت . وكما أن للتلاوة آداباً فلا تترآن مواضع ، تمر بالمستمع من مواضع وأخبار وتشريع وحلال وحرام ، وغير ذلك مما ينقل ذهن السامع من معنى إلى معنى آخر .

أما الدعاء فإن المستمع والداعى تتركز أحاسيسهم وأفكارهم وشعورهم وقلوبهم إلى وجهة واحدة هى الضراعة عنه والإنابة ، والابتهاال إلى المولى عز وجل .

بل إن الفطرة توجه القلب فى حالة الاضطراب والفرع إلى خالص الدعاء وذل السؤال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « الدعاء منخ العبادة » .

ومن الواضح البين ما كان منه صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر لما قام فى العريش حين التفّت قوى الحق على قلبها مع قوى الشر على كثرتها ، توجه إلى الله تعالى بالدعاء وألح على ربه فى السؤال ، حتى أشفق عليه الصديق رضى الله عنه قائلاً « بعض مناشدتك ربك يا رسول الله » .

فقد اجتهد صلى الله عليه وسلم فى الدعاء ولم ياجأ إلى التلاوة . وكذلك

ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن يوم الفزع الأكبر حين يذهب صلى الله عليه وسلم : لطلب الشفاعة فإنه يسجد سجوداً طويلاً ويلهمه الله بمحامد لم يكن يعلمها من قبل ، ولم يوجه صلى الله عليه وسلم : إلى التلاوة مما يبين أن للتلاوة مكاناً وحالات وآداباً وتأثيراً . وللدعاء مكان وحالات وتأثير . فهما متوافقان في الحقيقة وإن اختلفا في الصورة . وكلاهما متلائم في مكانه .

ومع هذا أو ذاك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : عند الملتزم في مكة قوله لعمر رضى الله عنه « هاهنا يا عمر تسكب العبرات » . وهو موضع دعاء وخشوع للتلاوة وذكر .

أما عمل الختم بالمسجد النبوي اليوم ، فالواقع أن الحديث عنه شيق ، كيف لا والحديث في حد ذاته عن ختم القرآن في أى مكان حديث ممتع للروح منعش للنفس منبّه للضمائر الإسلامية لارتباطه بالقرآن الكريم المنزل من رب العالمين .

وإذا كان هذا الحديث يتعاق بالمسجد النبوي وفي الجوار الطاهر الكريم ، وفي شهر رمضان المعظم وفي آخر العشر الأواخر ، كان ذلك أعظم من أن يصور بحديث أو يقدم في موضوع . ولكن نسوق للقارئ الكريم وصفاً عماياً بقدر ما يمكن تصويره من وحي الشعور به ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

يقع الختم في المسجد النبوي في شهر رمضان مرتين ، مرة في صلاة التراويح وأخرى في صلاة القيام آخر الليل ، وذلك في ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان في أول الليل وفي آخره .

ولعل في ذلك ارتباط وإن كان من غير قصد بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن جبريل عليه السلام كان يدارسه القرآن في رمضان كل سنة مرة ، وفي السنة التي قبض فيها صلى الله عليه وسلم : دارسه فيها القرآن مرتين .

وفي هذه الليلة يقع الدعاء في المسجد النبوي صلاة الجماعة أربع مرات ، مرتين في الختم ومرتين في الوترية ، مما يجعل تلك الليلة ليلة مشهودة عبادتها موصولة .

أما ختم التراويح الذي يكون في أول الليل ، فإنه إذا جاءت ليلة التاسع والعشرين فيكون قد بقي من قراءة الختمة الأولى جزء (عم يقساءون) وهو الجزء الأخير من المصحف الشريف . وفي هذه الليلة يصلي فضيلة الإمام الشيخ عبدالعزيز ابن صالح التراويح كلها بدون تناوب فيها مع أحد ، وعند الفراغ من قراءة سورة (قل أعوذ برب الناس) في آخر ركعة من التراويح وقبل أن يركع يبدأ الدعاء بالختم يفتحه بقوله : صدق الله العظيم الذي لا إله إلا هو ، المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيما وتكبيرا ، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديراً وتديراً ، إلى آخر ما يدعوه به . وسيأتي نص ما يمكن تدوينه في نهاية هذا البحث إن شاء الله .

والجدير بالذكر هنا أنه حفظه الله يطيل القيام ويكثر السؤال ويحتمد في الابتهاال ويظهر من الخشوع والخضوع إلى الله ، ومن الإنابة والضراعة ما يحرك القلوب ويوقظ الشعور ويفتح الآفاق بالآمال ويطلع في رحمة الله وعظيم الثواب ، لما يرد في الدعاء من نصوص مأثورة تجمع خيري الدنيا والآخرة .

فإذا فرغ من الدعاء ركع وأكمل صلاة الركعة الأخيرة من التسليمة الأخيرة والتي هي تمام العشرين ركعة وسلم وهي نهاية التسليمة العاشرة .

ويترك الوتر إلى الشيخ محمد العلي فيوتر ويقت في الوتر ويدعو هو أيضاً . بدعاء القنوت المشهور الذي أوله : اللهم اهدنا فيمن هديت .. الخ .

ويحضر هذا الختم في أول الليل من المصلين رجالاً ونساءً شيباً وشباباً ، ما يماثل بهجة العيد . وتطلق مباخر العود وتنثر أنواع العطور ويتبادل المصلون الدعوات

والتيار بك بهجة وفرحة وغبطة تفوق الوصف . ثم ينصرفون موفوري الرجاء
والآمال في سعة فضل الله ورحمته .

فإذا كان الثلث الأخير عاد إلى المسجد خلق وفير من أهل المدينة ومن
يفدون إليها بغية المشاركة في حضور هذا الختم ، فيتكامل عدد كبير رجالا ونساء
صغاراً وكباراً . ويفيض المسجد بالجلال والوقار والهبة والإكبار ينتظرون
الإمام ، والبعض لم يبرح مكانه خاصة من وجد مكانا في الروضة . فيأتي الإمام
ويقوم في الروضة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكون قد بقي من
الختم الثانية ثلاثة أجزاء (قد سمع، وتبارك، وعم) . فيصلي الإمام كالعتاد بالتناوب
مع مساعده يبدأ الإمام بالركعتين الأوليين ويختم بالركعتين الأخيرتين وإذا فرغ
من سورة (قل أعوذ برب الناس) بدأ دعاء الختم ثم يكمل الركعتين ويسلم ثم يصلي
هو الوتر حيث لم يوتر أول الليل ويقف في الركعة الأخيرة منه . وإذا سلم من
الوتر تسابق الناس إليه وإلى بعضهم البعض بحار التهاني وخالص الدعاء وعظيم
الرجاء في القبول ، وطلب العودة إلى تلك الفرصة السكرية من كل عام .

وهنا وقفة مع التاريخ الذي سردناه للتراويج في هذا المسجد المبارك ، فلئن
سجل العلماء والمؤرخون وأصحاب الرحلات كالنابلسي وابن جبير وابن بطوطة
والعياشي صور الختم في الحرمين من احتفال هائل بإيقاد الشموع والمشاعل
ونثر الزهور والرياحين وضرب الفراقع والمقارع وإنشاء القصائد والابتهالات .
وغير ذلك .

فإنه في هذا الوقت وقد انقضى عهد الشموع بالكهرباء والثريات الكبيرة ،
فإن ليلة الختم في هذا العصر في المسجد النبوي أصبحت مقصد الكثيرين ومحط
رجال المسافرين يفدون إليها من أطراف المملكة التماسا لبركاتهم وتعرضا لنفحاتها
في هذا المسجد الكريم وفي هذا الجوار العظيم حيث يتوفر لها فضل الزمان من

شهر رمضان ، وفضل المسكن من تضاعف الأعمال عوامل تجعل لحتم القرآن بالحرم النبوي في شهر رمضان وفي الثلث الأخير من الليل تفيض عليه روحا ، ويضفي الله عليه نوراً ويكسوه جمالا ويكسيه حلاوة ويزيده معنوية تفيض كلها على المصلين وجميع الحاضرين والمستمعين رحمت ورضوانا يحل قدرها عن الوصف ، ويقصر دونها البيان ، ولا يقدر قدره إلا من حضره .

وكيف يمكن وصف الحالات الروحية التي تشمل المسكن كله وهي فوق حدود الوصف أو تقييم النفحات الربانية ، وهي أبعد من مقاييس التقييم حين تسكن الحاضرين جميعاً .

ومن يقدر على تصوير الأحاسيس النفسية والشعور العميق بالبهجة العظمى لحتم القرآن في نهاية رمضان في روضة من الجنان . إنها حالة يغيب فيها الشعور عن الوصف وتفقد فيها القدرة على البيان . فلا يُسمع إلا أنات القلوب وزفرات الصدور . ولا تُرى إلا عبرات الباكين من أعين الخاشعين في أكف الضارعين .

صور تجعل عن الوصف ندرتها ولا تقدرها ونلمسها ولا نصررها ، فبقى في إطار الذكري ماثلة ، وفي حلقات التاريخ نيرة عطرة .

ولا ينتهي الإمام من دعائه ويفرغ من تضرعائه إلا وقد استشعر كل فرد في قرارة نفسه ببرد الطمأنينة ، وذاق حلاوة المناجاة وغسلت دموعه آثار آثامه ، وأحس بالارتياح وزاد بهجة وغبطة واهتز في إطار ما يكتنفه من شعور بجلال المقام وشرف الجوار وفضل المسكن واسترجع بذكرياته عجلة التاريخ أربعة عشر قرناً يستعرض الماضي بعزته وإشراقته ، ويدرك سر القوة وصدور الإشعاع الروحي من هذا المسكن ينزل به جبريل عليه السلام كل ذلك في لحات خاطفة وخطرات عابرة ثم يوتر الإمام ويقتت ثم يكمل الوتر ويسلم فيقبل المصلون بعضهم على بعض

بالتهانى وصالح الدعوات متمنين المودة وهؤملين القبول . نسال الله تعالى أن
يقبلنا معهم ويجعلنا وإياهم من عتقائه من النار آمين .

دعاء الختم :

نص الدعاء عند ختم القرآن فى المسجد النبوى فى هذا الوقت الحاضر فى
التراوىح .

من المعلوم أنه لا توجد نصوص خاصة بذلك ولا معينة له لأن النبى
صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن كله فى الليلالى التى صلاها أول الأمر، فلم يؤثر
عنه دعاء فى ذلك .

ولكن كما قال ابن دقيق العيد: ما كان مشروعاً بأصله فهو جائز بوصفه . أى
أن الدعاء مشروع بأصله، وهو مخ العبادة، وقال تعالى فى أصل ذلك : (وقال ربكم
ادعونى أستجب لكم) ، وحث صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد فى الدعاء فى السجود
بدون تحديد لا فى الآية ولا فى الحديث . ومن هنا كان الأصل فى الدعاء الإطلاق
والعموم إلا ما جاء منصوصاً عليه ، كاللعاء فى القنوت أو فى آخر التشهد أو فى أول
الافتتاح فى الصلاة . وكذلك عند دخول المسجد وخروجه وغير ذلك فمثل هذا
تسكون السنة فيه التقيد بما ورد .

وما عداه فهو على عمومه يجتهد الداعى بما تيسر له ، كما فعل صلى الله عليه وسلم
فى غزوة بدر .

وهكذا فى هذا العمل فهو موضع اجتهاد وقد تقدم عنه صلى الله عليه وسلم
أنه كان يجمع أهله ويدعو . ولم يعثر على نص معين . كما تقدم عموم لفظه فله دعوة
مستجابة أى بعد ختم القرآن وصلاة فريضة على ما سبق بجه .

ومن هنا لم يقيّد أحد بنص معين بل يتخير من الدعاء ما تيسر له ما يحقق له رغبته ويعبر عن حاجاته ومتطلباته . سواء من الأدعية العامة المأثورة أو من غيرها . وتقدمت إجابة أحمد للسائل عن الدعاء في الختم فقال : ادع بما شئت .

وقد نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نصوصاً للدعاء في هذا العمل ، وهو دعاء جامع شامل ، وليس بالطويل المسهب ، ولا بالقصير الموجز ، وهو المختار في الحرمين في هذا الوقت ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، صدق الله العظيم الذي لا إله إلا هو ، المتوحد في الجلال بكمال الجلال تعظيماً وتكبيراً ، المنفرد بتصرف الأحوال على التفصيل والإجمال تقديرًا وتديراً ، المتعالى بعظمته ومجده الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ، الذي أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة وآلائك الجسيمة ، حيث أنزلت علينا خير كتبك وأرسلت إلينا أفضل رسلك وشرعت لنا أفضل شرائع دينك ، وجعلتنا من خير أمة أخرجت للناس ، وهديتنا للعالم دينك الذي ارتضيته لنفسك وبنيت به على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام .

ولك الحمد على ما يسرته من صيام شهر رمضان وقيامه ، وتلاوة كتابك العزيز الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمامك نواصينا بيدك ماضٍ فينا حكمك ، عدل فينا قضاؤك . نسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك

أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا ، وذهاب همومنا وغمومنا ، اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا ، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيك عنا ، اللهم اجعلنا ممن يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويعمل بحكمه ويؤمن بمشابهه ويتلوه حق تلاوته ، اللهم اجعلنا ممن يقيم حدوده ولا تجعلنا ممن يقيم حروفه ويضيع حدوده . اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاؤه إلى رضوانك والجنة ، ولا تجعلنا ممن اتبعه القرآن فزج في فقاؤه إلى النار ، واجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك يا أرحم الراحمين ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، ونصرهم على عدوك وعدوهم ، واهدهم سبل السلام ، وأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبارك لهم في أجمعهم ، وأبصارهم وذرياتهم وأزواجهم أبدا ما أبقيتهم واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك . وأتمها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم اغفر لجميع موتى المؤمنين الذين شهدوا الك بالوحدانية ، ولنبيك بالرسالة وماتوا على ذلك . اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم وأكرم نزلهم ووسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد ، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وعبادك الصالحون ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وعبادك الصالحون .

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونسألك رضاك والجنة ،

ونعوذ بك من سخطك والنار ، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ، ولا هملاً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا مريضاً إلا شفيته وعافيته ، ولا حاجة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها بأرحم الراحمين ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإمرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ١٠ هـ) .

هذا نص الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن فضيلة الإمام الشيخ عبد العزيز بن صالح يزيد فيه جملاً مناسبة منها :

اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً .

اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فلا تردنا خائبين .

اللهم اجعلنا من عتقائك من النار ومن المقبولين .

اللهم إن رحمتك أوسع من ذنوبنا وعفوك أوسع من خطايانا .

اللهم هب المسكين منا المحسنين .

اللهم أنت الغني عنا ونحن الفقراء إليك .

إلى مثل ذلك من العبارات التي تحرك القلب وتزكي الروح ، ثم يختم بنحو

قوله (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثم يركع ويكمل صلاة الركعتين . ثم يأتي بركعتي الشفع ثم بركعة الوتر ،
ولا يقام عمل ختم آخر نظراً لعدم تعدد الإمامة في الصلاة ، وإنما يجري ذلك كله
في جماعة واحدة من إمام واحد ، وهو الإمام الراجب فضيلة الشيخ عبد العزيز
ابن صالح .

مبحث في الإمامة والوتر

وهذا المبحث يفرض نفسه بهذه المناسبة وهي توحيد عمل الختم من إمام واحد ، هو الإمام الراتب وما يوجد من تعدد الوتر في هذا الشهر بالمسجد النبوي الشريف .

وإننا لنجد أنفسنا أمام مبحث يفرض نفسه علينا كما قلنا ، لأنه لم يكن من صلب موضوع التراويح وتطورها ، ولكن له بها صلة وهو توحيد الإمامة في العهد السمودي وانفراد الأحناف بالوتر دون الإمام الراتب فنواجه هذين السؤالين :

الأول : لم اتحدت الإمامة بعد أن كانت متعددة بتعدد المذاهب ، وعلى أي مذهب اتحدت ، علماً بأنه تقدمت الإشارة إلى أن الأئمة كلهم رحمهم الله إنما مرجعهم الكتاب والسنة .

الثاني : ماهي الأسباب لدى الأحناف في انفرادهم بالوتر مع اتفاقهم في الفريضة وفي التراويح وفي القيام مع الإمام الراتب .

وهكذا نجد أنفسنا أمام هذين السؤالين في هذا المبحث ولا محيد عن مواجهتهما ومحاولة الإجابة عنهما . ولكن من الحق أن نقول ليست الإجابة عنهما في هذا السياق فرضاً يارزم أخذه لا محيد عنه ، ولكنها إجابة عرض وتحليل للماضي ، واستنتاج من الحاضر ، والحكم في ذلك إنما هو للقارى ، وذلك لأن منهج هذا البحث كله عرض تاريخي وتحليل فقهي . وقد تناول هذين الموضوعين بعض الكتاب والمؤلفين ضمن كتابات وتأليف أخرى وأبدوا فيها آراءهم ، ومنهم من أفرد بعضها برسائل كما سيأتي بعض ذلك إن شاء الله . وعليه فإني أورد ما يسعني من الإجابة على السؤالين المذكورين .

أما عن السؤال الأول : وهو من جهة توحيد الإمامة ، فما لا ينبغي الاختلاف فيه ولا السؤال عنه لولا موجباته لأنه الأصل في جميع الصلوات . وكل شيء إذا كان قائماً وفق الأصل لا يقال عنه لم ، ولكنها تقال للشيء الذي خالف الأصل . وكان محل السؤال أن يقال : ولم تعدد الإمامة للصلاة الواحدة في المسجد الواحد؟ فتؤدى الصلاة عدة مرات بعدة أئمة وهو خلاف الأصل . أى قبل هذا العهد إلا أن هذا أمر قد مضى ولا مناقشة لنا فيه .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن وحدة الأمة من أعظم أهداف الإسلام . ووحدة الصلاة أعظم مظهر لهذه الوحدة العامة الشاملة التي تسوى في صفوفها وأدائها بين الصغير والكبير والحقير والأمير ، والغنى والفقير ، يقفون جنباً إلى جنب وكل ماخالف ذلك يعد ثلماً في صفوف الوحدة المنشودة ولا سيما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو مصدر الوحدة ومعقل الأمة . ومركز القدوة.

وقد كانت الإمامة في المسجد النبوى موحدة إلى القرن السابع الهجرى ، ولم تعدد إلا في التراويح في القرن الأول ، ولكن لاعتد المذاهب بل لتتبع القراءة الجيدة عند المصلين من القراء آنذاك ، غير أن عمر رضى الله عنه لم يرض هذا التعدد فجمعهم جميعاً على إمام واحد هو أبى بن كعب رضى الله عنه وقد عمل عمر رضى الله عنه لهذا التعدد ما ينفيه حيث جمع عدة قراء ، واستمع إليهم فجعل أسرعهم قراءة يقرأ بمخمسين آية وأبطأهم قراءة يقرأ بثلاثين ... الخ كما تقدم .

فكانت عدة أئمة للتراويح ولكن للتناوب فيها لا لتعدد ها . في وقت على عدة أئمة ولا لتعدد الوتر كما جاء في عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما . ولم يقع تعدد في صلاة واحدة إلا في القرن السابع كما أسلفنا . وهذه نبذة تاريخية عن التعدد المذكور فليس فيه سلف يقتدى به بصورة جماعية ، بصرف النظر عما يوجد

من بعض الأفراد بصورة فردية سواء في التراويح أو الوتر نتيجة للخلاف في الأفضلية أو غيرها .

أما من الناحية الفقهية :

فإن جميع المذاهب تنص على جواز اقتداء كل إنسان بكل من تصح إمامته ولو كان على غير مذهبه . ولم يشترط أى مذهب من المذاهب الأربعة في الإمامة أن يكون الإمام على مذهب المأمومين . بل كان في عهدهم رحمهم الله يصلى كل منهم خلف الآخر .

وقد سبق أن اجتمع أبو يوسف رحمه الله وهو صاحب أبي حنيفة اجتمع بمالك فضلى خلفه، ولم يختلف عليه ، واجتمع الشافعى بمالك وبمحمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله فضلى كل منهم مع الآخر ولم يختلفوا على بعض . واجتمع أحمد بالشافعى فصلوا معاً ولم يختلفا رحمهما الله . وهكذا مضت سبعة قرون وأكثر على المدينة بالذات لم يتخلف أحد عن الصلاة خلف الإمام لاختلاف مذهبه مع مجيئ جميع أفراد الحجيج من مختلف أقطار العالم الإسلامى بمختلف المذاهب الأربعة .

فتوحيد الجماعة على إمام واحد عمل الساف واتباع الأصل ، وتحقيق لأهم أهداف الإسلام في وحدة المسلمين : وبالتالي متمشياً مع ما عليه المذاهب نفسها . وهذا بالنسبة لعموم الصلاة أعنى الصلوات الخمس والتراويح . أما على أى مذهب توحدت فإنه معلوم أنه على مذهب أحمد رحمه الله .

وكان اختيار مذهب أحمد في ذلك أمراً طبيعياً لأنه هو الذى تتحقق به مصاحبة توحيد الإمامة المذشودة كما أشرنا ، ولا يتأتى تحقيقها إلا به لأنه المذهب الذى كان سائداً آنذاك في جميع البلاد السعودية . ولذا لا يتأتى عملياً وجود إمامة في سائر البلاد على مذهب أحمد ثم إيجاد إمامة أخرى في الحجاز أو بالأخص

في الحرم النبوي على مذهب آخر أياً كان ذلك المذهب ، فكان توحيدها على مذهب أحمد في المسجد النبوي خاصة أمراً طبيعياً ، ومحققاً للمصلحة المرجوة في وحدة المسلمين . وفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومما يؤكده هذا هو أن الإمامة لم تقتصر على الحنابلة وحدهم بل شارك فيها غيرهم فقد اختير عدة أئمة ممن كانوا يصلون من قبل ممن ينتمون إلى بقية المذاهب الأربعة ، وأسندت لكل واحد منهم صلاة من الصلوات الخمس يؤم فيها الناس جميعاً ، وتقدمت الإشارة إلى بعضهم .

فكان الشيخ محمد خليل من أئمة الشافعية قبل العهد السعودي فأسندت إليه صلاة الظهر .

وكان الشيخ المولود من أئمة المالكية قبل العهد السعودي فأسندت إليه صلاة العصر .

وكان الشيخ أسعد من أئمة الأخاف قبل العهد السعودي فأسندت إليه صلاة العشاء .

وأسندت صلاة الفجر والمغرب إلى الشيخ عبد الرزاق حمزة وكان من علماء الحديث ، ويساعده الشيخ نقي الدين الهلالي وهو من علماء الحديث أيضاً ، والشيخ محمد عبد الله وهو مالكي وتلك الحقائق التاريخية للإمامة في المسجد النبوي في العهد السعودي ، وتدل بوضوح على أن اختيار مذهب أحمد للإمامة لم يكن مانعاً من إمامة غيره ، وكان تحقيقاً لهدف الوحدة المنشودة في البلاد .

وقد أوردنا هذا العرض التاريخي للواقع الملموس كجزء مما نحن بصده من بيان تطور التراويح ، وما طرأ عليها في المسجد النبوي في هذا العهد .

ولولا السباق فرض علينا ولزمنا بيانه لما اضطررنا للإجابة عليه ، ولكن فيه

بيان للصورة والكيفية كما تقدم بيان للعدد والهيئة .

أما الجواب عن السؤال الثانى :

وهو موضوع انفراد الأحناف بالوتر فقط بعد أن توحدت الجماعة في هذا المهد ، فالظاهر أن هذه الحالة امتداد لعهد سابق والذي وقفت عليه يرجع إلى القرن الثانى عشر وهو ما أشار إليه السيد السهمودى فى كتاب (وفاء الوفا) من أنه شاهده آنذاك ، وجاء فى كتابه أنه أرشدهم إلى ما يفعلونه تقادياً لهذا الخلاف وتوصلاً للوحدة قال : فعملوا بما أرشدتهم إليه مدة ثم غلبت الأهواء فادوا إلى ما كانوا عليه .

وقد ألف فى ذلك رسالة أسماها (مصابيح الظلام فى قيام شهر رمضان) ، وقد طلبتها فلم أعتز عليها ، ولذا لا ندرى عن تلك المشورة ولا عن المدة التى عملوا بها .

ولانستطيع هنا مناقشة المسألة فتمهياً ودراسة مقارنة وتحليل وترجيح بين الأئمة الأربعة ، أو بالأحرى بين الأحناف والمذاهب الثلاثة . لأنه عمل يطول ويخرج بنا عن صلب الموضوع .

كما أننا لا نستطيع أن نفعلها كلية فنشير على سبيل الاجمال إلى ما لا بد منه فى إبداء الأسباب لهذا العمل وهو أمر لا بد منه ليقف عليه القارئ ويعلم سبب انفراد الأحناف بصلاة الوتر .

والسبب هو اختلاف فى وجهة نظر فى أحاديث الوتر من جهة مفهومها ومنطوقها وثبوتها ودرجة صحتها والترجيح بينها وكذلك الآثار الواردة عن

السلف رحمهم الله في أشكاله وعدده وكيفية صورته . وتدور أحوال الخلافة كلها حول النقاط الآتية :

أولاً : في حكمه : فيراه الأحناف واجباً ويراه الجمهور سنة مؤكدة — وينبني على ذلك الاحتياط فيه عند الأحناف علماً بأن الواجب عند الأحناف له اصطلاح خلاف اصطلاح الجمهور حاصله أنه دون الفرض وفوق السنة، فلا يؤذن له ولا يكفر من جحدته لأن ثبوته ليس بدليل قاطع .

ثانياً : في عدد ركعاته : فيراه الأحناف ثلاث ركعات فأكثر ولا يصح بأقل منها . ويراه الجمهور يصح بركعة واحدة مع اتفاقهم جميعاً على أنه يصل أقصاه إلى ثلاث عشرة ركعة في عدة صور وينبني على هذا عند الأحناف ضرورة صلاته مجتمعاً بتسليمة واحدة .

ثالثاً : في كيفية صلاته : إذا كان بثلاث ركعات . فالأحناف يرون وجوب جمعها في تكبيرة واحدة وسلام واحد وتشهد وسطاً كالمغرب تماماً . بينما يراها الجمهور مفارقة يصلى ركعتين ويسلم ثم يأتي بركعة منفردة ويسلم .

رابعاً : إيقاع القنوت فيه : فالأحناف يشقون قبل الركوع ويسرون في الدعاء ويكبرون له إيماناً بالانتقال من القراءة إلى الدعاء . والحنابلة والشافعية يوقعونه بعد الركوع ويمجرون بالدعاء ، ولهذه الخلافات وتلك الاعتبارات وقع اختلاف الأحناف مع الجمهور في صلاة الوتر في المسجد قديماً وحديثاً .

وعليه فالأحناف يصلون مع الإمام الفريضة يصلون معه التراويح لعدم وجود خلاف في ذلك . وينفردون بصلاة الوتر ليوقعوه على تمتعهم ما عندهم كل ذلك قد يكون سائفاً فقهاً ولكنه عملياً وبهذه الصورة موجب للتساؤل وملفت للنظر علماً بأن لدى الأحناف نصوصاً تجمعهم مع غيرهم وتقضي على

هذا الخلاف . وأن الصحيح عندهم صحة صلاة الوتر خلف غير الحنفى وقد جاء في كتبهم من منظومة ابن وهبان مانصه :

ولو حنفى قام خلف مسلم لشفع ولم يقبض وتم فوتر

أى لو أن حنفياً قام خلف أى مسلم على أى مذهب كان لصلاة الوتر وأتم وتره ثلاثاً فهو موتر . وقد فصل هذا صاحب فتح القدير على شرح الهداية عن أبى بكر الرازى من أن الحنفى لو صلى الوتر خلف غير الحنفى فسلم إمامه فى الثانية فهو بخير بين أمرين :

(أ) بين عدم سلامه ومتابعته الإمام فى الركعة الثالثة بناء على أن سلام الإمام لا يقطع صلاته لأنه موضع اجتهاد ويكون متابعاً لإمامه إلى أن يسلم معه .

(ب) وبين أن يفارق إمامه عند السلام من الركعة الثانية ويتم لنفسه . وعلى كل فهى صور تتلاشى معها حالة هذا الخلاف ولا يخرج بها أحد عن مذهبه .

ومرة أخرى ليس هذا موضع مناقشة المسألة مذهبياً . فالنصوص مستفيضة والمسألة مشهورة . ولكن الذى يلفت النظر ، وتمثل رؤيته فى المسجد النبوى هى صورة الخلاف بين المسلمين تتمثل فى أداء عمل قربة لله ، وفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بينما فى الأمر مندوحة عن هذا العمل . ولا سيما إذا كان سبب ترتب على عمله محذور بعض العوام . يصلون الوتر مع الإمام الراتب ثم يرون جماعة الأحناف يصلون الوتر مرة أخرى فيظن أن هذا العمل زيادة فى التطوع فى هذا الشهر ، وفى هذا المسجد الشريف . فيصلى الوتر معهم مرة ثانية ، فيوقع الوتر مرتين وهو لا يدري ، مع وجود النهى عن ذلك صريحاً فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران فى ليلة » .

ولونظرت المسألة مرة أخرى في كتب الأحناف لوجدت صلاة الوتر منفرداً
أفضل عندهم في غير رمضان ، وصلاته في المسجد في جماعة في رمضان مختلف
في أفضليتها عندهم .

ففي مراق الفلاح مانصه « وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه
منفرداً آخر الليل في اختيار قاضى خان » وصحح غيره خلافه وفي شرحه :
واختار علماءنا أن يوتر في منزله لا بجماعة . وساق كلام الرازى المتقدم في صحة
صلاته خلف أى مسلم ويتم لنفسه أو يتابع .

وقد بحث هذه المسألة فضيلة الشيخ سليمان العمري في أول هذا العهد .
وكان فضيلته قاضياً بالمدينة ، ومرافباً على الدروس في المسجد النبوى ورئيساً
للمدرسين وكان بالمسجد مدرسون من أتباع الأئمة الأربعة ، فكتب رسالة
في ذلك عاج فيها الموضوع وعرضها على جميع المدرسين وضمّنها الدعوة إلى توحيد
الوتر في جماعة واحدة وساق نصوصاً عديدة من مختلف كتب الأحناف وطلب
من الجميع تقريرها إن كانت صواباً أو الرد عليها إن كان فيها ما يستوجب الرد .
وقد قررها وأوجب العمل بما دعت إليه جميع مدرسى المسجد بما فيهم
مدرسو الأحناف أنفسهم . ولا يزال بعض من أقرها من الأحناف موجوداً
إلى كتابة هذه الرسالة .

ولولا الإطالة لسقنا نفعها كاملاً لشمولها لهذا المبحث كاملاً . ولكن
نكتفى بتمريفها وبأسماء الذين قرروها .

افتتح رحمه الله تعالى تلك الرسالة بالافتتاحية التالية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دلَّ عباده على طريق الهدى ، وزجرهم عن أسباب التهلكة والردى ، وأوجب عليهم متابعة النبي المصطفى . وصلى الله وسلم على من بعثه بالدين القويم . والصراط المستقيم ، نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين .

من سليمان بن عبد الرحمن العمرى إلى إخواننا المشايخ السكرام أتباع الأئمة الأعلام من الحنفية والمالكية والشافعية والمدرسين فى الحرم النبوى على مؤسسه أفضل الصلاة والسلام :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد : وفقنى الله وإياكم للعمل بما نعلم ، تعلمون أن الواجب عليكم معشر العلماء إذا ورد عليكم شيء من الوقائع ، أو سئلتكم عن شيء من الشرائع ، أن الرجوع فى ذلك إلى ما دل عليه كتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول ، فما وافق ذلك يؤمر به ويؤذن ، وما خالفه ينهى عنه ويؤجر .

فإذا تقرر ذلك فقد رأيت فى هذا المسجد النبوى ما لا ينبغي أن يفعل ، لا سيما فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إفراد بعض المسلمين المتبعين للإمام أبى حنيفة رحمه الله بعد التراويح فى الوتر عن الإمام الراتب . وهذا خطأ وليس يصح عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله أصلاً وهو مخالف لأمر الله لنا بالاعتصام جميعاً ولا تتفرق — ومخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف

لما عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الصدر الأول . وقد تم لى ثمان سنوات وأنا أنتظر لعل بعض المشايخ يكفينى ويتقدمنى فأكون خلفه ، ولم يرد الله من يتكلم فى هذه المسألة فى هذا الوقت الحاضر ، وإلا فقد تكلم فيها العلماء قديماً وحديثاً ، كما سند كره إن شاء الله فعن لى أن أعرض عايكم بضاعتى المزجاة مع قصر باعى وقلة اطلاعى ، وذلك ببعض ما طاعت عليه من كتاب الله وسنة رسوله من الأمر بالاتباع والنهى عن التفرق والاختلاف ، وأقوال الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ، ومن بعدهم من أنبأهم ، فإن رأيتم فيما كتبته صواباً فالحمد لله وتقررون عليه بالموافقة ، وإن رأيتم غير ذلك تنبهونى عليه والحق أحق أن يتبع ، فإن العامة تبع للعلماء فيما قالوه وقرروه ، ونسأله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه آمين . وهذا أوان الشروع فى المقصود فأقول مستمداً من الله المعونة والسداد . اهـ

وأخذ رحمه الله فى سوق الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الاجتماع والاتباع ، والناهية عن الافتراق والابتداع ، ثم علل لما هو بصده من أسباب الخلاف فى الوتر وساق فعل عمر رضى الله عنه فى جمع المصلين على إمام واحد .

ثم أخذ يسوق نصوصاً من أقوال السلف وأفعالهم فى اقتداء بعضهم ببعض خاصة فى الوتر ، مما ساقه نص صاحب الهداية من الجزء الأول : ذات المسألة على جواز الاقتداء بالشافعى وعلى المتابعة فى القراءة بالقنوت فى الوتر . الخ .

وكذلك من كلام الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى فى حاشيته مطولاً .

والشيخ طيب بن أبى بكر العربى الحضرمى الشافعى .

والشيخ كمال الدين بن الهمام شارح الهداية ، والشيخ ملا على القارى

ومن رسالة العلامة محيى الدين بن يوسف الرومى الحنفى فى الاقتداء بالمخالف ... الخ

ومن رسالة تاج الفضلاء الشهير بأمير شاه الحنفى فى امتداء الحنفى بالشافعى .
ومن رسالة الشيخ محمد عبد العظيم مفتى الحرم الشريف المسماة (بالقول
السديد فى الاجتهاد والتقليد) والتى ساق مؤلفها كلاما مقتطفا من كلام شيخ
الإسلام ابن تيمية فى الموضوع .

وأخيراً ساق الشيخ سليمان رسالة شيخ الإسلام بتمامها لما فيها من أدلة
مقنعة فى الموضوع ومناقشة وافية . وقال رأيتها فى المجلد الثانى من فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية ١٠ هـ

وبعد فراغه من سرد وعرض ما أراد جاء بتقارير العلماء نسوق منها أوجزها
عبارة ، وهو تقرير الشيخ محمد الطيب التنبكى الأنصارى ونصه :
بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه : اطلعت
على ما كتبه صديقنا رئيس المدرسين القاضى الشيخ سليمان العمرى فإذا هو الحق
الذى لا يمدل عنه إلا من خالف الإجماع . اهـ

وساق بعد هذا تقارير مطولة لكل من أصحاب الفضيلة العلماء الآتية أسماؤهم :
الشيخ صالح التونسى .

الشيخ عبد الرؤوف عبد الباقي الشافعى
الشيخ أحمد البساطى .

الشيخ محمد عبد الله المدنى التنبكى المالكى .

الشيخ محمد يوسف الهندى الحنفى .

الشيخ محمد المصطفى بن الإمام العلوى الشنيتى .

الشيخ السيد قاسم الأنديجانى الحنفى .

الشيخ أحمد رشيد أحمد .

الشيخ محمد فوزى الباطومى الحنفى .

الشيخ عبد الجليل عبد الله الحنفى .

وجميع هؤلاء الأفاضل واقفوا الشيخ على وجوب وحدة الجميع فى صلاة الوتر، حيث إن مذهب الأحناف يميز اقتداء الحنفى بغيره فى خصوص الوتر ، وبه تتحد الأمة كما أمر الله تعالى بذلك .

وفى نهاية هذا العرض التاريخى نستوقف القارئ الكريم لتساءل معه هل وجد التراويح عبر التاريخ الطويل أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه السلام منذ نشأتها إلى اليوم ، قد اقتصرت على ثمان ركعات أو قلّت عن العشرين ركعة ؟ أم أنها أربعة عشر قرنا وهى على هذا الحال ما بين العشرين والأربعين ؟ وهل سمع قولا بمن تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ، أو الذين سبقونا بالإيمان ولو من شخص واحد يقول : لاتبجوز الزيادة على الثمان ركعات أخذاً بحديث عائشة رضى الله عنها « ما زاد صلى الله عليه وسلم عن ثمان ركعات »... الخ ؟

أم أنهم فهموا من عموم نصوص القيام المطلقة دون تحديد ونصوص الاجتهاد فى رمضان عن غيره وفى العشر منه دون بقيته ، أن لرمضان خصوصية على غيره وللعشر الأواخر خصوصية على بقيته ؟ ، وأنهم عملوا بما جاء عن عمر وعثمان وعلى فى جمع من الصحابة رضى الله عنهم الذين شهدوا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصروا عائشة رضى الله عنها وعلموا من عائشة رضى الله عنها صلاتها وأنها كانت تتخذ من صبيان الكتاب من يقرأ لها فى التراويح ، فهل نصت على ثمان أو غيرها ؟

وإذا لم يوجد طيلة تلك المدة أربعة عشر قرنا من يقول : لاتبجوز الزيادة على ثمان ركعات ولا وجد طيلة هذه المدة من يقتصر على ثمان ركعات فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ، فإن أقل ما يقال لهؤلاء الذين لا يرون جواز الزيادة على الثمان ركعات ولا يقتصرون على أنفسهم فيما ارتأوه بل يدعون غيرهم إليه فيقال لهم: إن اتباع الأمة من عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم إلى اليوم ،

وموافقة الجماعة من الصدر الأول إلى هذا العهد، خير من المخالفة وخصوصاً من يصلى في المسجد ومع الإمام الراتب عملاً بما جاء في حديث أبي ذر رضى الله عنه عند النسائي وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه الترمذى وعند البيهقى أيضاً ونصه عنده قال : «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة، وقام بنا من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل، فقلنا : يا رسول الله لو نقلتنا بقية الليل؟ فقال : إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». فجعل صلى الله عليه وسلم القيام مع الإمام حتى ينصرف بمثابة القيام بتمية الليلة، ولم يحدد صلى الله عليه وسلم للإمام في ذلك حداً، ولم يقيّد قيام الإمام بعدد .

وأما من صلى وحده وفي بيته فهو بالخيار إن شاء أكثر وإن شاء اقتصر فهو لنفسه وبدون ارتباط بغيره فهو أمير نفسه . إن شاء قلل الركعات وزاد في التلاوة، وإن شاء أكثر العدد وخفف على نفسه طول القيام فهو مرتاد لقلبه ما يأنس إليه وإذا كانت هذه هي النتيجة من العرض التاريخي للتراويح مدة أربعة عشر قرناً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإننا نرى اقتضاء للمقام عرضها عرضاً قتمياً .

وخير ما تقدمه في ذلك هو أقوال الأئمة الأربعة وما عليه العمل عند أصحاب المذاهب الأربعة ليراها كل قارئ ويعرف ما ذهبوا إليه وما استندوا فيها عليه . نسوقها بنصوصها من مراجعها بدون تغيير، ليرجع إليها من أراد . وبالله التوفيق .

التراويح في المذاهب الأربعة

كان البحث فيما سبق يسير وفق المنهج التاريخي عبر التاريخ الإسلامي من عصر النبوة إلى القرن الرابع عشر ، وكان بحثاً خاصاً بالتراويح في المسجد النبوي . ولتمة البحث فإننا نورد الموضوع من الناحية الفقهية لبيان ماعليه المذاهب الأربعة في مسألة التراويح ، ليكون القارئ الكريم على بينة من فقه هذا الموضوع ، كما أعطيناه فكرة عن تاريخه إتماماً للفائدة وتوفية للبحث . وقد رغبتنا إبراد أقوال المذاهب الأربعة بتمامها دون الاختصار على مذهب منها تجنباً لتهمة التعصب وخدمة لكل مذهب ، ولا سيما وأنها كلها أشد ماتكون تقارباً واتفاقاً في هذه المسألة .

وليرى القارئ الكريم مدى الاتفاق في العدد ، وأن المشهور لدى الجميع هو عشرون ركعة . وكذلك اتفاقهم على عمل أهل المدينة في ذلك . وأن النصوص التي أوردناها فيما سبق هي أدلتهم جميعاً بضميمة عمل السلف إليها .

ونظراً لكون الإمام مالك هو إمام دار الهجرة فإننا نبدأ بذكر مذهبه :

مذهب الإمام مالك

سبق أن عرضنا التراويح في زمن الإمام مالك في المدينة فقط والآن نعرضه في مذهبه بصفة عامة ولعامته البلاد والأقطار دون تقييدها ببلد معين . وأولى مراجع مذهبه هو الموطأ وإن كان للمذهب كتب عديدة فنورد أقواله فيه أولاً عقد مالك رحمه الله في الموطأ بابين متتاليين بخصوص قيام رمضان .

الأول : منهما لعموم الترغيب في الصلاة في رمضان وساق فيه حديثين .
والثاني منهما : لخصوص قيام رمضان يعني التراويح .

ولعله في الثاني إشعار بأن اسم التراويح لم يكن مشهوراً في زمنه رحمه الله ، وكان المشهور هو اسم القيام .

قال في الموطأ : « الترغيب في الصلاة في رمضان »

(أ) حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الليلة القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . وذلك في رمضان .

(ب) وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي مسleme بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر بن الخطاب .

فساق في هذا الباب حديثين: الأول: فعلى وتقربى. والثاني قوله: وكلاهما على سبيل الإجمال والعموم. وساق أثر ابن شهاب ليبين أنه لم يأت ما ينسخه أو يزيده.

وأن الشيخين المرضيين قد عملا بذلك

ثم قال: ما جاء في قيام رمضان.

حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة.

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعبون الكفرة في رمضان. قال: وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وحدثني عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر رضى الله عنه قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان نستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر .

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو ، وكان عبداً لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان .

وحاصل تلك النصوص : أنها لما كانت على عمومها في الباب الأول جاء بعدها بما فيه التفصيل ، وكأنه تفصيل بمد إجمال وهو غاية في الدقة وبراعة التأليف .
فبين لنا أن عمر رضى الله عنه جمع المصلين على إمام واحد أى وحد الجماعات المتعددة ، وكانت نعمت الهدعة تلك أن جمعهم على قارئ واحد .
وأن التي ينامون عنها أفضل منها .

ثم بين لنا في الحديث الثاني عدد الركعات التي أمرهم بها عمر إحدى عشرة ركعة مع إطالة القراءة إلى المثني في كل ركعة فيصل بهم التطويل إلى أن يعتمدوا على العصي وكانوا يستوعبون الليل إلى الفجر .

ثم عين لنا عدداً آخر وهو ثلاث وعشرون ركعة بدلا من إحدى عشرة ركعة .

وفي الحديث الرابع بيان قراءة البقرة في ثمان ركعات عملا عاديا وقراءتها في اثنتي عشرة ركعة تخفيف عن المعتاد ، كما أن فيه القنوت في قيام رمضان ، كما فيه الإشارة إلى الزيادة عن الثمان ركعات : أى حين يقرأ البقرة في اثنتي عشرة ، والخامس فيه تأخيرهم إلى السحور فينصرفون يستعجلون الخدم مخافة الفجر .

أما السادس : ففيه اختصاص البعض بإمام دون إمام الجماعة ولا سيما النساء ،
(٨ - التراويح)

وفي البيوت: تلك خلاصة أقوال مالك في الموطأ. وهي الأصل، من حيث السند والاستدلال.

أما نصوص مذهبه: فعمدة المالكية المتأخرين على ما جاء في مختصر خليل بين، ونصه يقول: وتراويح وانفراد بها إن لن تعطل المساجد، والختم فيها، وسورة تجزىء ثلاث وعشرون. ثم جعلت ستا وثلاثين. . الخ.

فهو ينص على أن أصل التراويح ثلاث وعشرون ثم زيدت إلى ست وثلاثين، أما نصوص مالك بنفسه فقد تقدم ذكرها من الموطأ.

وقد بين الباجي وهو من أئمة المالكية المتقدمين في شرحه للموطأ ج ١ ص ٢٠٨ موضوع التراويح مفصلاً فقال: (فصل) وقوله إحدى عشرة ركعة أى قول مالك في حديث السائب بن يزيد، قال: لعل عمر رضى الله عنه إنما أمثل في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل على ما روته عائشة رضى الله عنها: أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، ثم قال: وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان زمن عمر رضى الله عنه. فروى السائب: إحدى عشرة ركعة.

ووى يزيد بن رومان: ثلاثا وعشرين ركعة.

وروى نافع مولى ابن عمر: أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، موترون فيها بثلاث، وهو الذى اختاره مالك، واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان. ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة. يقرأ القارىء بالمئين في الركعة، لأن التطويل في القراءة أفضل في الصلاة.

فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف

عنهم من طول القيام . وإدراك بعض الفضيلة بزيادة عدد الركعات . وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات . أو اثنتي عشرة ركعة على حديث الأعرج .

وقد قيل : إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين ، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة ، فنقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة ، وزادوا في عدد الركعات ، فجاءت سقاً وثلاثين ركعة . والوتر بثلاثة ، فمضى الأمر على ذلك .

وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بمشر آيات ، وكره مالك أن ينتقصوا من ذلك وتر القراءة .

وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأى الجماعة . وكان هو الأفضل بمعنى التخفيف . قال الشيخ أبو القاسم : وهذا في الآيات الطوال فيزيدوا على ذلك في الآيات الخفاف . قال الإمام أبو الوليد : وهذا عندي في الجماعات والمساجد . ولو استطاع أحد في خاصة نفسه بإحدى عشرة ركعة وفي كل ركعة بالمئين لكان أفضل . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أفضل الصلاة طول القيام» . ثم ساق كيفية الصلاة على ما جاء في حديث يزيد بن رومان : ثلاث وعشرون . قال : يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه في سائر العام . والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات ترويجة . ويسلم من كل ركعتين . وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا . ولذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون ذلك أقرب للتصحيح في عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها .

والثاني : أن يتمكن من فاتته الإمام بركعة من قضاء ما فاتته تلك المدة . اهـ .

كيفية قضاء الفوائت من التراويح :

من المعلوم أن كيفية القضاء لها نوع ارتباط بكيفية الأداء نوعاً ما .
 وصورة الأداء في التراويح كانت على ما تقدم : خمس ترويجات كل ترويحة
 أربع ركعات يسلم من كل ركعتين ، وبين كل ترويحتين جلسة يتروّحون فيها من
 طول القيام والمجموع عشرون ركعة .

ولكنهم قد يصلون ركعتين خفيفتين أفضاذا : أي بين كل ترويحتين ، وهذا
 في المدينة ، وقد كره أحمد ذلك كما سيأتي في مذهبه إن شاء الله .

وعليه فإن المسبوق إن أدرك ركعة مع الإمام فلا يخلو إما أن تكون من
 الركعتين الأوليين من الترويحة ، أو من الركعتين الأخيرتين .

(أ) فإن كان ذلك من الركعتين الأخيرتين فإنه يقضى الركعة التي فاتته في
 فترة استراحة المصلين أو صلاة الإمام للركعتين الخفيفتين .

(ب) وإن كان أدرك الركعة من الركعتين الأوليين ، فقال في المنتقى : روى
 ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم بسلام الإمام ، ولكنه يقوم مع الإمام فيتابعه
 فإذا صلى الإمام الركعة الأولى من الركعتين الأخيرتين ، وأراد أن يقوم إلى الثانية
 لا يقوم . و فيجاس يتشهد لنفسه ويسلم . فيكون أتم ركعتين الأوليين في حقه .
 ثم يقوم فيدرك مع الإمام الركعة الأخيرة من الركعتين الأخيرتين ، فإذا
 جلس الإمام يتشهد جاس معه ، وإذا سلم الإمام لا يسلم هو وقام فأتى
 بالركعة الباقية عليه . اهـ .

الجهر بالبسملة والتعوذ عند بدء القراءة

في مذهب مالك

عبد الرحمن بن القاسم ، سئل مالك عن قيام رمضان بكم يقرأ القاري ؟ قال :
ببعض عشر ، فإذا جاءت السور الخفيفة فليزدد مثل الصفات وطسم . فقليل له :
خمس ؟ قال : بل عشر آيات .

وتقدمت الإشارة إلى الجهر بالبسملة والتعوذ في قيام رمضان خاصة . قال الباجي
في شرح الموطأ في هذا المبحث ج ١ ص ٢٠٨ ما نصه (مسألة) ولا بأس بالاستعاذة
يبقى في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة . وروى عن أشهب
(في العتبية) ترك ذلك أحب إلي .

وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم) . أن الآية عنده محمولة على القراءة في غير الصلاة ، لأن هذا لفظ ليس
من المؤلف فلم يسن الإتيان به مع القراءة كسائر الكلام .

(فرع) فإذا قلنا بجواز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك : بالجهر بذلك .
وروى أشهب عن مالك : كراهة الجهر بذلك .

وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشهور حال القيام ، فكان حكمه في السر
والجهر حكم القراءة . ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الإسرار
ليفرق بينه وبين المعجز .

وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القاري . قال ابن حبيب : أن
يقتتح بها في كل ركعة .

خلاصة مذهب مالك في التراويح

أولاً : في عدد الركعات المنصوص عليه والمعمول به ثلاث وعشرون .
ثم زيدت إلى ست وثلاثين . ويوترون بثلاث فيكون الجميع تسعا وثلاثين .
ثانياً : بين الباقي أن سبب الزيادة إنما هو ترجيح العمل برواية نافع مولى
ابن عمر : أدركت الناس بالمدينة وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة .

ثالثاً : بين أيضاً أن الأصل ثلاث وعشرون ، وأن الأئمة كانت لهم عادة
يصلون ركعتين أفذاذاً بين كل ترويحتين : وأما سبب ذلك فقد علل له بضبط
العدد . وبإتاحة الفرصة للمسبوق أن يتم ما فاتته مع الإمام مما دخل معه فيه منها .
رابعاً : جواز البسمة والاستعاذة جهراً ، وكذلك القنوت والبدء بـ (إنا فتحنا
لك فتحاً مبيناً) .

خامساً : أن الأفضل فعلها منفرداً للحافظ الذي لا يخاف الكسل ولا تعطيل
بسببه للمساجد ، وجماعة أفضل لغير ذلك .

مذهب الأحناف

قال في فتح القدير على الهداية ج ١ ص ٣٣٣ : فصل في قيام شهر رمضان : يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء ويصلي بهم إمامهم خمس ترويعات ، كل ترويجة بتسليمتين ، ويجلس بين كل ترويعتين مقدار ترويجة ثم يوتر بهم .

ذكر لفظ الاستحباب ، والأصح أنها سنة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه واطب عليها الخلفاء الراشدون ، والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة ، وهى : خشية أن تكتب علينا « والسنة فيها الجماعة » لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض ، فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ، لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم ، روى عنهم التخلف . والمستحب في الجلوس بين الترويعتين مقدار الترويجة ، وكذا بين الخامسة والوتر ، لعادة أهل الحرمين . واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح ، وقوله : « ثم يوتر بهم » يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر ، وبه قال عامة المشايخ ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده ، لأنها نوافل ، سنت بعد العشاء ، ولم يذكر قدر القراءة فيها ، وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن السنة فيها الختم مرة ، ولا يترك لسكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة ، ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان ، عليه إجماع المسلمين .

وقال في الفتح على الهداية :

أما مبدؤها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن القارئ ؛ قال : خرجت مع عمر وساق الحديث . ثم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » . وقال فى حديث آخر « افترض الله عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العذر فى تركها وهو خشية الافتراض ، وساق حديث عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ... » الحديث .

وساق حديث عائشة : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

ثم قال : نعم ثبتت العشرون من زمن عمر فى الموطأ عن يزيد بن رومان . وفيه ثلاث وعشرون ركعة . وعن السائب بن يزيد وفيه عشرون ركعة والوتر .

وفى الموطأ رواية بإحدى عشرة ركعة . ثم قال : وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث .

ثم قال : فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة ، فعلى صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك ثوابت بسكم ، ولا شك فى تحقق الأمن من ذلك بوفاة صلى الله عليه وسلم فيكون سنة ، وسنة الخلفاء الراشدين ، ندب إلى سنتهم ، ولا يستلزم كون ذلك سنة ، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر وبتمديد عدم ذلك العذر ، إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتسكون العشرون مستحبة ، وذلك التقدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هى السنة .

وظاهر كلام المشايخ : أن السنة عشرون ، ومتقضى الدليل ما قلنا : فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدورى من قوله : يستحب لا ما ذكره المصنف فيه . اهـ
ثم تكلم على كيفية أدائها ، وصورة أدائها ، فقال : قول المؤلف : والمستحب

في الجلوس بين الترويحيين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة والوتر ، فقال :
استدل بعادة أهل الحرمين ، : وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات
فرادى ، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً ، ويصلون ركعتي الطواف .

وروى البيهقي بإسناد صحيح : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر .

ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء ، وإنما الكلام في القدر المستحب
بجماعة ، وأهل كل بلدة بالخيار ، يسبحون أو يهللون ، أو ينتظرون سكوتاً ،
أو يصلون أربعاً فرادى وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة
فيفعل ذلك تحقيقاً لعنى الاسم ، وكذا هو متوارث .

أما عن القراءة فيها فقال : قول المؤلف : وأكثر المشايخ رحمهم الله على
أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم . قال : يقابل قول الأكثر
ما قيل : الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب ، لأن النوافل مبنية على الخفيف
خصوصاً بالجماعة .

وما قيل : يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث
مرات ، لأن كل عشر مخصوص بفضيلة ، كما جاءت به السنة أنه شهر أوله رحمة ،
وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين رجاء أن يبالغوا ليلة القدر . ثم إذا ختم قبل آخره قيل : لا يكره له وترك
التراويح فيما بقي . وقيل : يصلحها ويقرأ فيها ما يشاء . والذي عليه الأكثر
ما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ، فعدد التراويح
ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون .

وعدد آي القرآن ستة آلاف وثي ، ونقل بعضهم عن الحسن قال :
عشر آيات ونحوها وهو حسن . وعن أبي حنيفة : أنه كان يحتم إحدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة . وفي كل التراويح ختمة ، ولا يتركها

أى الختمة لكسل القوم ، لأنه تخفيف على الناس لا تطويل .
 وإذا كان إمام مسجد حيه لا يحتم فله أن يتركه إلى غيره . اهـ هذا الكلام
 الأحناف .

الخلاصة :

- يتأخص من هذا كله أن المذهب عند الأحناف كالآتى :
- أولاً : أن التراويح سنة وأن إحدى عشر ركعة سنة ، والباقي مستحب إلى عشرين ركعة دون الوتر .
- ثانياً : أن الانتظار بين كل ترويحة مستحب ، وأهل كل بلد يخبرون فيما يفعلونه مدة هذا الانتظار .
- ثالثاً : أن القراءة فيها لا تقل عن ختم القرآن مرة على الأقل .
- رابعاً : أدائها في جماعة هو الأفضل .
- خامساً : يختلفون في الأفضل في الوتر ، هل صلاته جماعة في المسجد أم فرادى في البيوت ؟ والراجح عند قاضى خان الأول .

مذهب الشافعي

قال الشافعي رحمه الله في كتاب « الأم » ج ١ ص ١٤٢ مانصه « فأما قيام رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون ، لأنه روى عن عمر رضى الله عنه ، وكذلك يقومون بمكة » . اهـ .

وقوله : صلاة المنفرد هنا ، توهم أن المراد صلاة التراويح منفرداً . ولكن الزنى بين مراد الشافعي بذلك من أنه أراد صلاة النوافل التي تصلى فرادى لاجتماع كرواتب المكتوبات والوتر . فهو يفاضل بين قيام رمضان وبين بقية النوافل . لا أنه يفاضل بين إيتاع التراويح في جماعة أو في انفراد ويشهد لهذا التخريج تذكير الضمير في قوله « أحب إلى منه » .

ويؤيد هذا أيضاً افتتاح كلامه في أول البحث بقوله : التطوع وجهان ، أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين .. الخ . الثاني صلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض ، فأوكد من ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجدهم ركعتا النجر . قال : ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل . ثم قال : فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه أى ركعتي الفجر والوتر أكد عنده من قيام رمضان .

وقد فصل النووي المذهب في المجموع ج ٤ ص ٣٠ فقال : قال المصنف رحمه الله ومن السنن الراتبة قيام رمضان . وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، والدليل عليه ما روى أبوهريرة رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يرعب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» .

والأفضل أن يصلحها في جماعة، نص عليه البويطى لما روى أن عمر رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب . ومن أصحابنا من قال : فعلها منفردا أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى ليالى فصلوها معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر . والمذهب الأول . وإنما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث تفرض عليهم . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» .

قال البغوى رحمه الله : (الشرح) حديث أبى هريرة رواه مسلم بلفظه والبخارى مختصرا ، وحديث جمع عمر الناس على أبى بن كعب فصحيح . رواه البخارى . والحديثان الآخران أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر . وحديث : خشيت أن تفرض عليكم . فرواها البخارى ومسلم . وقوله من غير أن يأمرهم بعزيمة ، أى بدون إلزام بل ندب وترغيب فيه بذكر فضله . وإيماننا : أى تصديقا بأنه حق . واحتسابا : أى يفعله لله تعالى لارياء . أما حكم المسألة : فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وتجاوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران ، كما ذكر المصنف وحكماهما جماعة قولين . (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل ، وهو المنصوص فى البويطى . وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثانى) الانفراد أفضل ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، قال أصحابنا العراقيون والصيدلانى والبغوى وغيرهما من الحراسانيين : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف السكسل عنها لو انفرد ، ولا تختل الجماعة فى المساجد بتخلفه ، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف . إلى أن قال : قال أبو العباس وأبو إسحاق : صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك .

ثم قال (فرع): يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ، ذكره البغوي وغيره . ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة . فلو صلى أربع ركعات بتسليمه لم يصح . ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع . قال : ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوى في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح .

وقال (فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح . مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويجات والترويجة أربع ركعات بتسليمتين .

هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، وندله القاضي عياض عن جمهور العلماء ، وحكى أن الأسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع ، وقال مالك : التراويح تسع ترويجات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا . وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث .

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصنعائي رضي الله عنه قال « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالثلثين وكانوا يتوكتون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » .

وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة . رواه مالك في الموطأ ، عن يزيد بن رومان . ورواه البيهقي لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ،

قال البيهقي : يجمع بين الروایتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث . وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة .

وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله أعلم .

ثم قال (قرع) قال صاحبها الشامل والبيان وغيرهما : قال أصحابنا ليس لأهل المدينة أن يفعلوا في التراويح مثل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم .

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشافعي : فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوه .

ثم قال (فرع) فيما كان السلف يقرءون في التراويح : روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال : وكان القاريء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فتستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر . وروى مالك أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس ، وكان القاريء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وروى البيهقي

- بإسناده عن أبي عثمان الهندي قال: دعا عمر بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأما أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية . ثم قال (فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وعن عرجة الثقفي قال: كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، فكنت أنا إمام النساء . رواها البيهقي . ثم قال: (فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد ، وبه قال جماهير العلماء ، حتى إن على بن موسى التميمي ادعى فيه الإجماع . وقال ربيعة ، ومالك وأبو يوسف وآخرون: الانفراد بها أفضل . ودليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق . اهـ وتراه هنا سكت عن دليل القائلين بالانفراد وكان يحسن ذكره . ودليلهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقول عمر فيما تقدم عندما رآهم يصلون خلف أبي: والتي تنامون عنها أفضل ، أى صلاة آخر الليل .

ولكن الراجح عند القائلين بالجماعة، ومرجح قولهم هو ما حكاه النووي من فعل الصحابة رضى الله عنهم، وتقريره صلى الله عليه وسلم ، فيما تقدم لمن صلى خلفه، وطلبهم الزيادة إلى آخر الليل ، ونحو ذلك مما يؤيد بعضه بعضاً .

مذهب الحنابلة

قال في المغني ج ١ ص ١٦٦ إلى ص ١٧٣ :

« مسألة » قال (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني التراويح) وهي سنة مؤكدة . وأول من سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول :

١ — « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » - قال وذلك في رمضان « رواها مسلم .

٢ — وعن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقيم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . فلما كانت السادسة لم يقيم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام ليلة ؟ قال : فلما كانت الرابعة لم يقيم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا بقية الشهر » رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه .

٣ — وعن أبي هريرة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد . فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود . وقال

رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف . ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصليها بهم .

فروى عبد الرحمن بن عبد القارى قال « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون — يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله » أخرجه البخارى .

فصل

والختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها : عشرون ركعة . وبهذا قال الثورى وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم . وتعلق بفعل أهل المدينة ، فإن صالحا مولى التوأمة قال « أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس » ولنا : أن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلى لهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يفت بهم إلا في النصف الثانى . فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبى فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبى » رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد وروى عنه من طرق ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان عشرين ركعة »

وهذا كالإجماع . فأما ما رواه صالح فإن صالحا ضعيف ، ثم لا تدرى من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فاعلمه قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك . وليس (٩ - التراويح)

ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع . قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة . فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع .

والختار عند أبي عبد الله : فعلها في الجماعة ، قال في رواية يوسف بن موسى : الجماعة في التراويح أفضل . وإن كان رجل يمتدئ به فصلاها في بيته خفت أن يقتدى الناس به . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالخلفاء » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة . وبهذا قال المزني وابن عبد الحكيم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ، قال أحمد : كان جابر وعلى وعبد الله يصلونها في جماعة . قال الطحاوي : كل من اختار التفرد ينبغي أن يسكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد ، وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوى في البيت أحب إلينا . ما روى زيد بن ثابت قال « احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجارة بمخضفة أو حضير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيها فتنبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً . فقال : ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم .

ولنا إجماع الصحابة على ذلك . وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله في حديث أبي ذر . وقوله : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » . وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عمومها

ما احتجوا به وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم .
ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام بهم معللا بذلك أيضا ، أو خشية أن
يتخذ الناس فرضا . وقد أمن هذا أن يفعل بعده .

فإن قيل : فعلى لم يقيم مع الصحابة ، قلنا : قد روى عن أبي عبد الرحمن
السلمي أن عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان ، وعن إسماعيل بن زياد قال :
مرّ عليّ على المساجد وفيها التناديل في شهر رمضان . فقل : « نور الله على عمر قبره
كما نور علينا مساجدنا » . رواها الأثرم والمروزي .

فصل

قال أحمد رحمه الله : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق
عليهم ولا سيما في الليالي القصار . والأمر على ما يحتمله الناس ، وقال القاضى :
لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن . ولا يزيد على
ختمه كراهية الشقة على من خلفه . والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة
يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل . كما روى أبو ذر قال : « قلنا مع النبي
ﷺ حتى خشبنا أن يفوتنا الفلاح يعني السجود » .

وقد كان الساف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستمجلون
خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر . وكان القارى يقرأ بالمائتين . قال أبو داود :
سمعت أحمد يقول : يعجبني أن يصلى مع الإمام ويوتر معه . قال النبي صلى الله
عليه وسلم « إن الرجل إذا قام مع الناس حتى ينصرف كتب له بقية ليلته »
قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم ، قال الأثرم : وأخبرني الذي
كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر قال :
وينتظروني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم ، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر

« إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » .

قال أبو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروّحوا بينها ؟ قال : لا بأس . قال : وسئل عن أدرك من ترويحه ركعتين يصلى إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك .

وقال : هي تطوع . وقيل لأحمد : تؤخر القيام ؟ يعنى في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلى .

فصل التطوع بين التراويح

وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح ، وقال فيه عن ثلاث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر . فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل . إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح .

وروى الأثرم : عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح . فقال : ماهذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب هنا « وقال « من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة » .

فضّل

فأما التعقيب : وهو أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلى التراويح في جماعة أخرى .

فمن أحمد : أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك قال « ما يرجعون إلا لخبر يرجونه ، أو بشر يحذرونه » وكان لا يرى به بأسا .

ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم . والعمل على مارواه الجماعة .

وقال أبو بكر : الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تذكره رواية واحدة ، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم . والصحيح أنه لا يكره . لأنه خفي وطاعة فلم يكره ، كما لو أخره إلى آخر الليل .

فصل الدعاء في ختم القرآن

ورفع اليدين في ختم القرآن

قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقالت : أختم القرآن ، أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت : بهم أَدْعُو ؟ قال : بما شئت قال : ففعلت بما أمرني ، وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه .

قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه .

وكان سفيان بن عيينة يفعلها معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة ومكة . ويروى أهل المدينة في هذا شيئا ، وذكر عن عثمان بن عفان .

فصل

واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك . فحكى عن القاضي أنه قال : جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فضلى ، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضا . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام .

وذهب أبو حفص العكبرى إلى ترك القيام . وقال : المعول في الصيام على حديث ابن عمر ونعل الصحابة والتابعين . ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون ، لأن الأصل بقاء شعبان ، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطا للواجب ، والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل .

فصل

قال أبو طالب : سألت أحمد إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئاً ؟ قال : لا . فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه .

قال أبو داود وذكرت لأحمد قول ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل . وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار . فكأنه أعجبه ذلك لما روى عن طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة : يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون : إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وقال بعض أهل العلم : يستحب أن يجعل ختمه النهار في ركعتي الفجر أو بعدها ، وختمه الليل في ركعتي المغرب أو بعدها ، يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار .

فصل

ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء . قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . وروى ذلك عن مسعود وغيره ، ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن ، لأنه روى عن أبي ابن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بذلك . رواه القاضي في الجامع بإسناده .

فصل

وسئل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان بدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم ينبغي أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ماترك الإمام من الحروف وغيرها . فإذا كان ليلة الختم أعاده . وإنما استحب ذلك لتمام الختم وبكمال الثواب .

افتتاح القراءة في رمضان

قال صاحب الفروع جزء ١ ص ٤٢٠ ، مانصه : قال : واستحب أحمد أن
 يتدبّر التراويح بسورة القلم ، لأنها أول منزل ، وآخر منزل المائدة ، فإذا سجد
 قام فقرأ من البقرة . والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها عشاء الآخرة .
 قال شيخنا : وهو أحسن ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ، ويرفع يديه ويطيل
 الأولى ويعط بمدها نص على الكل . انتهى منه بتمامه .

صور متنوعة من عمل السلف في صلاة التراويح

الصورة الأولى : ما فعله عمر رضى الله عنه من جمع الناس على إمام واحد .

الصورة الثانية: ماجاء عن شعبة عن أشعث بن سليم : أدركت أهل مسجدنا يصلى بهم إمام في رمضان ، ويصلون خلفه ، ويصلى أناس في نواحي المسجد لأنفسهم فرادى .

ورأيتهم يفعلون ذلك في عهد ابن الزبير في مسجد المدينة .

الصورة الثالثة : ما كان يفعله أبي رضى الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، كان أحياناً يقوم بنسوة أهل بيته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام للناس في عهد عمر . وكان ابن هرمز من القراء يقوم بأهله في بيته .

الصورة الرابعة : عمل القراء . شعبة عن إسحاق بن سويد كان صف القراء في بني عدى في رمضان . الإمام يصلى بالناس وهم يصلون على حدة اه . ولعلمهم كانوا يفعلون ذلك لتجويد حفظهم .

وكذلك كان يفعل سعيد بن جبير يصلى لنفسه في المسجد .

الصورة الخامسة : من كان يصلى في المسجد تارة وفي البيت تارة . قال مالك : كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه وكان عابداً ، ولقد أخبرني رجل أنه كان يسمعه في رمضان يبتدىء القرآن في كل يوم قيل له : كان يختم ؟ قال : نعم ، وكان في رمضان إذا صلى العشاء انصرف ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين قامها مع الناس ، ولم يسكن يقوم معهم غيرها .

فقيل له : يا أبا عبد الله فالرجل يختم القرآن في كل ليلة . قال : ما أجود ذلك ، إن القرآن إمام كل خير .

الصورة السادسة : قال قبيصة: صلى خلفي سفيان ترويجة في رمضان ثم تنحى وصلى وحده ، فجعل يقرأ ويرفع صوته حتى كاد يغلطني ثم صلى خلفي ترويجة أخرى ، ثم أخذ نعليه ولم ينتظر أن يوتر معي .

يحيى بن أيوب: رأيت يحيى بن سعيد يصلي العشاء بالمدينة بالمسجد مع الإمام في رمضان ثم ينصرف فسألته عن ذلك ؟ قال : كنت أقوم ثم تركت ذلك ، فإن استطعت أن أقوم لنفسى أحب إلى .

الصورة السابعة : ترك ذلك لارتياح القلب . عن صالح المري : سأل رجل الحسن : يا أبا سعيد هذا رمضان أظنني وقد قرأت القرآن فأين تأمرني أن أقوم وحدي أم أنضم إلى جماعة المسلمين فأقوم معهم ؟ فقال له : إنما أنت عبد مرتاد لنفسك فانظر أي المواطنين كان أو جل لقلبك وأحسن لتيقظك ، فعليك به .

أبو داود وأحمد . قال أبو داود قلت لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس في المسجد ، وناس يصلون في المسجد لأنفسهم . قال : يعجبني أن يصلوا مع الإمام . وسأله أيضاً عن الرجل يقرأ القرآن مرتين يؤم الناس في رمضان قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم وإيمانهم بالعمل ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ «أفتان أنت» .

أنواع من الاجتهاد : قال الحسن : من استطاع أن يصلي مع الإمام ثم يصلي إذا روح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل ، وإلا فليصل وحده إن كان معه قرآن حتى لا ينسى ما معه .

كان ابن عمر إذا صلى العشاء انصرف إلى بيته حتى يصلي الناس التراويح فإذا انصرفوا أخذ أدواته وذهب إلى المسجد حتى الفجر .

طرائف وعمومات :

قال ميمون بن مهران : أدركت القارئ إذا قرأ خمسين آية ، قالوا : إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت ، فأما اليوم فإني أقشعر من قراءة أحدهم يقرأ (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون) ثم يقرأ في الركعة الأخرى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون) .

وعن الحسن بن عبيد الله أن عبد الرحمن بن الأسود ، كان يصلي بهم من أول الليل إلى آخره - يعنى في شهر رمضان - وكان يصلى بهم أربعين ركعة والوتر ، ويصلى فيما بين الترويحيتين اثنتى عشرة ركعة ويوتر بسبع لا يسلم بينهما ، ويقول فيما بين ذلك (الصلاة) وكان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة .
وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع ليال مرة ، فإذا دخل رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة ، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب

التراويح أكثر من ألف عام

في

مسجد النبي عليه السلام

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة المدنى لصاحبها الشيخ على صبيح المدنى

مدير المطبعة

محمود على المدنى

القااهرة في ١٢ جمادى الأولى ١٣٩١ هـ
٥ يوليو ١٩٧١ م

الفهرس

الصفحة	الصفحة
٦٣ العهد السمودي	٣ مقدمة
٨٣ مبحث عمل الحتم في المسجد النبوي	٥ التراويح في العهد النبوي
٩٢ دعاء الحتم	١١ عدد الركعات في ذلك العصر
٩٧ مبحث في الإمامة والوتر	١٣ كيفية صلاتها
١١٠ التراويح في المذاهب الأربعة	١٥ تطورها في العصر النبوي
١١١ كيفية قضاء الفوائد من التراويح	١٥ عهد الصديق رضى الله عنه
١١٧ الجهر بالبسملة والتعوذ عند بدء القراءة	١٧ » » » عمر
١١٨ خلاصة مذهب مالك في التراويح	٢٦ » » » عثمان
١١٩ مذهب الأحناف	٢٩ » » » على
١٢٣ مذهب الشافعى	٣٢ عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله
١٢٨ مذهب الحنابلة	٣٦ مقارنة بين قيام أهل المدينة وقيام أهل مكة في ذلك الوقت
١٢٩ جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبي بن كعب	٤١ المائة الثالثة
١٣١ فصل يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس	٤٢ » الرابعة والخامسة والسادسة
١٣٣ فصل التطوع بين التراويح فصل في التعقيب	٤٧ » الثامنة
	٤٩ » التاسعة
	٥٠ » العاشرة
	٥٢ » الحادية عشرة
	٥٣ » الثانية عشرة
	٥٧ » الثالثة عشرة
	٥٨ القرن الرابع عشر

الصفحة		الصفحة
١٣٤	فصل الدعاء في ختم القرآن	١٣٤
	ورفع اليدين	
»	فصل الاختلاف في قيام ليلة	
	الشك	
١٣٥	فصل في استحباب الحتم في	١٣٥
	أول الليل	
١٣٦	فصل ويستحب أن يجمع أهله	١٣٦
	عند الحتم	
١٣٦	افتتاح القراءة في رمضان	١٣٦
١٣٧	صور متنوعة من عمل السلف	١٣٧
	في صلاة التراويح	
